الباب الثالث / اختلال الضوابط التجارية

(وفيه فصلان)

الفصل الأول / الافلاس فى الشريعة والقانون

(وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول / فى تعريف الافلاس وحكمه

سبق أن بينا ضوابط التاجر فى الباب الثانى وهنا سأبين حكم ما يترتب على اختلال هذه الضوابط، التى منها الافلاس، فمن ضوابط التاجر أن يكون مليئا، حتى يكون تصرفه بيعا وشراء نافذا. والكلام فى هذا الباب معقود لاختلال ضوابط التاجر.

وقبل بيان حكم تصرفات التاجر المفلس عند الفقهاء يحسن بنا، أن نعرف الافلاس والتفليس لغة وشرعا.

— ١— تعريف الافلاس (١) لغة وشرعا /

الافلاس من أفلس ومعناه أصبح لا يجد مالا، وقال فى المصباح المنير، أفلس أى أصبح لا يجد فلسا.

— أما التفليس فمن فلّس بتضعيف اللام، فهو النداء عليه بالافلاس وجاء فى مختار الصحاح يقال فلّسه القاضى تفليسا نادى عليه أنه أفلس(٢)، وأطلق على الشخص مفليسا، لأنه أصبح فى حالة لا يجد الفلس (٣).

١= وأطلق عليه المالكيه — بابا فى الفلس بمعنى فاعل — لأن رب الدين غارم لماله ودافع له للدين، وقوله، أو مفعول راجع لمن عليه الدين لأنه مغروم ومدفوع له المال فهو لف ونشر.

— محمد عرفه الدسوقى — حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص ٢٦١

٢— مختار الصحاح — باب الفاء

٣— أو أن الشخص المفلس صار ماله فلوسا، أى لا يمتلك الدنانير والجنيهات واصبحت أمواله من قبيل الفلس أو القرش.

— النووى — قليوبى وعميره — الجزء الثانى — ص ٢٨٥

— الخطيب الشربينى — مغنى المحتاج فى معرفة الفاظ المنهاج — الجزء الثانى — ص ١٤٦

أما معنى الافلاس والتفليس شرعاً ، فقد عرّفه ابن رشد (١)، أن يستغرق المفلس في الديون ، فلا يكون في ماله وفاء بديونه .

وعرّفه الشوكاني (٢) ، بأنه من يزيد دينه على موجوده سمي مفلساً (لانه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة الى أنه صار لا يملك الا أدنى الأموال وهي الفلوس)

وعرّفه ابن جزي (٣) ، قال الفلس هو عدم المال . والتفليس هو خلع الرجل عن ماله للغرماء ، ، وإذا أحاط الدين بمال أحد ، ولم يكن في ماله وفاء بديونه .

والتعريف الراجح هو تعريف ابن رشد ، لأنه هو المراد من الافلاس الذي يقصد منه عدم مقدرة المفلس على سداد ديونه ، التي كثرت حتى أصبحت خصومه أكثر من أمواله ، أن أن الجانب الايجابي في رأس ماله ، أقل بكثير من الجانب السلبي ، وهو المقصود باستغراقه في ديونه ، حتى لا يستطيع رأس ماله مواجهة هذه الديون .

- الفرق بين الفلس والتفليس /

تكفّل بالتفريق بين الفلس والتفليس ابن جزي من فقهاء المالكية ، فقال بأن الفلس هو عدم المال ، والتفليس هو خلع الرجل عن ماله للغرماء (٤) .

١- ولابن رشد تعريف آخر - أن لا يكون للمفلس مال معلوم أصلاً .
- ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الجزء الثاني - ص ٢٨٠

٢- الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ٢٤١

٣، ٤ - ابن جزي المالكي - قوانين الأحكام الشرعية - مطبعة عالم الفكر - سنة ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٥م - ص ٣٣٤

٢ - كيفية أداء المدين/

أجازت الشريعة الاسلامية إفلاس المدين الذى عجز عن أداء ديونه ، وقد نظمت كيفية الأداء بالقرآن والسنة ، فالقرآن قوله تعالى:

(ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ، إن الله كان سميعا بصيرا) (١) .

و بقوله سبحانه وتعالى

" والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون " (٢)

ويقصد بالأمانة هنا الدين الذى هو فى الذمة (٣) ،

١- سورة النساء - آية رقم ٥٨ - ويقول الله عزوجل:

" ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون "٥" بلى من أوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين " - سورة آل عمران آية رقم ٧٥ و ٧٦

٢- سورة المؤمنين آية رقم ٨ - وفى سورة المعارج قال الله سبحانه وتعالى:

" والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون " - سورة المعارج آية ٣٢

٣- القرطبى - فى تفسيره - المجلد الثانى - ص ١٢٢٣

- وقد قال أبو جعفر - فى معنى قوله سبحانه وتعالى " فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه "

- سورة البقرة - آية رقم ٢٨٣

- فان كان المدين أمينا عند رب المال والدين ، فلم يرتهن منه فى سفره - رهنا بدينه لأمانته عنده على ماله وثقته به فليتق الله "

- الطبرى - فى تفسيره - الجزء السادس ص ٦٤ وما بعدها .

- ابن حيان - تفسير البحر المحيط - المجلد الثانى ص ٣٥٥

- البيضاوى - فى تفسيره - المجلد الأول ص ١٨٩

ـ أما السنة /

فقد روى عن أبي سعيد قال ـ أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال تصدّقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ﴾ (١)٠

(وهذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري)

ـ وجه الدلالة من الحديث /

أن الغرماء ليس لهم من الحقوق على مال المدين الا ما هو موجود ، مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد طالب ، جماعة المسلمين بالاشفاق على المدين المعسر ، لكي تجمع هذه بين عناصر الشفقه والرحمة ، ويدلّ على هذا ماروى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال :

(كان تاجر يداين الناس ، فاذا رأى معسرا ـ قال لفتيانه ،

١ـ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ـ الجزء الخامس ـ ص ٢٤١

تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه " (١) .

ومن مقتضيات هذه الأحاديث ، وغيرها كثير تدل على أن الشريعة الاسلامية ، كان لها قصب السبق فى معرفة الافلاس ، وكيفية معاملة التاجر المعسر (٢) ، وذلك من وحى قول الله سبحانه وتعالى :

" وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " (٣) .

١- ماروى عن حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا - أعملت من الخير شيئا ؟ قال - لا - قالوا تذكر - قال كنت أداين الناس فآمر فتياني - أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المعسر قال :- قال الله عزوجل :- تجاوزوا عنه " - مسلم - فى صحيحه - بشرح النووى - جـ ١٠ - ص ٢٣٤

- البخارى - فى صحيحه - الجزء الثالث - ص ٧٥

- روى عن عائشة رضى الله عنها - تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصمين عالية أصواتهما ، واذا أحدهما يستوضع الآخر ، ويسترفقه فى شئ ، وهو يقول - والله لا أفعل - فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما - فقال (اين المتألى على الله لايفعل ؟ - قال - أنا يارسول الله فقال له أى ذلك أحب " - مسلم - فى صحيحه جـ ١٠ ص ٢١٩ نفس المرجع ،

- وجاء فى صحيح الترمذى - ماروى عن أبى هريرة قال - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أنظر معسرا أوضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله "

- قال وفى الباب عن أبى اليسر ، وابن قتادة وحذيفة ، وابن مسعود وعباده ، وجابر - ، الترمذى - فى صحيحه جـ ٦ ص ٤٢ وما بعدها .

٢- عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال - (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ ما يريد أتلافها أتلفه الله)

- الشرقاوى - فتح المبدى بشرح الزبيدى جـ ٢ ص ١٣٠ - الحديث السبعون

- وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - من سره أن - ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينس عن معسر)

- مسلم - فى صحيحه - بشرح النووى جـ ١٠ ص ٣٢٧

٣- سورة البقرة آية رقم ٢٨٠

- ٣- أحكام التفليس /

لقد أجازت الشريعة الاسلامية [redacted] حلول الديون المؤجلة في ذمة المدين المفلس ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٥ من تقنين الشريعة الاسلامية (١) .

" اذا أفلس المدين ، أو مات حلّ ما عليه من دين مؤجل الا أن يشترط على رب الدين عدم حلوله بهما - ولا يحل بتفليسه ، أو موته مساله على غيره من دين مؤجل ، الا أن يشترط عليه حلوله بهما " (٢) .

وهذا موافق لما ذهب اليه المالكية ، وهو نفس ما ذهب اليه القانون الفرنسي والمصري ، وهذا ما يختلف فيه الشريعة الاسلامية من قصب السبق على كافة التشريعات الوضعية .

١- مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك - اعداد اللجنة - التحضيرية لتقنين الشريعة الاسلامية - القسم الثاني - باشراف - مجمع البحوث الاسلامية - الطبعة التمهيدية - سنة ١٣٩٤ هـ - سنة ١٩٧٤م - ص ١٠

٢- احمد الدردير - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الجزء الثالث - ص ١٦١ وما بعدها

obeikandl.com

المبحث الثاني /

آراء الفقهاء في تصرفات المدين المفلس

أ - اختلف الفقهاء في تصرفات المدين بالبيع والشراء هل يمنع مطلقا أم لا؟ خلاف بينهم نعرض هذا من أقوالهم -

١ - الحنفية /

(قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى - لا أحجر في الدين واذا وجبت ديون على رجل ، وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه) لأن في الحجر إهدار أهليته ، فلا يجوز لدفع ضرر خاص (فان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم) لانه نوع حجر ، ولأنه تجارة لا عن تراض ، فيكون باطلا بالنص ، (ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه) إيفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه (وقالا - ابو يوسف ومحمد بن الحسن - اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ، ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء) (١) .

- والى قول أبي يوسف ومحمد مال صاحب مجلة الأحكام العدلية حيث نص في المادة ٩١٨ على ما يلي :

(لو ظهر عند الحاكم مماطلة المديون في أداء دينه حال كونه مقتدرا وطلب الغرماء بيع ماله ، وتأدية دينه حجر الحاكم على ماله ، واذا امتنع عن بيعه وتأدية المدين باع الحاكم ، وأدى دينه فيبدأ بما بيعه أعون في حق المديون بتقديم النقود ، أولا فان لم تف فالعروض ، وان لم تف العروض أيضا فالعقار) .

٢ - المالكية /

ذهب ابن رشد الى أن (الحالة الثانية تفليس عام وهو قيام

---

١ - المرغيناني - الهداية - الجزء الثالث - ص ٢١٥

قيام الغرماء عليه ، ولهم سجنه ومنعه حتى من البيع والشراء ، والأخذ والعطاء نص عليه ابن رشد ، ويقبل اقراره لمن لايتهم عليه اذا كان في مجلس واحد ، أو قريبا يعضه من بعض) (١) وورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، أنه ومن أسباب الحجر للدين ، و أراد به الفلس لأجل الدين (٢) .

كما يقرر صاحب الشرح الكبير من فقهاء المالكية - أن حالة المدين لا تخلو من ثلاثة أحوال - الحالة الأولى - أحاط الدين بماله قبل التفليس ، فلا يجوز له في هذه الحالة اتلاف شيء من ماله بغير عوض ، ولا يجوز منه التبرعات المالية ، ولا يلزمه عتق ، ولا حبس ، ولا اقرار بدين،وللغرماء منع من أحاط الدين بماله من التصرف - الحالة الثانية قيام الغرماء عليه فيسجنونه ، أو يقومون عليه فيستتر منهم ، فما يجدونه يحولون بينه وبين ماله وكافة التصرفات ، التي تؤدي الى الضرر بالغرماء - الحالة الثالثة حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء (٣) .

- ٣ - الشافعية /

ذهب الشيرازي الى أنه اذا ركبته الديون ، و رفعه الغرماء الى الحاكم ، وسألوه أن يحجر عليه ،نظر الحاكم في ماله ، فان كان له مال يفي بالديون لم يحجر عليه ،لأنه لا حاجة به الى الحجر بل يأمره بقضاء الدين على ما بيناه ، فان كان ماله لا يفي بالديون حجر عليه وباع ماله عليه) (٤) .

١- احمد بن محمد الصاوي المالكي - بلغة السالك ج٢ ر ٦٠١

- ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابعة الحلبي سنة ١٣٧٠هـ ١٩٥٠م - ص ٢٨٤

٢ - الدسوقي - على الشرح الكبير للدردير - ج٣ - ص ٢٦٢

٣ - الدردير - الشرح الكبير ج٣ ص ٢٦٣

٤- الشيرازي - المهذب في فقه مذهب الامام الشافعي - طبعة الحلبي - ج ١ - ص ٣٢٠

وذهب الخطيب من الشافعية بقوله "أما الاكراه بحق ، فيصح اقامته لمرضا الشرع مقام رضاه ، وصوره في الروضة بمن توجد عليه ديون وامتنع من الوفاء والبيع ، فان شاء القاضي باع ماله بغير إذنه لوفاء دينه ، وإن شاء عزره ، وحبسه الى أن يبيعه " (١) .

وذهب أبي يحي زكريا الأنصاري الشافعية بأنه " من عليه دين آدمي لازم حال زائد على ماله حجر عليه ، أو على وليه وجوبا " (٢) . وذلك بالبيع أو طلب غرمائه .

٤ - الحنابلة /

==========

فذهبوا الى أنه " من لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه وملازمته - ، وان عرف له مال - بأيدي الغرماء بقاؤه ، أو كان أقرب بالملاءة - جبر ان لم يقم ببينه تخبر بحاله - ، وان أبى القادر وفاء الدين الحال ، حبس بالطلب ربه ، ولا يحبس بدين مؤجل ، لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله ، ولا يحجر عليه من أجله "ومن ماله لا يفي بما عليه - من الديون (حالا - وحب) على الحاكم الحجر عليه بسؤال غرمائه كلهم ، أو بعضهم " (٣) .

١- محمد الشربيني الخطيب - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - مطبعة الحلبي - سنة ١٣٥٢ هـ ١٩٣٣ م - الجزء الثاني - ص ٨

٢- أبي يحي زكريا الانصاري - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - الجزء الأول - ص ٢٠١

٣- منصور البهوتي - الروض المربع شرح زاد المستنقنع - الجزء الثاني - ص ٢١٥ وما بعدها .

- قال صاحب المغني - "ومتى لزم الانسان ديون حالة لا فو ماله ، بهذا فسأل أحد غرمائه الحاكم الحجر عليه لزمته اجابتهم ، ويستحب أن يشهر الحجر عليه ليتجنب الناس معاملته ، فاذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام - أحدها - تعلق حق الغرماء بعين ماله - الثاني منع تصرفه في عين ماله - الثالث/ أن وجد ماله فهو أحق به من سائر الغرماء اذا وجدت الشروط - الرابع/ أن للحاكم بيع ماله وايفاء الغرماء

- ابن قدامه - المغني - الجزء الرابع - ص ٤٥٦

أدلة القول الأول /

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى

(لا أحجر في الدين — لأن في الحجر اهدار أهليته) (١)•

مناقشة الدليل /

وقد تكفل بالردّ على هذا أبو يوسف ومحمد بقولهما ان عدم الحجر عليه من قبل القاضي ، يؤدي الى التصرف والبيع (٢)، والا قرار وهذا يضرّ بالغرماء — وقد أجازوا الحجر على السفيه انما جوازه نظرا له •

الدليل الثاني /

(ولا يتصرف الحاكم في ماله — لأنه نوع حجر — ولأنه تجارة ، لا عن تراض — فيكون باطلا بالنص (٣))•

مناقشة هذا الدليل والرد عليه /

قد تكفل بالردّ على هذا الدليل الخطيب من الشافعية — أمّا الاكراه على التصرف بحقّ فيصحّ لا قامة رضا الشرع مقام رضاه (٤) ، وبذا يكون تصرف الحاكم في مال المدين قصد به لقامة ، رضا المدين محافظة على مال الغرماء من التبديد •

١— الغرغيناني — الهداية — ج ٣ ص ٢٨٥

٢— وقصد بالبيع — التصرف بأقل من ثمن المثل — أما البيع بثمن المثل لا يبطل حق الغرماء •

— المرجع السابق — ج٣ ص ٢٨٥

٣— الغرغيناني — الهداية ج ٣ ص ٢٨٥

٤— الخطيب — مغني المحتاج — المرجع السابق ج ص ٨

دلة القائلين بجواز الحجر على المدين /

منع المدين من التصرفات الماليه بيعا وشراء وتبرعا •

ـ الدليل الأوّل /

ما روى عن عبد الرحمن بن كعب قال ـ كان معاذ بن جبل، شابا سخيا، وكان لا يمسك شيئا، فلم يزل يدان، حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ماله، حتى قام معاذ بغير شيء) (١)•

(رواه سعيد في سننه مرسلا هكذا) (٢)•

وجه الدلاله من هذا الحديث /

وقد استدلّ بهذا الحديث على جواز الحجر على المدين الذى احاط الدين بماله •

ويعتبر هذا الحديث حجة على أبي حنيفة القائل بعدم جواز الحجر على المدين، ولا يباع ماله ـ وان كان استدلاله بحديث (لا يحلّ مال أمرئ مسلم ••• الخ) (٣)•

وهو مخصص بحديث معاذ المذكور، فلا تعارض بينهما •

---

١ و ٢ ـ الشوكاني ـ نيل الأوطار ـ جـ٥ ـ ص ٢٤٤ وما بعدها •

ـ وهذا الحديث أخرجه ابو داود وعبدالرزاق، قال عبدالحق المرسل أصح، وقال ابن الطلاع في الأحكام هو الحديث ثابت • ـ المرجع السابق ـ نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٤٥

٣ ـ المرجع السابق ـ نيل الأوطار جـ٥ ص ٢٤٥

العصر ـ لأن هذا سيؤدى الى أن يقوم المدين بتهريب أمواله طالما أنه لن يتعرض لعقوبة السجن ، وضابط هذا الأمر على قانون ، لاتكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين ، وذلك قانون ، لايعرف الا بالضبط للأوقات ونقاد بسر الأحوال وحال الرجال ـ فالقول بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم بسجن أحد فهذا مرجعه استقامة حال الناس وعدم احتياجهم لهذا النوع من العلاج وقتذاك .

القول الراجح /

أقول والتمحص فى تلك الأدلة يعين الحكمة ، يرى أن المذهب ، الراجح هو القائل بجواز الحجر على المدين ومنع تصرفه ، وذلك للاسباب الاتى

ـ ١ ـ أن ما استدل به المجوزون ثبت صحتها ، وما ورد عليها مردود .

ـ ٢ ـ أن قواعد الشريعة قصد بها رفع الضرر (١) ـ وقد قال صلى الله عليه وسلم " لاضرر ولا ضرار " (٢) ، والحجر على المدين ليس فيه ضرر وانما قصد به حفظ مال الدائن .

ـ ٣ ـ لو ترك المدين المفلس الذى أحاط الدين بماله هو وشأنه ، دون الحجر عليه لأدى ذلك الى ضياع الحقوق على أصحابها ، ولأدى ذلك لتذرع كثير من الناس الى الدين وذلك من أجل أكل أموال الناس بالباطل .

ولا شك أن فى الحجر على المدين دفع لضرر أصحاب الدين ، وأزالة الحجر عن المدين بالعجز عن السداد ، وسدا لذريعة أكل أموال أصحاب الدين بالباطل ، فالحجر فى الحقيقة رحمة بالجميع ... ، وهذه الأدلة وان كانت نصا فى الذكور ، ولكنها مشتملة للاناث أيضا من باب عموم الخطاب للمكلفين (٣)

ـ ب ـ كيفية اعلان الافلاس فى الفقه الاسلامى /

ذلك

بين الفقهاء ، كيفية اعلان افلاس المدين ، ويتضح من أقوالهم الاتيه

ـ ١ ـ الحنفية /

ـ ـ ـ ـ ـ ـ "قال محمد بن الحسن وابو يوسف ـ اذا طلب غرماء ، المفلس الحجر عليه ، حجر القاضى عليه ، ومنعه من البيع

---

١ ـ السيوطى ـ الاشباه والنظائر ـ ص ٧٥

٢ ـ احمد بن رجب الحنبلى ـ جامع العلوم والحكم ـ ص ٢٦٥

٣ ـ استاذى الدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن ـ رسالة دكتوراه موقف علماء الشريعة من المرأة فى الولايات والمعاملات المالية ـ سنة ١٣٩٣ هـ سنة ١٩٧٣ م ـ مقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ـ ص ٤٢٣

والتسرّع والاقرار حتى لا يضرّ بالغرماء " (١) .

وجاء في درّ الحكام شرح غرر الأحكام أنه "إذا طلب الغرماء - المفلس الحجر عليه حجره القاضي ومنعه من البيع والاقرار" (٢)

- ٢ - المالكية /

واشترطوا للتفليس ثلاثة شروط هي: "أن يطلب الغرماء - تفليسه كلهم ، أو بعضهم ، وان يكون الدين الذي عليه وطلب التفليس لاجله حالا ، وان يكون ذلك الحال يزيد على ما بيد المدين من المال ، أو كان ما بيد المدين يزيد على الدين الحال ، ولكن تلك الزيادة لا تفي بالدين المؤجل " (٣) .

وقال صاحب الشرح الصغير نقلا عن ابن عرفه "وله أي للغريم اتحد ، أو تعدد (رفعه) أي رفع من أحاط الدين بماله (للحاكم فيحكم) بعد اثبات احاطة الدين بماله ... (بخلع ماله لغرمائه حضر المدين أو غاب) (٤) .

- ٣ - الشافعية /

وقد جاء في فتح الوهّاب بشرح منهج الطلّاب انه "ان كان

---

١ - المرغيناني - الهداية - الجزء الثالث - ص ٢٨٥

٢ - منلا خسرو الحنفي - كتاب درّ الحكام شرح غرر الاحكام - الجزء الثاني - ص ٢٧٤

٣ - الدردير - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - الجزء الثالث - ص ٢١٤

٤ - الدردير - الشرح الصغير بهامش - بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك - الجزء الثاني ص ٢٠٤ - وورد مثل هذا - للامام مالك - المدونة الكبرى - المجلد الخامس - ص ٢٢٦

لغريمه ولا خاص ، ولم يطلب حجر عليه الحاكم (وسن) له (اشهاد على حجره) أي المفلس مع النداء عليه ليحذر الناس من معاملته" (١) .

وذهب الشيرازي - بقوله (والمستحب أن يشهد على الحجر ليعلم الناس حاله ، فلا يعاملوه الا على بصيرة ، فاذا حجر عليه تعلقت ديون الغرماء بماله ، ومنع من التصرف فيه) (٢) .

- ٤ - الحنابلة /

وذهب صاحب الروض المربع شرح زاد المستقنع (ويستحب اظهاره - أي اظهار حجر الفلس ، وكذا السفه ، ليعلم الناس بحاله ، فلا يعاملونه الا على بصيرة) (٣) .

الدليل على اعلان الافلاس /

ما روى عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته" (٤) (رواه الخمسة الا الترمذي ، قال احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه) (٥) .

وجه الدلالة من الحديث /

يستفاد من هذا الحديث ، أنه يحل عرضه وعقوبته ، أي شكايته و معرفة الناس بها ، لكن يتجنبوا التعامل معه ويمكننا أن نقول

١- أبي يحي زكريا الشافعي - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الجزء الأول - ص ٢٠١

٢- الشيرازي الشافعي - المهذب في فقه الامام الشافعي - الجزء الأول - ص ٣٢١

٣- منصور البهوتي - الروض المربع شرح زاد المستقنع - الجزء الثاني - ص ٢٢٠

٤ ، ٥ - الشوكاني - نيل الأوطار - الجزء الخامس - ص ٢٤٠

نستلخص من أقوال الفقهاء السابقة ، أن اظهار الافلاس له شروط :

ـ١ـ أن يطلب الغرماء الحجر (١) على المدين (إذا كان) كلهم ، أو بعضهم .

ـ٢ـ أن يكون الدين حالا ـ لا مؤجلا .

ـ٣ـ أن يكون الدين يزيد على ما في يد المدين .

حكمة اظهار الافلاس /

==========

هي علم الناس بافلاسه ، وانه محجور عليه ، فلا يعاملونه لان في معاملته ضياع أموالهم والشريعة تحافظ على أموال الناس .

١ـ وهذا الشرط لم يشترطه الشافعية

ـ أبي يحيى زكريا الشافعي ـ فتح الوهاب ـ بشرح منهج الطلاب ـ الجزء الأول ـ ص ٢٠١

المبحث الثالث / الافلاس فى القانون والفلسفة

١ - نظرة الفلسفة للافلاس من الوجهة القانونية /

يحاول الانسان فى محاولته التكّيف مع المجتمع والبيئة ، أن يقوم بسلسلة من عمليات التوافق والتكييف ، هذا من جانب الشخص(١) أما المجتمع فهو من جانبه ، يحاول أجراء التعديلات ، التى تتيح للفرد أن يجد احتياجاته ، التى توفّر له السعادة .

فدائما التعديلات تجرى فى السوق الذى ينشط تجاريًا ، بغية اجراء التعديلات ، التى من شأنها زيادة المبيعات ، وتستخدم هذه الدوافع طرقا عديدة فى المجال التجارى ، مأخوذة من علم النفس الاجتماعى ، وعلم النفس الاكلينيكى (٢) ، ونجد المجتمع بوسائله الدعائيه الكفيلة ، التى تقوم بتوجيه سلوك الأفراد فى المجتمع (٣) ، وكذا ايضا نجد العوامل الثقافيه لدى الفرد ، فذلك يحدد سلوكه ، وكذا الطبقة الاجتماعيةّ والاقتصادية ، وهى أحد الأقسام ، التى يقسم اليها المستهلكون ، ومن مقتضيات هذا الأطار ، يستطيع المجتمع معرفة اتجاهات أفراده ، وتوجيه قوتهم البشرائية .

ويعتبر القانون التجارى هو المنظم لحياة التاجر بصفة عامة ، من حيث نشأة هذه الحياة ، فنجد هذا القانون ، يقوم - بمراقبة المعترك التجارى ، الذى يخوضه التاجر ، ويظلّ يبصّره بحقوقه ، وواجباته ، من أجل أن تسير حياته التجارية فى طريق الازدهار ، والتقدم بصفة دائمة ، فاذا ما تضاءلت هذه الحياة وبدأ شبح الفشل يقترب ، نجد القانون يعلن وجوده ،

١- على أحمد على - أسس العلوم السلوكيةّ والنفسيةّ - دار الجيل - للطباعة - مكتبة عين شمس - سنة ١٩٧٢ - ص ٢٢٧

٢- حسن خير الدين - علم النفس التجارى - جامعة عين شمس - سنة ١٩٦٦ - ص ١٧٩

٣- محمد لبيب النجيمى - كتاب الأسر الاجتماعيةّ للتربيةّ - مكتبة الأنجلو المصريةّ - سنة ١٩٧١ - ص ٨٢

ليعالج هذا الداء بالصلح الواقى من الافلاس ، فاذا تفاقم الداء واستفحل فما على القانون ، الا أن ينظم هبوط هذا الفناء بقواعد خاصة ، هى التى يطلق عليها (قواعد الافلاس) ويعنى بها هذه الاجراءات التى يتم بها التنفيذ على المدين التاجر ، الذى يبدو أنه ، عجز عن الوفاء بالتزاماته فى المواعيد ، التى حددت لها من أجل الا يؤدى توقف هذا التاجر ـ الى توقف الدائنين ـ الذين أعتمدوا من جانبهم على سداد هذا التاجر لهذه الديون ، لكى يوفوا هم أيضا بالتزاماتهم ، ويستمر تسلسل تلك الحلقة بين التجار ، ولذلك نجد القانون التجارى ، يعلن فورا وجوب اتخاذ المواقف السريعة لاستئصال حالات التوقف عن الدفع ، بما لها من خطورة بالغة ، على السوق التجارى ، وعلى مجتمع التجار .

ـ٢ـ نظرة الفلسفة الاسلامية للافلاس /
==========

ومنها انظار المعسر ومنع تصرفات من احاط الدين بماله ، محافظة أموال المدائن ، ومنها البدء بسداد الديون المؤجلة حال موت المدين ، أو فلسه ، ومنع تصرفات المدين مطلقا عند الجمهور .

ـ المنفعة فى نظرة الاسلام /
==========

ان التعاملات فى ظل المجتمع الاسلامى ، لا يمكن أن تخضع فقط للمنفعة ، وذلك بسبب أن المنفعة ، قد تكون مرتبطة بالمعصية ، ولذا نجد الاسلام ، لا يقر مطلقا قاعدة (أن الغاية تبرر الوسيلة) ، هذه القاعدة الموغلة فى الأنانيه ، التى تقدم المصلحة الشخصيه ، على مصلحة الجماعة ، وغير ذلك من صور المنفعة ، التى تبدد العلاقات الاجتماعية ، وتبعد الانسان عن انسانيته ، ولذا كانت المنفعة ، التى يحض عليها الاسلام مرتبطة ،

أساساً ، بهذا السياج ، الذى يزيد من الروابط الاجتماعية ، فقد روى عن أنس رضى الله عنه ، قال:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"لا يؤمن أحدكم حتى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه "(١)

السلوك فى نظر الاسلام /

الناظر للاسلام يجد أن الحالات الأخلاقية ، لا تختلف عن الحالات الطبعية ، بل هى عين تلك الحالات الطبعية ، التى تتحول بعد تعديلها ، واستعمالها فى محلها حسب توجيه العقل الى الاخلاق ، وإلا فان تلك الحالات ، مهما شاكلت الأخلاق فى ظواهرها ، لا تكون قبل خضوعها للعقل سوى اندفاع الطبع المجرّد من الارادة ، بل أن السلوك الأخلاقى ، لا يظهر ، الا بعد ظهور الحصافة والحزم ، وبعد الاطلاع على مقتضيات الظروف ، ولذا نجد التشريع للسلوك فى نظر الاسلام ، ينبئ ، أنه على النقيض من التشريعات الوضعية ، التى هى عبارة عن اطار للعقوبات ، ولذا نجد الجماعة فى ظل الاسلام ، ترسم للفرد كل فى الحياة ، تاركة التنفيذ للوازع الدينى ، ولذا روى عن أبى أمامة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:

" من أحبّ لله وأبغض لله وأعطى لله ، ومنع لله فقد استكمل الايمان "(٢)

١- ابن الديبع - تيسير الوصول جـ ١ ص٢٢ ، - وعن أنس رضى الله عنه قال:- قال - رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

" ثلاث من كنّ فيه وجد بهن طعم الايمان ، من كان الله ورسوله أحبّ اليه مما سواهما ، ومن أحب عبدا لا يحبه الا لله ، ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد اذا أنقذه الله تعالى منه كما يكره أن يلقى فى النار"

٢- ابن الديبع - تيسير الوصول جـ ١ ص٢٢ ، - وروى الحديث برواية هى كما يلى : "ثلاثة من كنّ فيه وجد بهن طعم الايمان من كان الله ورسوله أحبّ اليه مما سواهما ، وان يحبّ فى الله ، ويبغض فى الله ... الخ" المرجع السابق

ومن مقتضيات هذا الحديث الشريف، الذى يوجد الرقابة، الداخلية فى داخل الفرد، والتى تؤدى بالتالى الى صلاح سلوكيات المجتمع.

- ٣ - تعريف الافلاس فى القانون /

الافلاس (١) يترتب على توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، ومن مقتضيات أحكامه، يقصد به تصفية أموال المدين، وتوزيع الناتج بين دائنيه توزيعا عادلا، وقد عرفت المادة ١٩٥ من القانون التجارى المصرى الافلاس، بأنه -

---

١- الافلاس فى اللغة العربية - يقال "افلس الرجل أى صار الى حالة، لا يكون له فيها فلوس"

- مختار الصحاح

" كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس ويلزم إشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك "(١) ، ومن خلال هذا النص سالف الذكر ، يفهم منه ، لكى يتم إشهار الافلاس ، لابدّ

١- على البارودى - الوجيز فى القانون التجارى - الأوراق التجارية والافلاس - طبعة المكتب المصرى الحديث - للطباعة والنشر بالاسكندرية - سنة ١٩٦٨ - ص ١٨١ ، - محسن شفيق - الوسيط فى القانون التجارى المصرى - المرجع والطبعة السابقة - مكتبة النهضة المصرية - سنة ١٩٥٩ - ص ١٠٩ ، - حكم محكمة النقض - بأن التوقف عن الدفع المقصود ، فى باب الافلاس ، وهو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة ، يتزعزع معها ائتمان التاجر - وتتعرض بها حقوق دائنيه الى خطر محقق ، أو كبير لا حتمال - الطعن رقم ٣٩٩ سنة ٢٢ق جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٥٦ ، وفى نفس حكم بموجب الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٣/ ١/ ١٩٧٠

- حكم محكمة النقض بأن إشهار شركة التضامن يستتبع حتماً إفلاس الشركاء المتضامنين فيها - الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٧/ ٣/ ١٩٧٢ - القاعدة رقم ٤٩ - ص ٣١١

- حكم محكمة النقض - بأن حالة الوقوف عن الدفع مما يستقل به قاضى الدعوى ، وله أن يستخلصها من الإمارات ، والدلائل المقدمة منها دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، - الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٧٢ - مجلة المحاماه - العددان السابع والثامن - السنة الخامسة والخمسون - سبتمبر ، واكتوبر سنة ١٩٧٥ ص ٥٠ ،

- وينص القانون التجارى الكويتى فى المادة ٧٩٣ على "كل تاجر اضطربت أعماله المالية ، فوقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر إفلاسه"

- القانون التجارى الكويتى - مطبوعات جامعة الكويت - العقود التجارية والاوراق التجارية الافلاس سنة ١٩٧٢ - ص ٣٨٩ .

- ونص المادة ١٩٠ من القانون التجارى المصرى ، منقولة عن المادة ٤٣٧ من القانون التجارى الفرنسى فهى تقول

Art

tout commerçant qui cesse payements est en état de faillite

لا بدّ من توافر عدة شروط -

أولا / أن يكون الشخص المراد شهر إفلاسه تاجراً .

ثانيا / أن يتوقف عن دفع ديونه .

ثالثا / أن تحكم المحكمة بشهر إفلاسه .

وبمجرد أن تنتهي المحكمة من إقرار حكم الافلاس ، فلا يعتبر هذا كاشفا عن حالة الافلاس ، ولكنه منشئ لها مما يستوجب اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتصفية ذمة المدين (١) ، وقسمتها بين دائنيه ، بعد أن تتابعت حالات التوقف عن دفع ديونه - ومن مقتضيات هذا العرض ، يمكن تعريف الافلاس ، بأنه تلك القواعد ، التي تعمل على تنظيم ، توقف المدين التاجر ، عن دفع ديونه ، مع اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاقتضاء الدائنين لديونهم منه .

وبذلك متى صدر حكم الافلاس ، رتّب على ذلك آثاراً مختلفةً يتعلق بعضها بالمدين المفلس ، والبعض الآخر بدائنيه ، وبعض هذه الآثار بأرباب الحقوق .

- ٢ - لمحة تاريخية عن الافلاس / القانون

يعتبر الافلاس من النظم ، التي نشأت منذ أقدم العصور ، فقد بدأت ، بعض قواعده في الظهور (٢) ، في ثنايا القانون الروماني ، ثم

---

١ - محمد سامي مدكور ، علي يونس - الوجيز في الافلاس - دار الفكر العربي - ولم يذكر تاريخ الطبعة - دار الحامي للطباعة - ص ١١

- حسن رسمي سليم - الموجز في شرح القانون التجاري المصري ص ١٦٥ وما بعدها

٢ - وفي التشريع الروماني - كان يجيز للدائن أن يتملك شخص مدينه الممتنع عن الوفاء فله أن يبيعه ، وله قتله ، وذلك في المراحل الأولى في التشريع ، كما جاء في الالواح الاثني عشر - تحت دعوى القاء اليد للمدين ، أن يقتص من شخص مدينه ، وذلك اذا اعترف امام القضاء خلال ستين يوما ، فعلى الدائن أن يقتص من مدينه ، مما يشفي غليله ، أو يبيعه في خارج روما - وبذلك وضع هذا التشريع المدين تحت رحمة دائنيه ، فله أن يتصرّف فيه كافة التصرفات .

- رزق الله انطاكي - الحقوق التجارية البريّة - ص ٥٧٦

- مصطفى كمال طه - الأوراق التجارية والافلاس في القانون اللبناني ، ص ٣٣٦ ، - علي البارودي - الوجيز في القانون التجاري - الأوراق ، التجارية والافلاس ص ١٨٢ ، - صوفي أبو طالب - مبادئ تاريخ ، القانون - دار النهضة العربية - سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ ص ٦٥

- محمد سامي مدكور - علي يونس - الوجيز في الافلاس - ص ٣ وما بعدها

تتطور تلك القواعد بمرور الزمن ، حتى صارت الى ما هى عليه الآن .

وقد اختلفت التشريعات فى تنظيمها للافلاس ، لم تختلف فى الخطوط العريضة ، التى ترسم الملامح الأساسية ، مثل توقيع الحجز الشامل على أموال المفلس ، ومنعه من التصرّف ، بما يضر بدائنيه ، مع التصفية الجماعية لأموال المدين وقسمة أمواله .

وقد أخذ التشريع المصرى عن التشريع الفرنسى (١) ، الذى كان قد سبق له أن أخذ من القانون الرومانى ، الذى يعتبر بالتالى مصدرا للتشريع المصرى التجارى ، الذى تم اصداره سنة ١٨٨٣ ، واصدار هذا التشريع . وقد قطع الصلة بين ماكان من تطبيق الشريعة الاسلامية قبل العمل بهذا التشريع ، وظلت الشريعة الاسلامية لها الصدارة فى مصر ، وفى البلاد العربية - الى أن احتلت الدول الاوربية البلاد العربية ، ومن بينها مصر ، وتم استبدال ماكان من تطبيق الشريعة الاسلامية الى تقليد التشريعات الغربية .

- ٥ - الوقوف عن الدفع /

هو عبارة عن عجز التاجر عن الوفاء بديونه الحالّة (٢)

١- صدر التشريع الفرنسى سنة ١٨٠٧ ، وتضمن هذا التشريع الافلاس فى الباب الثالث ، وقد تم تعديله بالقانون رقم ٢٨ فى مايو سنة ١٨٣٨م - ، ويعتبر هذا القانون مصدرا للتشريع قواعد الافلاس فى القانون التجارى المصرى - الصادر سنة ١٨٨٣م

٢- أنظر المادة ١٩٥ من القانون التجارى المصرى ، وهذا متفق مع حكم محكمة استئناف القاهرة - بأن عجز المدين عن دفع قيمة بعض المستندات ، وقد اتخذت بشأنها الاجراءات القانونية يدل على أنه فى حالة توقف عن سند بقطع النظر عن بقية السندات ، التى لم يحصل بشأنها احتجاج بعدم الدفع - حكم محكمة استئناف القاهرة - الدائرة التجارة والصرايب ٢٥/١٠/١٩٥١ رقم ٥١٦ سنة ٦٨ق)

- ولقضاء محكمة النقض المدنية ٥٠ بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٧٠ ، توقف عن الدفع - معارضة فى تجارة م م (و ٣٩٠ (و ٣٩٣ - انظر مجلة المحاماة - السنة الثالثة - والخمسون - العددان الخامس والسادس مايو ويونيه - سنة ١٩٧٣م ص

فى مواعيد استحقاقها ، ولا عبرة بحالة التاجر المالية من يسار أو إعسار ، وبذلك تختلف فكرة الوقوف عن الدفع عن فكرة الإعسار ، التى يعرفها القانون المدنى ، بأنه عدم كفالة أموال المدين الحالة - والمستقبلة (١) ، أى أن خصومه تزيد على أصوله "

ويقتصر الأمر بالنسبة للوقوف عن الدفع على التاجر وذلك بعكس الأعسار ، فانه يكون بالنسبة للمدين ، وعدم كفاية أمواله لسداد ديونه المدنية ، ولا بد من أن تحكم المحكمة باضطراب أحوال المدين التاجر ويشهر إفلاسه ، وهذا لنص المادة / ١٢٥ من القانون التجارى المصرى (٢)

. . . . . .

. . . . . .

(١) وتنص المادة ٧٦٣ من القانون التجارى الكويتى ، على ما يلى

" كل تاجر اضطربت أعماله المالية ، فوقف فى دفع ديونه التجارية ، يجوز شهر افلاسه " - ، محسن شفيق - القانون التجارى ، الكويتى - ص ٣٨٩

- تنص المادة ١٤٧ من القانون التجارى السورى على ما يلى -

" التاجر الجارى أخذه وعطاؤه بصفة تجارية ، اذا لم يستطع تأدية ديونه المكائن على تلك الصفة يعتبر مفلسا "

- رزق الله انطاكى - الحقوق التجارية البرية - ص ٥٨٦

==========

١- تنص المادة / ٢٤٩ من القانون المدنى المصرى على ما يلى :-

" يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفى لوفاء ديونه المستحقة الأداء " - ، وحيد الدين سوار - القانون المدنى الجزائرى - مطابع الشعب - القاهرة سنة ١٩٧٥ م - الجزء الأول ص ٢٥٦

- الإعسار فى القانون المدنى السورى - يكون وفقا لما جاء - فى المادة / ٩٩٨ من مجلة الاحكام العدلية

- رزق الله انطاكى - الحقوق البريه - التجارية - ص ٥٧٧

٢- وينص القانون التجارى الكويتى فى المادة / ٧٩٤ على ما يلى -

" ولا تنشأ حالة الافلاس الا بحكم يصدر بشهر الافلاس "

- محسن شفيق - القانون التجارى الكويتى - ص ٣٨٩

وفى رأيى أنه لا يوجد اختلاف كبير بين فكرتى الوقوف عن الدفع والاعسار، حيث أن القضاء التجارى ، لا يحكم بشهر الافلاس، الا اذا كانت حالة التاجر، تنبئ عن عجز حقيقى، ومعن سوء فى الاحوال المالية للتاجر (١) ، ونجد اتجاها فى فرنسا ، يتقدم العديد من مشروعات للبرلمان الفرنسى، بشأن الافلاس المدنى ، وان كان الأمر، لم يجد قبولا، الا أن ذلك يدل على مدى التقارب الواضح ، بين فكرتى الوقوف عن الدفع والاعسار .

ومن علامات التوقف عن الدفع القيام بعمل (بروتستو) ، عن الأوراق التجارية ، التى حان ميعاد سدادها ، ولم تدفع ، ولا يشترط الأمر، بأن يمتنع التاجر عن دفع دين (٢) ،

١ـ انظر ٢/ ٢/ ١٩٦١ ـ مجموعة النقض س ١٢ ع ١ صفحة ١٠٦ ، ـ حكم ، محكمة استئناف القاهرة ـ بأنه لا يقتضى الافلاس توقف التاجر عن دفع كل ديونه ، أو عن دفع معظمها ، ويكفى الامتناع عن وفاء دين واحد للحكم بشهرا فلاسه ، مهما كان من شأن هذا الامتناع عن دفع الدين زعزعة الائتمان للتاجر .

ـ حكم محكمة استئناف القاهرة ـ الدائرة التجارية التاسعة ٣٠/ ١٢/ ٥٤ رقم ٤٧٣ سنة ٧٠ ق) ـ وحكم محكمة استئناف القاهرة ـ الدائرة الثامنة التجارية ٣٠/ ١٢/ ١٩٥٤ ـ ورقم ٢٧١ سنة ٧١ ق)

٢ـ اختلف الفقهاء فى الرأى ـ هل اذا توقف المدين عن الدفع ، ينبئ هذا عن عجز حقيقى ، أم من جراء رغبة فى عدم السداد ـ فهل يعتبر بهذا متوقفا عن الدفع يستوجب هذا شهر إفلاسه ؟

ـ فيرى بعض الفقهاء أن مجرد الامتناع عن الوفاء ، يكون مبررا لشهر الافلاس ، ويرى البعض الاخر أنه من وجود عجز ـ حقيقى ، تسبب فى الوقوف عن الدفع ، ويستند الرأى الأول الى نص المادة / ١٩٥ من القانون التجارى ، التى استوجب شهر الافلاس بدون البحث عن البواعث ويذهب رأى آخر الى أن الوقوف عن الدفع عبارة عن أمر كاشف ، ينبئ عن اضطراب المركز المالى للمدين ، وأنه يقصد من الافلاس هو تحقيق العدالة ، والمساواة بين الدائنين ـ نقض فرنسى ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ـ داللوز ـ سنة ١٩٤١ ـ ص ١٣

مع ابداء الكثير من الدفوع الجدّية ، التى تنبئ عن منازعة فى أصل المديونية ، وأن يكون الدين ، الذى توقف التاجر عن دفعه من الديون التجارية ، وليس من الديون المدنية (١) كثمن الخبز لعائلته ، أو ايجار المسكن ، الذى تسكن فيه تلك العائلة ، كما يشترط ، أن يكون الدّين محل المطالبة تجارياً ، وأن يكون حالاً - أى واجب الأداء ، سواء أكان الدين تجارياً بطبيعته ، أو بالتبعية - أى أن الدين محقّق الوجود ، مع تعيين مقداره ، مع استحقاق الأداء ، ويتم اثبات توقّف التاجر عن دفع ديونه بكافة طرق الاثبات ، التى تفيد الامتناع عن الدفع ، وللمحكمة السلطة التقديرية فى مدى جدّية الوقائع المنسوبة للمدين ، ولا بد من اقناع المحكمة ، بأن واقعة التوقف عن الدّفع ترجع أساساً الى اضطراب أحوال التاجر ، وسوء حالته المالية ، وزعزعة الثقة فى ائتمانه (٢) التجارى .

وبذلك نجد المحاكم تحكم ، بأنه لا يجوز شهر الافلاس - ، طالما أن التاجر لم يفتقد ائتمانه التجارى ، وان توقّفه ، عن الدّفع ، هو عبارة عن اضطراب مؤقت سريعاً

١- وينصّ القانون التجارى الكويتى فى المادة ٣/٧٩٦ للدائن بدين مدنى حق طلب شهر افلاس مدينه التاجر ، اذا قدّم ، ما يثبت ، أن هذا الدين ، قد وقف عن دفع ديونه التجارية ، - محسن شفيق - القانون التجارى الكويتى - ص٣٩٤ ، - نقض فرنسى - ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ - منشور فى المجلة الفصليّة للقانون التجارى - سنة ١٩٥٨ - ص٣٢٢

٢- ويدخل من ضمن زعزعة الائتمان التجارى بخصوص التاجر ، ليست الديون التجارية فقط ، بل ينضم اليها الديون المدنيه ، لأنها تدخل على عاتق التاجر فى تقدير عجزه ، ومدى انهيار الائتمان بالنسبة له .

- الا أن الدين المدنى ، بمفرده ، لا يكون مبررا لشهر الافلاس .

ما ينقضي ، ويعود التاجر الى حالته الطبيعية ، فمسألة الزعزعة لا تترك لتقدير الدائنين وحدهم ، وأن التوقف عن الدفع أمر مؤقت سرعان ما ينقضي ، ولا يعرض حقوق الدائنين للقيام طالما أن المدين في حالة تمكنه من الوفاء بديونه في مواعيد قياسيه قبل الانتهاء - من أجراءات شهر الافلاس، اذن فلا داعي للسير في هذه الاجراءات ، وبذلك فللمحكمة أن تتبين هذه الأمور، لكي تكون على بيّنة من الأمر، وتستطيع استيضاح موقف التاجر في السوق ، ومدى الائتمان الذي يتمتع به هذا التاجر المدين .

- أهمية فكرة الوقوف عن الدفع /

لتحديد وقت توقف التاجر عن دفع ديونه أهمية كبرى ، فأنه قد تضطرب أحواله المالية ، ويجب أن يؤدي هذا الاضطراب الى توقفه عن دفع ديونه ، ولكن التاجر قد يلجأ الى طرق احتيالية لاستمرار حياته التجارية ، ولتأخير توقفه عن الدفع (١) ، كأن يقترض لسداد ديونه ، فيوفي لدائنيه من أموال مقترضة من آخرين ، ويقوم ببيع أشياء له بثمن بخس ، ويقوم بعمل كمبيالات المجاملة ، لكي يحقق له هذا الأمر ائتمانا وهميا بصفة مؤقتة = سرعان ما ينتهي

١- ولذلك يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع من أهم الأشياء ، التي تبحثها المحكمة ولتعيينه أمر هام ، فقد تحكم المحكمة بالافلاس ، ثم يلي ذلك تحديد ميعاد التوقف عن الدفع ، وتاريخه ، وقد يطعن الدائنون مطالبين إرجاع التوقف عن الدفع لتاريخ سابق على التاريخ الذي حددته المحكمة ، كل ذلك يكون لمصلحة الدائنين ، ولتحديد مدة فترة الريبة السابقة على توقف المدين عن الدفع ، ويذهب القانون السوري ، لأن للمحكمة البدائية أن تتصدى لطلب الافلاس، ولها أيضا أن تقدر حالة التوقف عن الدفع ، ويترك هذا الأمر لفطنة المحكمة ورقابتها .

- محسن شفيق - القانون التجاري السوري - المرجع والطبعة السابقة - ص ٤٤٧

الأمر ، ويؤدى الى سوء حالة التاجر المدين بدرجة لا مثيل لها ، ونتيجة لذلك ، لا يستطيع التاجر أن يلتمس من دائنيه الصلح ، ومحاولة العودة الى تجارته والقيام من هذه العوارض ، ولكن من المستقر قضاءا تسمية هذه الفترة بفترة الريبه ، وهى المدة الواقعة التى تحددها المحكمة بداية لتوقف المدين عن دفع ديونه ، وبين الحكم الذى تصدره المحكمة بشهر افلاسه ، فترة الريبه الطويله (١) ، هى فترة عشرة أيام سابقة على توقف التاجر عن دفع ديونه . (٢) .

- ٦ - صور اخرى حق طلب الافلاس /

تنص المادة ١٩٦ من القانون التجارى المصرى على من له أن يتقدم ، بطلب الافلاس ، فهى تنص على ما يلى -

" الحكم باشهار الافلاس ، يجوز أن يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس ، أو طلب مدينه ، أو الوكيل عن الحضرة الخديوية ، (النيابة العامة) ، أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها "

١- حكم محكمة النقض ببطلان العقود ، التى تعقد بمقابل بعد التوقف عن دفع الديون وقبل صدور الحكم باشهار الافلاس ، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة / ٢٢٨/ ١ تجارى - الطعن رقم ٣٥٦ سنة ٢٢ ق جلسة ٣٦/ ٤/ ١٩٥٦ س٧ ص٦٣٤ - حكم محكمة النقض - بأنه اذا طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن لوقوعه فى فترة الريبه على سند من المادة / ٢٢٧ ، وحددها من قانون التجارة ، فان ما تقرره الحكم المطعون فيه فى اسبابه بشأن عدم ما قرره قيام المبرر لتطبيق المادة / ٢٣١ من ذات القانون ، والتى تجيز الحكم ببطلان قيد الرهن ، اذا تم بعد مضى أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الرهن يكون تزيدا فيما لم يطلب من القضاء فيه ، ولا تجوز هذه الاسباب - حجية الشىء المقضى ، ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فى الطعن فيه... - الطعن ٤٠٢ سنة ٣٥ ق جلسة ٢٢/ ١/ ١٩٧٠ - مجلة المحاماه - العددان الثالث والرابع - السنة الثانية والخمسون - مارس وابريل - سنة ١٩٧٢ - ص٦٩ رقم ٥٦

٢- موقف الشريعة من توقف التاجر عن الدفع - يتضح من النصوص السابقة ، ان التاجر المدين اذا كان عنده ما يكفى لسداد ديونه لكنه ماطل فانه لا يحجر عليه ، ولكن اذا حل الدين فان الحاكم يأمره بدفع مال الدائنين فان أبى بيع ما عنده لصاحب الدين كما حصل من معاذ ومن امتنع عن الدفع مع ملائته لا يعد مفلسا ، وانما يعتبر ظلما يحل عقوبته وعرضه بنص الحديث (مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته) يعنى يحل ذمه وتعزيره ولو - بالحبس .

ومن مقتضيات هذا النص يتضح - أن أربعة (١) ، هم الذين لهم حق طلب شهر الافلاس على رأسهم المدين نفسه ، أو الدائنون كما قد يكون من النيابة العامة ، أو أن تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها .

- أ - الافلاس بناء على رغبة المدين /

ان أول من يدرك حالته المالية ، ويعرف هذه الحالة بدقة ، ومدى ما وصلت اليه هو المدين نفسه ، كما أنه مطلع على حقيقة ائتمانه التجارى ، واذا استمر بدون ، أن يعلن حالته المالية ، مع ما وصلت اليه من سوء ، فانه بذلك يهدد ، مبدأ .. استقرار المعاملات التجارية ، ويؤدى الى زيادة ، حالته سوءاً واضطراباً ، مما يؤدى الى ضياع حقوق الدائنين ، وكافة المتعاملين .

اذن فواجب على المدين ، أن يعلن عن حالته ، وذلك بتقرير يقدمه الى قلم كتاب المحكمة ، وذلك وفقا لنص المادة / ١٩٧ - تجارى مصرى .

"الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس ، يكون بمجرد تقديمه ، تقرير الى قلم المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بأنه وقف عن دفع ديونه"

١- محسن شفيق - الوسيط فى القانون التجارى المصرى - المرجع والطبعة السابقة - ص ٤٢٤

- على البارودى - الوجيز فى القانون التجارى - الأوراق التجارية والافلاس - ص ٢٢٠

- محمد سامى مدكور ، على حسن يونس - الوجيز فى الافلاس المرجع والطبعة السابقة - ص ٤٨

- حسن رسمى سليم - الموجز فى شرح القانون التجارى المصرى - المرجع والطبعة السابقة - ص ١٧٥

ويحدّد المدين فى تقريره الى المحكمة موقفه ، وذلك فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدّفع ، وذلك وفقا لنص المادة / ١٩٨ من القانون التجارى المصرى (١) ، ويشترط فى التقرير الذى يقدّمه المدين لقلم كتّاب المحكمة ، أن يوضّح فيه أصوله وخصومه ، بحيث يعطى من خلال هذا التقرير صورة واضحة لحالة التاجر ، بحيث ، تدوّن البيانات ، التى ترد التقرير صحيحة .

فاذا اتضّح للمحكمة عدم صحتها ، أوأنه أسرف فى مصاريفه الشخصية أوأنه لم يستطيع توضيح صحة البيانات ، التى أوردها لقلم كتاب المحكمة ، مع ذكر السبب الرئيسى الذى جعله يتوقّف عن الدفع وذلك ، وفقا لنص المادة ١٩٩ من القانون التجارى المصرى ، حيث تنص على أن " المفلس يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة ، ويذكر فيه الأسباب ، التى منعته عن تقديمها "

فما على المحكمة الا أن تطبّق عليه حكم المادة / ٢٤٠ ، أى أن يصبح مفلساً بالتقصير .

١ـ مادة / ١٩٨ (معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٤) ـ يجب على كل من أفلس أن يقدم تقريره المذكور فى خلال خمسة عشر يوما من يوم وقوفه عن دفع ديونه ، وفى حالة افلاس إحدى شركات التضامن ، أوالتوصية ، يجب أن يشتمل التقرير المذكور على أسم كل واحد من الشركاء المتضامنين ، وبيان عنوانه ، وقد كان القانون المختلط ينص ، فى المادة / ٢٠٢ بتقديم هذا التقرير ، أوالطلب فى ظرف ، الخمسة عشر يوما من تاريخ ، توقفه عن الدفع ، فاذا امتنع المدين عن تقديم التقرير خلال المدة الواردة فى غير نص المادة سالفة الذكر ، أواتضح عدم صحة البيانات ـ الواردة فيه ، فما على المحكمة الا أن تطبق المادة ٢٤٠ من القانون التجارى المصرى ، اذا وفّى المفلس بما نص عليه فى مادتى ١٩٨ و ١٩٩ ، ولم يكن محبوساً بسبب آخر وقت اشهار افلاسه ، فلا تأمر المحكمة بالمحافظة على شخصه فى الحكم الصادر باشهار الافلاس ، ويجوز للمحكمة فى جميع الأحوال ، أن ترفع مؤقتا ، أوكلية الاجراءات التحفظيه ، التى أمرت بها سواء كان مع أخذ كفيل من المفلس ، يضمن حضوره ، متى طلبه وكيل المدينين ، أومع عدم أخذ كفيل .

ـ ب ـ إشهار الافلاس بناء على رغبة الدائنين /

اتضح من خلال العرض السابق ، أن المشرع ، قد أعطى ، المدين حق القيام بتقديم تقرير الى المحكمة ، بعد توقفه من أداء ديونه ، ولكنه ربما لا يقوم بهذا ، ولذلك منح الدائنين (١) حق طلب شهر الافلاس ، سواء كان الدائن بديين عادى ، أو ممتاز ، أو مضمون برهن ، أو اختصاص بل ذهب الفقهاء لأكثر من ذلك ، وهو اذا رفع الدائن بدين مدنى طلب شهر الافلاس ، جاز له ذلك ، اذا اثبت أن مدينه ، توقف عن دفع ديونه التجارية ، وكيفية تقديم الطلب ، يكون باحدى طريقتين ـ

أولا / أما أن ترفع دعوى ، أمام المحكمة مطالبة شهر إفلاس المدين ، وهذا الطريق العادى المتبع فى كل الدعاوى .

---

١ ـ وليس المقصود بالدائنين ، أن يجتمع كل الدائنين ، ويطلبوا اشهار الافلاس ، فقد يكون ذلك من أحد الدائنين ، وذلك وفقا لما جاء بالمادة / ١١٦ من القانون التجارى المصرى وهذا هو المقصود من النص "أو طلب مدينه " ـ وقد منع بعض الفقهاء الدائنين العتازين ، أو المرتهنين بطلب شهر الافلاس ، وحجتهم فى ذلك ، أن الافلاس مشروع للدائنين العاديين ، ولكن الرأى الذى ، أرجحه هو أن شهر الافلاس من حق أى دائن .

ـ حكم محكمة الاستئناف المختلطة ـ بأنه لا يجوز اشهار افلاس تاجر ، بناء على طلب دائن اذا كان هو الدائن الوحيد ، ولم يظهر للمدين دائنون آخرون قبل ، أو فى اثناء اجراءات طلب اشهار ـ الافلاس (م ٢٠٤ تجارى مختلط) (حكم محكمة الاستئناف المختلط ـ فى ١٢/ ١/ ١٩٣٢ ـ المحاماه ـ السنة ٣ ، ص ٩٤٤ رقم ٤٦٨)

ـ وهذا الحكم سالف الذكر غير متفق عليه مع الأحكام الحاليه ، التى تجيز اشهار الافلاس بناءا على طلب الدائن ومثال ذلك ـ حكم محكمة استئناف القاهرة بأنه اذا طلب دائن الحكم باشهار الافلاس ، وكانت طلباته صحيحه ، فانه يحكم باشهار الافلاس ، وكذا ايضا اذا طلب شهر الافلاس دائن ، ولم يكن طلبه جديا ، فينضم له دائن آخر وطلبه ، جدى جاز اشهار الافلاس . ـ (محكمة استئناف القاهرة ـ الدائرة التاسعة التجارى ـ ١٥/ ١١/ ١٩٥٥ ـ رقم ١٠٨٧ سنة ٧١ ق)

ثالثا / الطريقة التى نصّ عليها القانون التجارى ، وهو تقديم عريضة للمحكمة المختصّة (١) ، وذلك لقلم كتّاب المحكمة ، وبعد ذلك يحدد رئيس المحكمة ، أقرب جلسة للنظر فى هذه العريضة لاقرار الافلاس من جانب المحكمة من عدمه ، وهذا وفقا لماجاء فى المادة / ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣

واذا رفضت دعوى شهر الافلاس بحكم نهائىّ ، لا يحق للدائن الذى رفع هذه الدعوى ، أن يتقدم بدعوى جديدة ، معتمداً على نفس الأسباب ، التى رفضت من أجلها الدعوى السابقة .

أما اذا أقرّت المحكمة العريضة ، وتم شهر افلاس المدين ، فتقوم بوضع الاختام ، والتحفّظ على أموال المدين ، وذلك وفقا لما جاء فى المادة / ٢٠٤ من القانون التجارى المصرى (٢) .

ـ جـ ـ الافلاس يطلب من النيابة العامة ـ

لقد خالف التشريع المصرى ، ماجاء بالتشريع الفرنسى ، بأن أباح للنيابة العامة حق طلب شهر افلاس المدينين (٣) التجار وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٢٠٨ من القانون التجارى المصرى .

١ـ فقد نصت المادة / ٢٠١ من القانون التجارى المصرى على كيفية ، تقديم الطلب للمحكمة ، فهى تنص على ما يلى :

" فاذا طلب المدينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية ، وتسلم الى قلم كتابها ، ويقيد فيه ملخّصها "

ـ وليس للدائن الذى تقدم بالعريضة للمحكمة ، أن يسحبها ، أو يتنازل ، فهذا لا يؤثر فى حقوق الدائنين الآخرين ، وبذلك تستمر دعوى شهر الافلاس ، أمام المحكمة ، ولا أثر لذلك .

٢ـ فتنصّ على ما يلى

" يجوز لرئيس المحكمة فى الأحوال ، التى تستلزم الاستعجال ، أن يأمر بوضع الأختام على أموال المدين ، أو بعمل أى طريقة أخرى من الطرق التحفظية "

٣ـ وينص القانون التجارى الكويتى ـ على أنه يجوز للنيابة طلب شهر افلاس المدينين من التجار ، وذلك وفقا للمادة ٧٩٩ من القانون سالف الذكر .

ـ محسن شفيق ـ القانون التجارى الكويتى ـ المرجع السابق ص ٣٩٨ ومابعدها

ـ وقد نص القانون فى المعاملات الافلاسية السورى المادة / ٣

ـ رزق الله انطاكى ـ الحقوق التجارية البرية ـ المرجع السابق ص ٦٧٢

" تحكم المحكمة باشهار الافلاس ، بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية (أى من النيابة العامة) ، أو من تلقاء نفسها من غير اعلان ، ولها تحديد ميعاد ، اذا فرّ المدين ، أو اخفى ماله بالفعل ، أو كان آخذا فى اختلاسه "

وترسل النيابة العامة ، طلب الافلاس الى المحكمة ، وبذلك تعيّن ، المحكمة يوما للجلسة ، وتقوم المحكمة باعلان المدين بالحضور ، وابداء دفاعه ، وذلك وفقا لنص المادة / ٢٠٥ تجارى .

د / شهر الافلاس بناء على رغبة المحكمة /

الأصل أن المحكمة ، لا تقضى فى أمر ، لم يطرح عليها لأنه لم يطلب منها ، حتى لا تستجد فى الدعاوى ، مسالم يكن فيها من الأصل ، ولكن المشرع خرج على الأصل وأجاز (١) للمحكمة المختصة استثناءا ، أن تشهر الافلاس ، وذلك لأن الافلاس متعلق بالنظام العام ، الذى لايجوز الاتفاق على مخالفته ، فتقوم المحكمة من تلقاء نفسها بشهر الافلاس بدون اعلان ، أو تحديد ميعاد ، وذلك محدد ، اذا فرّ المدين ، أو قام باخفاء ماله ، ويجوز للمحكمة الجزئية حال نظر قضية معيّنة ، وكذا أيضا المحاكم الجنائية ، وذلك عند ما تنظر فى اتهام أحد التجار لها ، أن تقوم بالنظر بطريق فرعى بشهر الافلاس ، وذلك فى حالة توقّف المدين عن الدفع . وشهر الافلاس بناءا على رغبة المحكمة نادر الوقوع فى

١ـ وذلك وفقا لنص المادة / ٢٠٨ من القانون التجارى المصرى والمادة / ٢١٥ حيث تنص على ما يلى : ـ

" يجوز للمحكمة الا بتدائية حال نظرها فى / قضية معينة ، وللمحاكم التأديبية ، حال نظرها فى دعوة جنحة ، أو جنائيه ، أن تنظر أيضا بطريق فرعى فى حالة الافلاس ، وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه ، اذا لم يسبق صدور حكم باشهاره ، أو سبق صدوره ، ولم تعيّن المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون "

الحياة العملية ، فنصّ المشرع على ذلك غير واجب منه .

ـ ٧ـ حكم شهر الافلاس /

Jugement de Claratif de F aillite

أ ـ طبيعته ـ من المسلّم بشأنه ، أن حجّية جميع الأحكام نسبيّة ، وذلك بالنسبة لأطراف الخصومة فقط ، ولا يتعدّاهم الى غيرهم ، وكذا لا يجوز اثارة أمر ، لم يكن موضوع نزاع في الخصومة المنظورة في الدعوى ، ولكن حكم شهر الافلاس ، يشذ عن ذلك ، فحجّيته ليست نسبيّة ، ولكنها مطلقة (١) ، فليست قاصرة على المدّعى الذى أقام دعوى شهر الافلاس ، ولكن الأمر يتعدا الى كافة الدائنين ، بل يكون أكثر من ذلك حجة في مواجهة الكافة ، ويستثنى منهم الدائنون ، ومع ادخال كافة عناصر ذمّة التاجر من أصول وخصوم .

وكذا فان الاحكام في جميع الدعاوى ، لا تنشئ حقوقا ، وترتيبها ، لا طراف الخصومه ، ولكن تقوم بالكشف عنها بعد اثباتها من أطراف الخصومة ، لا يخرج ولا يشذ عن هذه القاعدة العامة الجامعه ، الا حكم شهر الإفلاس ، فهو ينشئ هذا الأمر ، فاذا قبل (٢) ذلك التاجر يعدّ غير مفلس ، ولكن طالما حكم بشهر افلاسه ، تغيّر الأمر ، وأنشأ وضعا لم يكن موجوداً من ذى قبل .

١ـ فليست للمحكمة ، التى قضت بشهر الافلاس ، أن ترجع فيه ، وتقضى بخلافه ، وهذا بخلاف سائر الاحكام ، جارى المشرّع المصرى المشرّع الفرنسى في عدم الحدّ من سلطة القاضى ، بارجاع حكم شهر الافلاس الى أن وَمن ، فيكن ابطال تصرفات المدين من وقت ، اضطراب أعماله ، وذلك حرصاً ، على مصلحة جماعة الدائنين ، وذلك بعكس ـ القانون الايطالى ، وذلك في المادة ٧٠٤ / ٣٩ ـ حسن رسمى ـ الموجز في شرح القانون التجارى المصرى ـ المرجع والطبعة السابقة ص ١٧٨ ـ الهامش .

٢ـ وتنص المادة ٧٩٤ من القانون الكويتى على مايلى ـ (لا تنشأ حالة الافلاس الا بحكم يصدر بشهر الافلاس ، ولا يترتب على الوقوف عن دفع قبل صدور هذا الحكم أى أثر ، مالم ينص القانون على ذلك . ـ محسن شفيق ـ كتاب القانون التجارى الكويتى ـ المرجع والطبعة السابقة ص ٣٩٥

ـ ب ـ محتوى حكم شهر الافلاس /

استوجب القانون التجارى فى حكم شهر الافلاس ، فضلا عن القواعد العامة المتعلقة بالأحكام ـ قواعد خاصة ، وهى تشتمل على بيانات محددة •

أولا / أن يتم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع ـ

فاذا لم يحتو الحكم على ذلك ـ بتوضيح خاص ـ اعتبار أن المدين متوقف عن ديونه من تاريخ إصدار الحكم بشهر الافلاس، أما اذا تم اصدار الحكم بعد موت التاجر المدين المفلس (١)، اعتبر تاريخ التوقف عن الدفع يوم موته •

ثانيا / أن يتم تعيين سنديك / S' Yndic

تقوم المحكمة بتعيين سنديك ، أو اكثر حسب حجم التفليسة ، ويكون هذا السنديك ، وكيلاً عن جماعة الدائنين ، وذلك بصفة موقته •

ثالثا / أن يتم تعيين مأمور التفليسة ـ

J uge CommissienairE

تقوم المحكمة بتعيين أحد قضاتها مأموراً للتفليسه (٢)، بحيث يلاحظ ،

١ـ وتنص المادة / ١٥٥ من مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك ـ على ما يلى (إذا أفلس المدين ، أو مات حل ما عليه من دين مؤجل الا أن يشترط على رب الدين عدم حلوله بهما •

ـ ولا يحل بتفليسة ، أو موته ماله على غيره من دين مؤجل إلا أن يشترط ، عليه حلوله بهما)

٢ـ من خلال هذا يتضح أن الشريعة الاسلامية متفقة مع القانون فى وجوب الرقابة على أموال المفلس، ولذا نص فى المادة / ١٥٧ من مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك ـ وهذه المادة تنص على أن:(يتولى القاضى ، أو نائبه بيع ، ما وجد من مال المفلس بطريقة المزايدة العلنية •الخ)

ـ ومن مقتضيات هذا النص تولى القاضى ، أو نائبه أمر التفليسة قصد منه عدم تهريب مال المفلس أو تبديدها •

مايقوم بـه السنديك ، ويشـرف على اجـراءات بالتحفـظ علـى أموال المفلس ، ووضـع الأختام (١) عليها وحبسـه واجراء القبض عليه، وفـرض نفقـة للمفلـس ولبيتـه (٢)•

رابعا ـ تعيين جـريدتين لنشـر الحكم /

لمـا كان حكم شهر الافـلاس منشـئا لهذه الحالـة ، فـلا بـد أن يعلم بـه الكافّـة ، ويطّلعـوا عليـه ، حـتى يكـون حجّـةً ـ فـى مواجههم ، ولذلك تنـصّ المادة / ٢١٣ تجارى مصـرى على ما يلـى: ـ

(ينشر ملخص الحكم باشهار الافلاس بمعرفـة ، وكلاء المداينين فى جريدتين ، تعيّنان لـذلك فى نفس الحكم ، بشرط أن تكونا من الجرائد المعدّة للاعلانات القضائيـة ، ويلصـق أيضـا الملخص المـذكور فـى اللـوحـة المعدّة لذلك فى المحكمة الكائنة فى الجهة ، الـتى صـار اشـهار الافـلاس فيها ، وفـى محكمـة كـل جهة ، يكون فيها المدين المفلس محـل تجـارة)•

١ـ فتنصّ المادة/ ٢٣٩ من القانون التجارى المصرى على ما يلـى :

(تأمر المحكمة فى الحكم الصادر باشهار الافلاس بوضع الاختام ، وتأمر عنـد الاقتضاء فى هذا الحكم ، أو فى أى حكم آخر صادر بناء تقرير من مأمور ، التفليسه بحبس المفلس ، أو بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطيه ، أو بمعرفة أحـد مأمورى المحكمة)؛

٢ـ وقد فرضت المادة / ١٥٧ من مشروع تقنين الشريعة الاسلامية ـ على مذهب مالك ـ على وجـوب فـرض نفقـة للمفلس ، بل زادت على ذلـك ، بأنّـه لابـدّ أن :ـ

(يترك للمفلس من ماله آلة صنعتـه ، الـتى يحتاج اليها ، ومايكفى لحاجاتـه الضرورية الـى ظـن الميسرة)

ـ وهذا النصّ فى رأيى أولى ـ لانّه يؤدّى الى قيام المفلس من عثرته ـ و امكانية عودته للحيـاة التجارية مـرة ثانيةً ، وهـذا تدعـيم ، للروح الاسـلامية ، فقد قـال المولى عـز وجـل : ـ

(وان كان ذو عسـرة فنظـرة الـى ميسـرة) ـ صدق الله العظيم

ـ وقد نصت المادة / ١٠٠٠ من مجلة الاحكام العدلية على أنـه : ـ

(ينفق على المحجور المفلس ، وعلى من لزمه ، نفقته فى مدة الحجـر مـن مـالـه)

ـ وهـذا موافق لنـص المادة / ٢٧٣ مـدنـى عـراقـى

و من مقتضيات هذا النص يتضح ، أنه لابد من نشر ملخص عن حكم شهر الافلاس ، وكذا عن تعيين ميعاد التوقف عن دفع ديونه ، و أن يتم التأشير في السجل التجاري عن حالة التاجر - وافلاسه ، وذلك وفقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ، بشأن السجل التجاري ، بأن يقوم قلم كتاب المحكمة ، التي صدر منها الحكم باخطار السجل التجاري التابع له المحل التجاري للتاشير بذلك في السجل ، ويعتبر النشر من الأهمية ، بمكان من حيث أنه ، يحدد مواعيد الطعن في الحكم .

فاذا لم ينشر أصبح غير ذي حجة في مواجهة الكافة ، ولكنه لايؤدي الى بطلان حكم شهر الافلاس ، لان الحكم منتج لكافة آثاره ، منذ صدوره ، وذلك بغل يد المدين عن أدارة أمواله ، وذلك مع حرمان الدائن من مقاضاة المدين .

ويترتب على عدم النشر نتائج منها - توجيه المسئولية للسنديك ، باعتباره وكيلاً للتفليسة ، وذلك في مواجهة الأشخاص حسني النية ، الذين يتم منهم التعاقد مع التاجر ، وذلك لعدم علمهم بحكم شهر الافلاس ، لانهم مازالوا في اعتقادهم ، بأن التاجر حالته ميسورة ، وأنه لا يوجد مايدل على خلاف ذلك في مواجهة حسني النية .

- الطعن في حكم شهر الافلاس /

وفقاً للقواعد العامة ، يمكن الطعن في حكم شهر الافلاس بنفس الوسائل ، التي يتم بها الطعن في الأحكام العادية (من معارضة ، واستئناف) ، وهو الطريق العادي ، وغير العادي من التماس - اعادة النظر والنقض ، وسنعطي لمحة لما يلي :

أولا / المعارضة (١)

يجوز للمفلس الطعن في الأحكام الغيابية ، وفقا للقواعد العامة

١- وليس معنى المعارضة ، أن يتم النشر ، أي أنها لا تجوز قبله ، فهي تجوز من يوم تاريخ صدور الحكم ، أو حصول آخر اجراء بالنشر أو اللصق ، وهي إما ثمانية أيام ، أو ثلاثين يوما .

(بأنه لا تجوز المعارضة إلا لمن كان طرفاً فى الخصومة) ، وهى فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ النشر فى الجرائد وتجوز المعارضة (١) ، لكل ذى مصلحة ، وذلك فى ظرف ثلاثين يوماً ، من تاريخ نشره ، وتعتبر المعارضة لكل ذى مصلحة خروجاً على القواعد العامة ، والسبب الأساسى فى جواز هذا ، هو أن الحكم بشهر الافلاس، يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة لعامة الناس، وللمفلس ، أن يقوم باستئناف الحكم بشهر افلاسه ، سواء كان هو الذى قدّم طلب شهر الافلاس ، أو أحد الدائنين ، أو النيابة العامة ، أو المحكمة فله الحق فى جميع الأحوال الطعن بالاستئناف لأنه الطرف الأصيل فى حكم شهر الافلاس .

ولا يقيّد ميعاد الاستئناف بالخمسة عشر يوماً بالنشر ، كما هو الحال بالنسبة لميعاد الطعن بالمعارضة ، ولكن بخصوص الاستئناف بمجرّد اعلان الحكم، مع مراعاة مواعيد المسافة ، وذلك وفقا لنصّ المادة / ٣٩٤ من القانون التجارى المصرى .

ـ أحكام لا يجوز فيها الطعن /

وهذه الأحكام ، التى تنص عليها المادة / ٣٩٥ تجارى مصرى (٢)،

---

١ ـ ولا تجوز المعارضة فى الاحكام ، التى تمّ رفض إشهار الافلاس فيها ، لأن هذه الأحكام ، لا يوجد ما نع فى قيام من له مصلحة باعادة ، طلب شهر الافلاس من ، أن يتقدم بطلب جديد .

٢ـ تنصّ المادة/ ٣٩٥ على مايلى (لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الأحكام المتعلقة بتعيين ، أو استبدال مأمور التفليسة ، أووكلاء الدائنين ـ ولا فى الأحكام ـ الصادرة بالافراج عن المفلس، أو بإعطاء إعانة، له ، أو لعائلته ، ولا فى الأحكام ، التى صرّح فيها ببيع الأمتعة أو البضائع التى للتفليسة ، ولا فى الأحكام الصادرة بتأخير عمل الصلح ، أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديراً موقتاً، ولا فى الأحكام الصادرة فى التظلم من الأوامر ، التى أصدرها مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته .

بعدم جواز الطعن بالمعارضة .

ـ ٨ ـ آثار حكم شهر الافلاس بالنسبة للمدين /

يترتب على حكم شهر الافلاس عدة آثار ، نجملها فيما يلي ثم نعود الى تفصيلها :

أولا / غل يد المدين عن أدارة أمواله (١)

ثانيا / جواز حبس المدين ، اذا اقتضى الحال ، ذلك للمحكمة (٢)•

ثالثا / سقوط حقوقه المهنية والسياسية •

رابعا / صرف نفقة له ولعياله من أموال التفليسة .

أولا ـ غل يد المدين /

إن صدور حكم الافلاس لدليل على اضطراب أحوال المدين التجارية، مما يستوجب النظر الى تصرفاته ، حيث أنه أصبح غير صالح لادارة تجارته ، مما يستلزم الأمر إلى غل يده ، ورفعها عن يده ، ورفعها عن تجارته ، حتى لايكون استمراره سبيلا في سوء أحواله التجارية ، التي تؤدي الى الإضرار بدائنيه بسبب الزيادة في خصومه مع النقص في أصوله ، لما تحتويه ذمته لذلك نجد من القواعد المستقرة ، بأن الديون ، التي تأتي

١ـ وهذا موافق لما نصت عليه في المادة/ ١٥٤ من مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك بأنه : ـ

(يمنع المدين الذي حكم بخلع ماله ، ولو كان ذلك التصرف بمعاوضة)

٢ـ وهذا موافق لما ذهب اليه المذهب المالكي والشافعية ـ والحنابلة ، وبعض الحنفية ، ومانصت عليه المادة/ ٢٧٠ مدني عراقي ، التي تنص على أن (المدين المفلس الذي يكون دينه المستحق الأداء أزيد من ماله ، اذا خاف غرماؤه ضياع ماله ••• الخ)

ـ فقد نصت المادة/ ٢/٢٧١ مدني عراقي فاذا (توافرت هذه الشروط ، وقع الحجر على المدين المفلس بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب أحد الدائنين)•

[redacted]

هيئة النقل العام بالقاهرة
الإدارة المركزية للشئون الإدارية
إدارة المخالين للمعاش

قرار إداري رقم ١٥١٢

رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية -

- [illegible] ٢٠١٦ لسنة ١٩٦٦ و معدل بقرار الجمهوري رقم
- وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠ لسنة ١٩
- وعلى القرار الإداري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠١
- وعلى القرار التفسيري رقم [illegible] لسنة ١٩٧١
- وعلى القرار التفسيري رقم [illegible] لسنة ٢٠٠٠.
- وعلى شهادات الميلاد المقدمة لبيانات السادة المذكورين بعد والمدعين للإدارة
- وعلى الأسباب المقتضية لإصدار هذا

قـــــــرر

مادة أولى - تحدد [illegible] الإدارة المركزية للتزام إلى المعاش اعتبارا من تاريخ

م	رقم الدخول		الاســـــــــم	الوظيفة	المنشـــ
	شبيهة	تاسيس			
١	٣٤٣٣	٣٣٣٣	[illegible]	الثانية	موظف
٢	٣٩٠٢	١٦٩٨	[illegible]	الأولى	موظف
٣	٣٩٠٣	٣٦١٠	[illegible]	الأولى	موظف
٤	٥٠٩٦٥	١٦٢٢٥	[illegible]	الثانية	حرفي ستاذ
٥	٥٠٦١	٣٦٠٤٥	[illegible]	الأولى	ملاحظ حرفي
٦	٥٠٩٩	٥١٠٣٣	[illegible]	الأولى	ملاحظ حرفي
٧	٥٠١٠٥	٣٤٤٦١	[illegible]	الأولى	ملاحظ حرفي

MAGDY

[redacted]

بعد اضطراب التاجر المدين ، وتوقفه عن الدفع ، لا تنضم الى الديون ، التى تتشغل بها ذمة المفلس .

كما أن غل يد المدين (١) عن تجارته ، يكون ذلك استعدادا لتصفيتها ، ويتولى ذلك عن جماعة الدائنين السنديك ، الذى ، يقوم بعملية التصفية الجماعية ، ولكى يكون السداد للدائنين ، بحقوقهم بالمساواة ، ولكى لايتم السداد ، لأحد الدائنين بالكامل ، دون آخر ويستوجب هذا عدم رفع الدعاوى (٢) الفردية من قبل ،

١ــ تنص المادة / ٢٧٠ مدنى عراقى على أنه يجوز للدائنين أن (يراجعوا المحكمة فى حجر المدين المفلس من التصرف فى ماله ، أو اقراره بدين لاخر حجرته المحكمة) ، وتنص المادة/ ٨٢٥ من القانون الكويتى على مايلى ــ (بمجرد صدور حكم شهر الافلاس، تغل يد المفلس عن التصرف فى أمواله ، وعن ادارتها) = محسن شفيق ــ القانون التجارى الكويتى ــ المرجع والطبعة السابقة ص ٤٠٨ ، ــ وينص القانون السورى فى المادة/ ١٥٣ من قانون التجارة على ما يلى (المفلس المحكوم بافلاسه ، لايبقى له حق فى إدارة أملاكه اعتبارا من تاريخ افلاسه ، وفضلا عن ذلك ، فلا يقدر أيضا أن يضع يده على الأملاك ، التى تنقل الى عهدته فى اثناء افلاسه) . ــ رزق الله انطاكى ــ الحقوق التجارية السوريه ــ المرجع السابق ص ٦٢١ ، ــ محسن شفيق ــ القانون التجارى السورى ــ المرجع والطبعة السابقة ــ ص ٤٥٦

٢ــ تنص المادة / ٨٣٠ من القانون التجارى الكويتى منع المفلس من التقاضى واقام مدير التفليسة نائبا عنه فى الدعاوى ، التى تقيمها التفليسة ، أو تقام عليها ، ولكن الفقرة الاخيرة من المادة سالفة الذكر تنص على مايلى : (للمحكمة أن تأذن فى إدخال المفلس فى الدعوى ، وسواء فى ذلك ، أكانت الدعوى مرفوعة من التفليسة ، أم عليها) .

ــ محسن شفيق ــ القانون التجارى الكويتى ــ المرجع السابق ــ ص ٤١٣ ، ــ راجع حكم محكمة التمييز السورية المختلطة قرار رقم ٥٠٧ بتاريخ ٣٥/١/٣٠ ــ منشور فى صفيح الجزء الثانى ــ ص ٢٦٦ ، وتنص المادة/ ٢/١٥٣ من القانون السورى (بأن الافلاس من شأنه منع المفلس عن المخاصمة فى جميع الدعاوى المتعلقة بأمواله وأشيائه ، وجعل هذا الحق من اختصاص وكيل التفليسة)

جماعة الدائنين ، وذلك من أجل التنفيذ على أموال التفليسة بالسّوريّة بين جماعتهم ، بحيث لا يمتاز أحدهم بميزة دون الآخر .

وقد نصّت المادة/ ٢١٦ من القانون التجارى المصرى على مايلى أن :(الحكم باشهار الافلاس يوجب صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع أمواله ، وهى ادارة الأموال ، التى تؤول اليه الملكية فيها ، وهو فى حالة الافلاس ، ويوجب أيضا فرز وكيه مدايني التركة الآيلة للمدين عن وكيه مدائنى تفليسته) (١).

ومن مقتضيات هذا النصّ يتضح ، أن غلّ يد المدين ، يكون نتيجة لصدور حكم الافلاس ، وبذلك يتمّ رفع يد المدين عن كافة أمواله ، وبذلك يتم الدفع بقوة القانون ، بمجرد صدور حكم شهر الافلاس ، ويستمرّ رفع اليد قائما الى أن تنقضى حالة الافلاس

. . . . . .

. . . . . .

= فى ٢/٧/ ١٩٢٧ ـ المحاماه ـ السنة ـ ص ٨٢٤ ـ رقم ٤٧٩)

==========

==========

١ـ وهذا النصّ سالف الذكر متشابه مع نص المادة / ١٥٤ من مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الأمام مالك بأنه (يمنع المدين الذى حكم بخلع ماله ، ولو كان ذلك التصرّف بمعاوضة)

ـ وجاء فى المدوّنة الكبرى (قلت أرايت ان قال بعضهم نحن نسجنه ، وقال بعضهم لا نسجنه ، ولكنا نخليه بطلب الفضل ، حتى يقضينا حقوقنا .. فاذا طلب واحد من الغرماء أن يسجنه له سجنه ... الخ)

ـ ورأيى أنه يجب الرجوع فى الأمر لرأى الأغلبية .

إما بالصلح مع المدين ، وأما بالتنازل عن أمواله للدائنين، وأما بتصفية أمواله (١).

ويستمر المفلس في ملكيته لأمواله ، حتى يتم تصفيتها ، ولا تنتقل هذه الملكية الى يد جماعة الدائنين ، وكذلك فان غل يد المدين لا علاقة له بملكية الأموال ، ولكن غل يد المدين ، يعتبر بمثابة ، حجز جماعي ، لأموال المدين (٢) ، وبذلك تعتبر تصرفاته اللاحقة،

١ــ وتنص المادة/ ٥٠٢ من القانون التجاري اللبناني على ما يلي (يبدو أن هذا التخلي لا يشمل الحقوق ، التي لا تختص الا بشخص المفلس، أو بصفة كونه رب عيله الحقوق ، التي تتناول مصلحة أدبية محضة على أنه يقبل تدخلا، وكلا التفليسه في القضية ، اذا كانت تؤول الى الحكم ، بمبلغ من النقود وكذلك لا يشمل التخلي الأموال ، التي جعلها القانون غير قابلة للحجز، ولا الارباح ، التي يمكن أن يحرزها المفلس بنشاطه ، أو صناعته على قدر، مايعتبره القاضي المنتدب متناسبة مع حاجة المفلس، لا عالة ، نفسه وعيلته) ــ وهذا ماصح أن النبي صلى الله عليه وسلم ــ أنه حجر على معاذ ، وباع ماله في دين كان عليه ، وقسمة بين غرمائه ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم ــ فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس لكم غير ــ ويرى الشافعية أنه يستحب ، أن يحضر البيع المدين ، لانه أعرف بثمن ماله ، وهذا رأي وجيه ، ــ زكريا الأنصاري ــ على متن البهجة ــ الجزء الثالث ص ١٠٦ ومابعدها (ويندب البيع بحضرة المفلس.. وبحضرة الغرماء لأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب للقلوب ..)

٢ــ وقد كان قبل الاسلام يباع المدين فيما عليه من الدين ، وقد كانت هذه عادة جاهلية ، وجاء الاسلام ، فنسخ هذا. يقول المولى عزوجل (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) .

على شهر الافلاس باطلة بطلاناً وجوبياً (١) ، لأن كل الأمور ، التي استوجبها المشرّع من رفع المدين ، فتأخذ حكم التصرفات ، التي تمت خلال فترة الريبة ، وكان يستفاد منها شيء عام ، وهو المجاملة ، أما التصرفات ، التي تدل على حدوث معاوضات ، فان البطلان عنها يكون بطلاناً جوازياً .

ومعنى البطلان ، أن التصرف ليس نافذاً مطلقاً ، ولكنه ليس نافذاً ، في مواجهة جماعة الدائنين ، ولكنه نافذ بين المدين ، والمتصرف اليه - لأن البطلان ، لاينقص من أهلية المدين التاجر المفلس ، لأن تصرفه كان في خالص ملكه ، ولكن الأمر لايضر جماعة الدائنين بسبب اخطاء يمكن ان يرتكبها ، سواء أكانت تلك الأخطاء عن عمد ، أو أعمال ، وكذا أيضا لايجوز لاحد توجيه الدعاوى ، أو الاجراءات اليه ، أو منه ولكن يحلّ محلّه في ذلك السنديك ، فهو يقوم بالاشراف على الأموال ، التي عند المدين المفلس ، أو التي آلت اليه بعد الحكم بشهر الافلاس ، ويتعلق بها الضمان العام لجماعة الدائنين ، فقد نصت المادة / ٢٣٤ من القانون - السوري ، على اطلاق حرية الدائنين في ملاحقة المفلس (٢) ، والتنفيذ على أمواله بعد صدور الحكم باغلاق

١- تجيز المادة / ٢٧٧ من القانون المدني العراقي للمحكمة ، أن تأذن للمدين ببيع ماله - على أنه (يجوز للمدين بأذن من المحكمة ، أن يتصرّف في ماله بغير رضاء الدائنين ، على أن يكون ذلك بثمن المثل ، وأن يقوم المشترى بايداع الثمن صندوق المحكمة ، ليستوفي الدائنون منه حقوقهم)

- وفي رأيي أنه يلزم أن تضاف لهذه المادة صراحة تحت رقابة المحكمة ، والا كان التصرف باطلاً .

٢- يرى الحنابلة - منع المدين من التصرّف في ماله ، سواء أكان موجوداً وقت الحجر ، أو وجد بعد ذلك .

- عبدالله بن عبدالعزيز العنقري - الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي - حاشية الروض المربع - الجزء الثاني - ص ٢٢٢ وما بعدها .

التفليسة ، لعدم كفاية الموجود (١) ، ويجوز ادخال المفلس في الدعاوى ، لأن الأصل منعه من التقاضي ، ولكن المادة / ٢١٨ تجاري مصري تنص على مايلي -

" اذا أقيمت دعوى على التفليسة ، جاز للمحكمة أن تقبل دخول المفلس فيها بصفة خصم " (٢) .

ويفهم من هذا النص ، أنه يقصد بها الدعاوى ، التي يدخل فيها السنديك بدور المدعى عليه ، أما اذا كان مدعيًا ، فلا يجوز الاذن للمفلس بالتدخل .

- الأمور التي لاينشلها غل يد المدين (٣)

وعلى الأعمال ، التي لا تؤدي الى ضرر لجماعة الدائنين ، أو التي

١- وتنص المادة / ذ٢ من القانون السوري على نفسه ، ما نصت عليه المادة / ٢٣٤ ، - فهي تعطي نفس الحق للدائنين عند اغلاق التفليسة بعد تصفيتها ، في حالة الاتحاد .

- رزق الله انطاكي - الحقوق التجارية البرية - المرجع السابق - ص ٦٢٥ ، - وتنص المادة / ٥٠٣ من قانون التجارة اللبناني مانصه "أن الحكم باعلان الافلاس يستلزم ايقاف الدائنين العاديين ، أو الحائزين لامتياز عام على المداعاة الفردية التي تنحصر بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق الديون التجارية والديون المدنية "

٢- تنص المادة / ٨٣٠ - الفقرة الأخيرة على ما يلي -

" أن تأذن في ادخال المفلس في الدعوى ، وسواء في ذلك أكانت الدعوى مرفوعة من التفليسة أم عليها "

- محسن شفيق - القانون التجاري الكويتي - المرجع والطبعة السابقة - ص ٤١٣

٣- تقنن اجازة المادة / ٢٧٧ مدني عراقي على أنه -

" يجوز للمدين باذن من المحكمة ، أن يتصرف في ماله بغير رضاء الدائنين ، على أن يكون ذلك بثمن المثل ، وأن يقوم المشتري ايداع الثمن صندوق المحكمة ليستوفي الدائنون من حقوقهم ".

لا تضيف اعباءا على أصوله ، وزيادة في خصومة ، ويمكن تقسيم الأعمال ، التي لا تضر بجماعة الدائنين الى نوعين :

أولا / الاعمال المتعلقة بأحوال المفلس الشخصية ، فله أن يبرم عقد زواج ، وله أن يثبت النسب ، كما أن له ، أن يطلب معاقبة زوجته في حالة الزنا .

كل هذه الأمور وغيرها ، مما تتعلق بشخصية المفلس ، وله في ذلك ، اتيان الأعمال القانونيه ، بدون تعقيب من جماعة الدائنين ، أو من السنديك ، أو مأمور التفليسة ، طالما الأمر يتعلق بحقوق المدين المفلس الشخصية ، أي بأمور تتعلق بمصلحة أدبية ، يرجع في تقديرها الى صاحب هذا الحق ، حتى ولو كانت لهذه الحقوق ، تعليقا لها صفة مادية .

ثانيا / الأعمال المتعلقة بالناحية المالية - أي مصاريف عائلته اليومية ، ونفقته وذلك بتصرفه في النفقة ، التي قررت من أموال التفليسه .

والأموال التي يديرها لحساب الغير كتجارته في أموال زوجته (١) ،

١- رزق الله انطاكي - الحقوق التجارية البريطة - المرجع والطبعة السابقة - ص ٦٢٣ - فقد نصت المادة / ٢/١٥٣ من القانون السوري (بأن الافلاس من شأنه منع المخاصمة في جميع الدعاوى المتعلقة ، بأموال وأشياءه).

- وجعل هذا الحق من اختصاص وكيل التفليسة ، وأما الدعاوى ، التي لا تعلق لها بذمة المفلس ، فيبقى أمر المخاصمة فيها عائدا له ، كالدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق والبنوة والزنا فللمفلس وحده حق تقريره ، وتحريك دعوى الزنا على أنه اذا قام المفلس الدعوى الجزائيه ، وطالب بالتعويضات الناشئة عن العمل الاجرامي ، فليس له التصرف بمبلغ التعويض بمبلغ التعويض ، بل لوكيل التفليسة وحده الحق في قبض هذا المبلغ وادخاله في موجودات المفلس).

- محسن شفيق - القانون التجاري السوري - المرجع والطبعة السابقة - ص ٤٥٧ - مصر الابتدائيه (الاستئناف في ١٩٣٧/٣/٢ - المجموعة الرسمية الفهرس العشري الثالث - ص ٤٣ رقم ٣٢٥

والغير عموماً ، ويقصد بذلك التصرفات الماليّة ، التى ليست لها تعلّق بأموال التفليسة ، ولا تضيرها ، أو الاعمال ، التى يقوم التاجر استعداداً لاستغلال تجارة جديدة ، سيقوم بها ، بعد شهر الافلاس ، أو بعد تنازله عن جميع أمواله ، لكى يتم تقسيمها بين الغرماء ، ومثال هذه الأعمال سحب الكمبيالات وتظهيرها ، وغير ذلك من الأعمال ، ومايسكت عنه الغرماء ، مثل الوفاء بكمبيالة ، حتى ميعاد استحقاقها ، ولا يتمّ الاعتراض من أحد الغرماء ، اذا قام المدين المفلس باستلام قيمتها .

فقد نصّت على ذلك المادة / ١٤٤ متن القانون التجارى المصرى (١) فاذا قام المدين المفلس بالوفاء ، ولم يعترض السنديك ، على ذلك ، كان الوفاء صحيحاً ، وفقاً لما نصت عليه المادة / ١٤٤ من القانون التجارى المصرى ، أما اذا وفى للمدين المفلس بقيمة كمبيالة ، كان للسنديك حجز المبلغ تحت يد ،

---

١ ــ تنص المادة / ١٤٤ من القانون التجارى المصرى على مايلى :
(من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاقها دفعها ، بدون معارضة من أحد فى ذلك يعتبر دفعه صحيحا) .
ــ وهذا متمشى مع نص المادة / ١٤٨
(لا تقبل المعارضة فى دفع كمبيالة الا فى حالة ضياعها ، أو تفليس حاملها)
ــ وهذا متفق مع ما نصت عليه المادة / ٨٢٨ من القانون التجارى الكويتى .

المسحوب عليه ، لصالح جماعة الدائنين (١) ، أمّا اذا قام المفلس بسداد بعض ديونه الى حيازه ، التى تمّ التحقّق من صحّتها ، فلا يجوز له ، أن يعترض على ذلك .

وكذلك اذا أفلس الساحب ، قبل حلول ميعاد الدفع ، فلا يؤثّر ذلك على حق العامل فى ملكية مقابل الوفاء (٢) ، وهذا ما نصت عليه المادّة / ١١٥ من القانون التجارى المصرى (٣) .

١ــ وهذا مشابه لما نصّ عليه فى مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك ، وهو نصّ المادة / ٢٨٥ ــ على أنه :
(اذا اقتضى أحد شريكين فى دين لهما نصيبه من المدين فللشريك الآخر أن يدخل معه فيما اقتضاه من المدين بنسبة نصيبه فى الدين ، الا أن يكون نصيبه مكتوبًا فى وثيقة مستقلّة ، أو طلب منه شريكه الذهاب معه لاقتضاء دينهما من المدين ، فامتنع فليس له فى الحالتين ، أن يدخل معه فيما اقتضاه) .

٢ــ حسن النورى ــ الأوراق التجارية ــ دار الجيل للطباعة ــ سنة ١٩٧٣م ــ ص ١٠٧

٣ــ اذا أفلس الساحب ، ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مدائنى الساحب المذكور ، الحق فى الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فان أفلس المسحوب عليه ، وكان مقابل الوفاء ــ دينا فى ذمته ، فيدخل مقابل الوفاء المذكور فى روكيه تفليسه ، وأما اذا كان بضائع ، أو اعيانا ، أو أوراقًا ذوات قيمة ، أو مبالغ فيجوز استردادها ، بمقتضى المادة / ٣٧٦ ــ والمواد التالية ، لها فيسوغ ــ لحامل الكمبيالة ، أن يستردّ ما يكون من هذا القبيل)

وقد اختلف في وقوع المقاصة بين دينين مختلفين ، فالأصل عدم جواز المقاصة ، لأنها وفاء بالدين ، ولا يجوز هذا من المدين المفلس بعد حكم شهر الافلاس ، وذلك وفقا للقواعد العامة ، ولكن اذا وجد ارتباط بين الدائنين ، مثل قسط التأمين ، لكي يحصل المدين المفلس على مبلغ التأمين ، أو في الالتزامات المتبادلة بين الموكل ، والوكيل بالعمولة ، وهذا متفق مع ما نصت عليه المادة / ٨٢٩ من القانون التجاري الكويتي (١) ، وما استقر عليه القضاء من جواز المقاصة ، طالما وجد ارتباط بين الدائنين طالما نشأ الدينان من عملية قانونية واحدة ، كما هو واضح من الأمثلة سالفة الذكر .

ثانيا/ جواز حبس المدين اذا اقتضى الحال ذلك للمحكمة /

يجوز للمحكمة ، أن تقرر حبس المدين المفلس ، وذلك وفقا ، لما نصت عليه المادة / ٢٣٩ من القانون التجاري المصري (٢) ،

١ـ وهي تنص على ما يلي

"لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الافلاس بين ما للمفلس من حقوق ، وما عليه من التزامات ، الا اذا وجد ارتباط بينهما ـ ويوجد الارتباط بوجه الخصوص ، اذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد ، أو شملها حساب جاري " .

ـ محسن شفيق ـ القانون التجاري الكويتي ـ المرجع والطبعة السابقة ـ ص ٤١١ ، ـ والقانون السوري لا يجيز المقاصة

ـ رزق الله انطاكي ـ الحقوق التجارية البرية ـ المرجع والطبعة السابقة ص ٦٢٥ ، ـ محسن شفيق ـ القانون التجاري السوري ـ ص ٤٦٠

٢ـ وهذا النص مشابه لما ورد في المدونة الكبرى بأنه :

"أرأيت ان قال بعضهم نحن نسجنه ، وقال بعضهم لا نسجنه ، ولكنا نخليه يطلب الفضل ، حتى يقضينا حقوقنا .. واذا ـ طلب واحد من الغرماء أن يسجنه له سجنه "

ـ الامام مالك ـ المدونة الكبرى جـ ٣ ص ٨٠

ـ وقد نصت المادة على ما يلي ـ " تأمر المحكمة في الحكم الصادر باشهار الافلاس بوضع الأختام ، وتأمر عند الاقتضاء في هذا الحكم ، أو في أي حكم آخر صادر بناء على تقرير من مأمور التفليسة ، بحبس

وعى التى جعلت الأمر جوازيًا للمحكمة ، فقد تلجأ الى ذلك ، وقد لا تلجأ اليه ، وذلك اذا وجدت مبررات تدفع المحكمة الى أن تعتقد بأن المدين ينوى الفرار ، أو تبدد أمواله اضرارا بمصلحة الدائنين ، أو اذا أرادت المحكمة أن تجعل المدين المفلس يتعاون مع السنديك ، وتدفعه الى ذلك ، وللمحكمة كافة السلطات التقديرية فى وجود المبرر من عدمه .

كما أن للمحكمة ، أن تقوم بحبس المدين ، فقد تقرر مجرد المحافظة عليه ورقابته ، ولا تعد المحافظة عليه ، ورقابته ، عقوبة عليه بل مجرد اجراءات للتحفظ ، أما اذا حكم عليه بالحبس (١) ، ثم تلى ذلك صدور حكم فى جريدة الافلاس بالتقصير ، أو بالتدليس أحتسب منها مدة العقوبة ويصدر أمر الحبس ، أو التحفظ فى نفس حكم شهر الافلاس ، وينفذ هذا بناءا على طلب النيابة العمومية ، أو السنديك ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة / ٢٤٣ من القانون التجارى المصرى بقولها :

" الأحكام التى تشتمل على الأمر بحبس المفلس ، أو بالتحفظ عليه يصير تنفيذها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو وكلاء المدينين "

ويؤخذ من خلال هذا النص أن النيابة ، هى التى

١ـ للمحكمة أن تأمر بحبس المدين ، وذلك فى حالة الامتناع عن الحضور مع التنبيه عليه رسميا ، ويمكن أن يسرى على هذا الحكم الطعن بالاستئناف ، أو بالمعارضة ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة / ٣٩٤ من القانون التجارى .

لها أن تأمر بحبس المدين المفلس ، وذلك بعد أن يرسل اليها ملخص من الحكم الصادر بشهر الافلاس ، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة / ٢٤٢ من القانون التجاري المصري (١) ، وقد يرسل المدين لمحكمة أخرى بعد شهر الافلاس ، يرفع ما تم اتخاذه من الاجراءات التحفظية مؤقتا ، أو كلية .

وقد نصت المادة / ٢٤٤ من القانون التجاري على أن تتحمل التفليسة نفقات المفلس في الحبس ، واذا لم تكن تفليسة تتحمل ذلك ، قام مأمور التفليسة بدفعها من خزينة المحكمة ، تدفع من أول أموال يتحصل عليها من أموال المفلس ، وتكون لهذه الأموال ، التي دفعت من خزينة المحكمة حق امتياز يتم دفعه من أول مبلغ يتحصل عليه للمفلس .

وكذا يجوز للمحكمة ، أن تأمر بازالة الاجراءات التحفظية كما يجوز لها ، أن تأمر بها ، اذا وجدت مراعاة لذلك .

ثالثا/ سقوط الحقوق المهنية والسياسية /

من ضمن آثار شهر الافلاس سقوط بعض الحقوق ، أراد بذلك المشرع المصري ، أن يخبر التجار بكافة الوسائل عن تعرض أنفسهم لشهر الافلاس ، الذي سيؤدي الى سخط المجتمع على هذا التاجر المفلس ، مما يترتب على ذلك سقوط بعض الحقوق ، التي ستؤدي الى آلام نفسية عميقة لدى كل مفلس ، فالافلاس - حتى البسيط منه - يشكل جريمة في حد ذاته ، ويزيد على ذلك اذا كان الافلاس بالتقصير ، أو بالتدليس .

١- فهي تنص على ما يلي :

" يرسل كاتب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة الى الوكيل عن الحضرة الخديوية ملخصا من الحكم الصادر باشهار الافلاس ، مشتملا على السهم من البيانات والاحكام التي في ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور ، أيضا أن يرسل ملخصا من كل حكم آخر يصدر بعد الحكم باشهار الافلاس سواء كان بحبس المفلس ، أو بالتحفظ عليه ، أو بدفع الاجراءات التحفظية مؤقتا ، أو كلية "

أما الحقوق السياسية (١) ، التي يسقطها المجتمع ، كحق الترشيح للمجالس النيابية ، وحق الترشيح في الغرف التجارية ، وكذا الاشتراك فيها ، وهذه الحقوق - التي لم يشر اليها القانون التجاري ، وانما تشير اليها قوانين أخرى .

وقد أشارت المادة / ٢٥ من قانون العقوبات - بأنه اذا كان الافلاس بالتدليس ، لم يجز أن يلحق التاجر ، الذي ثبت عليه الافلاس مدلساً - في أن يقوم بخدمة الحكومة بصفته متعهداً ، وبجانب ذلك فانه لا يجوز له ، أن يدير أمواله وانما يديرها السنديك تحت اشراف مأمور التفليسة .

رابعاً / النفقة المقررة للمفلس

ان النتيجة لحكم شهر الافلاس ، ينتج عن غل يد المدين على أمواله ، ويقوم مقامه في ذلك السنديك (٢) ، ويشرف

١- حكم محكمة المنيا الجزئية في ٢٣ / ٤ / ١٩٣٨ - المجموعة الرسمية السنة ٣٩ ، العدد السادس رقم ١٣٤

- وقد نص قانون الانتخابات الفرنسي ذي الرقم ٣٢٥ - الصادر في ٢١ - آيار سنة ١٩٤٧ ، بأن المفلس المحكوم عليه بجناية الافلاس الاحتيالي ، يحرم مؤبداً من ممارسة حق الانتخاب

- رزق الله انطاكي - الحقوق التجارية البرية ص ١٣٠ ومابعدها .

٢- وهذا يتشابه مع ما نص عليه في المادة / ١١٦ من مجلة الأحكام العدلية على أنه :

" لو أشهر عند الحاكم معاملة المديون في أداء دينه حال كونه مقتدراً ، وطلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله ، واذا امتنع من بيعه ، وتأدية الدين باعه الحاكم ، وأدى دينه فيبدأ بما بيعه أمون ... الخ "

- فهذا النص يقيم الحاكم مقام القاضي مأمور التفليسة الذي يشرف على بيع مال المدين ، وتأدية دينه ، وذلك بعد الحجر عليه .

عليه مأمور التفليسة ، ونتيجة لذلك ، يصبح المفلس لا مال له يتعيش منه ، ويستعين به على ضرورات حياته ، وحياة عائلته ، فقد يقوم المفلس من خلال نشاطه فى عمل يدر عليه دخلا ، ينفق منه على نفسه وأسرته ، وقد لا يوفق لعمل ، ولذا نصت مجلة الأحكام العدلية فى المادة / ١٠٠٠ على أنه :

(ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته فى مدة الحجر من ماله)

حتى يستطيع أن يجد العمل ، وقد يجد ٥ بعد فترة ، قد تكون طويلة ، يحتاج فى خلال هذه الفترة الى نفقة ، تفرض له ، هو ومن فى عياله (١).

.....

.....

= وهذا ايضا مشابه لما نصّ عليه فى المادة / ١٥٧ من مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الأمام مالك ـ أنه (يتولى القاضى ، أو نائبه بيع ما وجد من مال المفلس بطريق المزايدة العلنية ... الخ)

==========

==========

١ ـ تنص المادة / ٢٧٢ مدنى عراقى على ما يلى (ينفق على المدين المحجور وعلى من لزمته نفقته فى مدة الحجر من ماله ، فاذا أوقع الدائنون الحجز على ايراداته كان لرئيس المحكمة المختصه بالحجر أن يقرر للمحجور بناء على عريضة يقدمها نفقة يتكفا ضاها من ايراداته المحجورة)

ـ وهذه النفقة تكون لازمة اذا كان الحجز الدائنون على كافة ايراداته ، ولم يتركوا له شيء ما ينفق منه)

ـ تنص المادة / ٨٣٨ من القانون التجارى الكويتى على ما يلى :ـ

(يجوز لقاضى التفليسه ، بعد سماع أقوال مديرها ، أن يقرر نفقة للمفلس ، ولمن يعولهم من أموال التفليسه ، بناء على طلبه ، أو طلب من يعولهم)

ـ محسن شفيق ـ القانون التجارى الكويتى ـ ص ٤١٧ ومابعدها.

وهذا الامر ، قد يخفف عنه كارثة الافلاس ، وليدفعه بذلك عن ذل السؤال ، وبذلك أجاز القانون أن يكون في حكم شهر الافلاس ، أن يقرر للمفلس نفقة له ولعياله ،

وقد نصت على ذلك المادة / ٣٩٥ تجاري مصري على مايلي :

(يجوز للمفلس ، أن يتحمل من أموال تفليسته على مايقوم بمعيشته مع عائلته ، ويصدر تقدير ذلك بمعرفة مأمور التفليسة ـ بعد سماع أقوال الوكلاء ، ويجوز التظلم من التقدير الى المحكمة ، من أي انسان له شأن في ذلك) .

ومن مقتضيات هذا النص ، يجوز التظلم من قرار مأمور التفليسة ، بتخصيصه نفقته للمدين المفلس ، هو وعائلته ، أو بتحديدها ، أو بزيادتها ، أو غير ذلك .

كما لا يجوز الطعن في حكم تقرير النفقة ، وذلك وفقا لنص المادة / ٣٩٥ من القانون التجاري المصري ، ويتم هذا التقرير بعد قيام جماعة الدائنين باقامة حالة الاتحاد .

وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة / ٣٤٠ من القانون التجاري المصري(١

.....

.....

= و تنص المادة / ١٨٢ من القانون التجاري السوري على مايلي : (يجب اخراج نفقة للمفلس تكفيه للانفاق على نفسه ، وأهل بيته وتقدر هذه النفقة بمعرفة مأمور التفليسة) . ـ محسن شفيق ـ القانون التجاري السوري ـ المرجع والطبعة السابقة ـ ص ٤٥٧

==========

==========

١ـ فقد نصت تلك المادة على مايلي (يستشار المداينون لمعرفة ما اذا كان تعيين اعانة للمفلس من تفليسته ممكنا أم لا ، فاذا رضي بذلك أكثر المداينين الحاضرين ، يجوز تعيين مبلغ للمفلس ، ويعرض وكلاء المداينين مقداره على مأمور التفليسة ، وهو يقدر مايستويه انما للوكلاء دون ، غيرهم ، أن يعارضوا فيما يعنيه المأمور المذكور ، ويدفعوا الأمر في ذلك للمحكمة) .

ويفهم من هـذا النص ، أن للسنديك ، أن يتظلّم من التقدير الذى حدّده مأمور التفليسة ، ولا يجوز هذا للمدين ، ومن فى عياله .

ـ ٩ ـ آثار حكم الافلاس بالنسبة للدائنين /

لما كان نتيجة لحكم شهر الافلاس ، رفع يد المدين عن أمواله أو حبسه ، وذلك من أجل منع المدين المفلس من التصرّف فى أمواله بمحاباة بعض الدائنين (١) على حسابا البعض الآخر وذلك لمنع أنانية البعض ، التى قد تدفعهم الى أن يأخذوا أنصبتهم كاملة ، ولو على حساب بقية الدائنين ، حتى ولو كان هذا سيؤدى الى الاضرار بهم ، ويعرقل بذلك عملية تهيئة أموال التفليسة للتصفيه (٢) ، وبذلك نجد المشرّع ، ينظّم .

١ـ وقد نصّت المادة / ٢٧٤ مدنى عراقى فى هذا الصدد على ما يلى :
(اذا أقرّ المدين المحجور بدين فلا يعتبر اقراره ، واذا دفع من ماله ديناً فى ذمته لأحد غرمائه فلسائر غرمائه استرداد المبلغ الذى دفعه) . ـ أى أن المدين يراقبه غرمائه ، ويمنعونه من التصرفات المضرة بهم .

٢ـ محسن شفيق ـ القانون التجارى السورى ـ م ٤٦١ ، ـ محسن شفيق ـ القانون التجارى الكويتى ـ م ٢٩٤ ومابعدها .

ـ وتنص المادة / ٥٠٣ من القانون اللبنانى ما نصه (أن الحكم باعلان الافلاس يستلزم ايقاف الدائنين العاديين ، أو الحائزين لامتياز عام على المدعاة الفردية ، التى تنحصر بعد صدور هذا الحكم فى وكلاء التفليسه من غير ، تفريق بين الديون التجارية ، والديون المدنيه . ـ رزق الله انطاكى ـ الحقوق التجارية البريه ـ المرجع والطبعة السابقة ـ م ٦٢٥ ـ الهامش .

أحكام الافلاس ، وذلك على أساس أجراء التصفية الجماعية بين الدائنين ، ويقتضى ذلك حشد كل العناصر الايجابية لذمة المدين المفلس ، وتجميع العناصر السلبية ، وذلك لكى يتسنى توزيع الأموال بعد التصفية بين جماعة الدائنين بالسوية ، وهذا الأمر لايتحقق إلابين الدائنين العاديين ، أصحاب حقوق الاختصاص والا متياز ، فلا يوجد مبرر لحشرهم بين جماعة الدائنين العاديين ، الا اذا كان القدر الذى له حق امتياز عليه ، لايفى بدينه ، فيصبح فى القدر الذى لم يوف فيه دائن عادى ، يحق له الانضمام مع جماعتهم ، ويوزع عليهم بحسب حصته ، وبذلك نجد الافلاس اساسا ينصب أول ما ينصب على المساواة بين الدائنين العاديين .

أما أرباب حقوق الامتياز ، فيتوقف من جانبهم الدعاوى ، والاجراءات الفردية ، وأخص بالذكر من لهم حقوق امتياز عامة ، وذلك لأنهم ، ليسوا مماثلين لارباب حقوق الامتياز الخاصة ، بأحد أعيان المدين المفلس ، سواء اكانت منقولا ، أم عقارا ، أم الدائنون أصحاب حقوق الامتياز العامة ، فلهم هذا الحق على كافة أعيان التفليسه ، وبذلك يكون استمرار الدائن فى الاجراءات الفردية ، مما يعوق اجراء التصفيه ، التى يقوم بها اتحاد جماعة الدائنين ، التى يقررها الافلاس ، ويمكن أعطاء صورة من النواحى التى تنتج عن آثار الافلاس بالنسبة للدائنين العاديين ، ومن يمثلهم فى نقاط مفصلة كما يلى :

ـ أ ـ سقوط آجال الديون .

ـ ب ـ وقف سريان الفوائد

ـ جـ ـ وقف الاجراءات الفردية .

ـ د ـ الرهن الجماعى للدائنين ، ونفصل ذلك فيما يلى :

ـ أ ـ سقوط آجال الديون والفوائد :

بمجرد صدور حكم شهر الافلاس ، ونشره للكافة تسقط آجال

الديون (١) بقوة القانون ـ دون أن يكون موجوداً نصٌ على ذلك في مضمون الحكم الصادر بشهر الافلاس ، و لا يكون لسقوط الأجل مصلحة لمدين ، أو مسلحة للدائنين ، ولكن منهم أن يتمسك به في مواجهة الآخر ، وهذا المعنى سالف الذكر هو الذي أراده المادة / ٢٢١ من القانون التجاري المصري ، حيث تنصّ على مايلي :

(يترتّب على الحكم باشتهار الافلاس أن يصير ما على المفلس من الديون التي لم يحل أجل دفعها ، مستحقّ الطلب حالاً ، واذا أفلس من وضع أمضاءه على سند تحت الأذن ، أو من قبل كمبيالة ، أوسحب كمبيالة ، لم تقبل ، فيجب على من عداه ممن يكون ملزوما بالدين ، أن يؤدي كفيلاً ، يقوم بالدفع عند حلول الميعاد ، أن لم يختر الدفع حالاً) (٢).

١ـ وقد نصّ مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك في المادة / ٥٥٠ على مايلي (إذا أفلس المدين ، أو مات حل ماعليه من دين مؤجل الا ان يشترط على رب الدين عدم حلوله بهما .. الخ)

ـ وهذا النصّ جعل الأمر اختيارياً بعكس القانون .

٢ـ وهذا النص مشابه لما نص عليه في المادة/ ١٥٥ من تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الأمام مالك على مايلي :

(اذا أفلس المدين أو مات حلّ ماعليه من دين مؤجل الا أن يشترط على ربّ الدين عدم حلوله بهما .

ولا يحلّ بتفليسة ، أو موته ماله على غيره من دين مؤجّل ، الا أن يشترط عليه حلوله بهما)

ـ وعلى مايبدو لي أن نصّ المادة / ٢٢١ من القانون التجاري المصري ، كان مصدره الأساسيّ الشريعة الاسلامية ، فهي التي كان لها قصب السبق في معالجة قضايا الافلاس .

ويفهم من مقتضيات هذا النصّ ـ سقوط آجال الديون بقوّة القانون وهذا هو ماتوخّاه المشرّع في القانون المدني (١) في المادة / ٢٧٣ ، ونجد الحكمة ، التي أرادها المشرّع من سقوط آجال الديون ، في اتجاهين :

أولا / أن الدائن اذا أعطى للمدين أجلًا للوفاء ، إنما يشير الى مدى الثقة في سداد هذا الدين ، وهذه الثقة تفقد طالما شهر افلاس المدين (٢).

ثانيا / أن من نتائج شهر الافلاس التصفية الجماعية ، بين الدائنين ومن المرغوب فيه عادة سرعة هذه التصفية .

والآجال التي تسقط (٣) ، وهي التي أعطيت للمدين ،

١ـ نتصّ على ما يلي (يسقط حق المدين في الأجل ، اذا شهر افلاسه ، أو اعساره وفقا لنص القانون ...) المدني المصري

٢ـ ونص المادة / ٢٧٥ من القانون المدني العراقي على ما يلي : (يجوز ، لكل دائن بعد الحكم بالحجر ، أن يتخذ باسمه خاصة ما يلزم من الاجراءات لاستخلاص حقه ، مع عدم الاخلال بمالسائر الدائنين من مصلحة تعلقت بالحجز الموقع على أموال المدين)

ـ وهذا النصّ مختلف مع القانون المصري الذي يستوجب وقف الاجراءات الفرديةّ ـ للبدء في عملية التصفيةّ .

٣ـ ونصّت المادة / ٥٠٤ من قانون التجارة اللبناني على ما يلي (أن الحكم باعلان الافلاس يوقف بالنظر الى جماعة الدائنين فقط ، مجرى فوائد الديون غير المؤمنةّ بامتياز ، أو برهن عقاري ، أو غير عقاري . ـ أما فوائد الدّيون المؤمنه ، فلا تمكن المطالبه ، بها الا من أصل الأموال الناتجةّ عن بيع الأملاك الموضوعةّ تأمينا) ـ وقد نصّت المادة / ١٥٥ من قانون التجاري السّوري ، على ما يلي: (عند صدور اعلان الافلاس ينقطع عن الماسه فقط كل فائض الديون غير المأمونه ، الابقاء بطريق الامتياز والرهن ، والاستغلال ، وأما فائض الديون المأمونه ، فيطالب به من محصولات الأموال ، والاشياء التي جرى رهنها ، أو تسليمها قبلا لاصحاب الديون بطريقة الامتياز ، والرهن والاستغلال) ـ رزق الله انطاكي ـ الحقوق التجارية البريّة ـ ـ والطبعة والمرجع السابق ص ٦٢٨

المفلس — ثقة فيه — فافقدها بالافلاس ، وقد عبّرت عن ذلك المادة / ٢٢١ تجارى ، بما نصّت عليه الديون ، التى لم يحلّ أجل دفعها مستحق الطلب حالا ، أما الديون ، التى له بذمة الغير فلا تسقط آجالها ، وبذا فقد أجاز القانون للسنديك وكيل التفليسه ، أن يتصالح مع الدائنين ، ويكون ذلك بموافقة مأمور التفليسه ، وكذا أيضا ، تستمر الفوائد فى سريانها بالنسبة له وذلك بخصوص الديون المرتبطة بحق من حقوق الامتياز ، أو رهن على شريطة الا تنفذ الا على الأعيان المرتبطه بالرهن ، أولا متياز ، وفاءً لهذا الدين .

ومن الموضوعات ، التى تثيرها أهمية خاصة بالنسبة للتفليسة ، وبالنسبه للفقه أيضا ، القواعد المتعلقه على ديون المفلس ، والأمر لا يثير صعوبة ، اذا كانت الفائدة ، اشترطت بالدين

. . . . . .

. . . . . .

= وقد نصت المادة/ ٢٧٣ مدنى عراقى فى هذا الصدد على ما يلى :-

(يترتب على الحكم بالحجز ، أن يحلّ كل مافى ذمة المدين من ديون مؤجّله ، ويخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقيه ، أو القانونيه عن المدة ، التى سقطت بسقوط الأجل)

— ويجوز للمحكمة ، بناء على طلب المدين وفى مواجهة ذوى الشأن من دائنيه ، أن تحكم بابقاء الأجل ، أو مدة بالنسبة الى الديون المؤجله ، كما يجوز لها ، أن تضع المدين أجلا بالنسبة الى الديون الحالة ، اذا رأت أن هذا الاجراء تبرره الظروف ، وأنه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جميعاً)

— والنص المماثل للمادة / ١٥٥ من القانون التجارى السورى ، هى المادة ٢٢٦ من القانون التجارى المصرى — التى تنصّ على ما يلى :

(الحكم باشهار الافلاس يوقف بالنسبة لوكيه المداينين فقط ، تشغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز ، أو برهن منقولات ، أو عقار ، أو بتسجيل حق المدين فى اختصاصه بعقار مدينه ، لحصوله على دينه ، وأما الديون المضمونة بما ذكره ، فلا يجوز طلب فوائد الا من المبالغ المتحصله من الأموال المخصصة للوفاء)

استقلال ، وبذلك تسقط بمجرد شهر الافلاس ، أى يقف سريان الفائدة ، من تاريخ النطق بحكم شهر الافلاس ، وبذلك لايستطيع الدائن ، أن يتقدم للتفليسة بالدين الأصلى ، وبضاد لهذا الدين الفائدة عن المدة السابقة عن صدور حكم شهر الافلاس ، كما أن الدين اذا كان مايزال مؤجلا ، فانه بمجرد صدور الحكم يصبح حالاً مستحق الأداء .

أما الأمر الذى يثير صعوبة ، وهذا متضمن صك المديونية ، بالاضافة الى الدين الأساسى الفائدة الى أجل معين ، — فهل تلتزم التفليسة بما فى الصك قبل حلول أجل الدين بالفائدة المضمّنه الى الأصل ؟

— فقد أورد المشرع المصرى بالنسبة لهذا الموضوع ، مايدل على خروجه على القواعد العامه ، و هى وقف سريان الفائدة من وقت صدور حكم شهر الافلاس ، فقد خرجت على ذلك المادة / ٢٢٣ من القانون التجارى المصرى بنصّها على ما يلى : (اذا كان على المفلس دين مؤجّل الميعاد أكثر من سنة ، فللمحكمة ، أن تعيّن القدر الواجب قبوله من هذا الدين)

ويتضح من مقتضيات هذا النصّ ، أنه يوجد تفريق بين الديون المؤجّله لمدة تقل ... عن سنة من تاريخ شهر الافلاس ، — والديون التى تزيد عن سنة ، أى يفهم من ذلك ، أن الديون التى تسرى فى حدود سنة من تاريخ حكم شهر الافلاس ، فاذا كانت تزيد ، فعلى المحكمة ، أن تقوم بتعيين القدر الواجب قبوله من هذا الدين ، ويلاحظ على هذا النص ، القصور من حيث المقاييس ، التى توضع لحساب المقدار المقبول فى حساب المدة ، التى تزيد عن السنة .

وقد ثار خلاف فى مسألة سقوط الآجال ، هل هذا الأمر قاصر على الديون العاديه ؟

أم متعدّ الى الديون المضمونة بتأمينات عينية ؟

خاصة لأن الديون المضمونة بهذه التأمينات ، لم تضع للثقة في شخص المدين ، محلا للاعتبار ، وبذلك لا تسقط الفائدة (١) ، والأجل بالنسبة لهذا الدين ، أما الرأي الذي عليه أغلب الفقهاء ، فهو سقوط الآجال ، والفوائد بالنسبة لجميع الديون ، سواء أكانت مضمونة بتأمينات عينية خاصة ، أم غير مضمونة ، وهذا هو الراجح لسببين :

الأول / لأنه متمشّى مع نصّ ـ المادة / ٢٢١ من القانون التجاري المصري (٢)•

١ـ هذا الموضوع غير متمشّى مع الشريعة الاسلامية ، لأن نظرة الشريعة الاسلامية ، وفقا لحديث رسول الله صلى عليه وسلم :

(كل قرض جرّ نفعا فهو ربا)

ـ وقول الله سبحانه وتعالى (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا)

ـ سورة البقرة ـ آية رقم ٢٧٥ ـ وهذا الوضع الذي تقرّره الشريعة الاسلامية ، تدلّ على نظرة ثاقبة ، وهو حرص ـ المشرع على عدم شيوع الضغينة في النفوس ، بسبب أن هذا الوضع يجعل الأغنياء أكثر غنى ، والفقراء أكثر فقراء مما يؤدّي إلى التناحر في داخل المجتمع •

٢ـ ماتنص عليه هذه المادة في :

(أن يصير ماعلى المفلس من الديون ، التي لم يحلّ دفعها ، مستحق الطلب حالاً == الخ)•

ـ ولذلك نجد المشرّع ، لم يفرّق بين نوعي الديون •

الثانى / أن القول بعدم جواز [illegible] التفليسه ، وهذا يعتبر من الاضرار العامة فى الافلاس .

وقد آثار المشرع أيضا موضوع تعليق الدين على شرط، وقد حلها المشرع بنص المادة / ٢٢٥ من القانون التجارى المصرى بنصها على ما يلى : (حصة الدين المعلق على شرط ، تدفع مع أخذ كفيل ، أو يصير ايداعها بالكيفية ، التى يعينها مأمور التفليسه) (١).

ومن مقتضيات النص ، أنه لم يفرق بين شرط الواقف ، والشرط الفاسخ على حد سواء ، فاذا كنا بصدد شرط فاسخ .

فانه لايمنع من تنفيذ الالتزام ، أما اذا كان الشرط واقفا، لايجعل الالتزام قابلا للتنفيذ ، وبذلك لايتم الدفع للدائن ، الا فى حدود حصته فى التفليسه .

جـ ـ وقف الاجراءات الفرديه /

من الاهداف التى يرمى اليها شهر افلاس المدين ، حماية الدائنين العاديين ، واقامة المساواة (٢) بينهم مع اخضاعهم ...

١ـ يوجد تفرقة بين الشرط الواقف والشرط الفاسخ ـ فالأول يجعل التزام المدين ، ليس محلا للتنفيذ . ـ أما الثانى فانه لايمنع من تنفيذ الالتزام.

٢= والمساواة ـ التى تقام بين الغرماء ـ أستطيع أن آخذها من الحديث الذى صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أنه حجر على معاذ بن جبل ، وباع ماله فى دين كان عليه ، وقسمه بين غرمائه ـ فاصابهم خمسة أسباع حقوقهم ـ فقال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام ليس لكم الا ذلك . ـ صحيح مسلم ـ جـ٥ ص ٥٨ وما بعدها.

ـ ومن مقتضيات هذا الحديث ـ أن الرسول عليه الصلاة والسلام ساوى بين الغرماء ـ وقد نص مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك بقوله ـ (اذا اقتضى أحد شريكين فى دين لهما نصيبه من المدين فللشريك الآخر أن يدخل معه ، فيما اقتضاه من المدين بنسبة نصيبه فى الدين)

ـ ومن مقتضيات هذه المادة رقم ٢٨٥ من هذا التقنين المساواة بين الغرماء .

لقسمة الغرماء ، وذلك من أجل أن يسدد كل منهم الى جزء من دينه ، وذلك حسب حصته من أموال التفليسة ، ومن أجل ذلك ، يتم حرمان الدائنين من الاجراءات الفردية ، وخاصة بعد صدور حكم شهر الافلاس ، ويصدر في الحكم وهذا غالبا غل يد المدين عن ادارة أمواله ، والعهد بذلك للسنديك لادارة التفليسة ، وذلك من أجل تحقيق المساواة بين جماعة الدائنين ، والابتعاد بذلك عن نطاق الفردية ، والعمل للمصلحة الخاصة .

ومعنى ذلك ، أننا نقوم بحرمان الدائنين من القيام بالاجراءات الفرديه (١) ، ومع أهمية هذه القاعدة ، لم يد عمها المشرع المصرى بنص خاص ، ومع ذلك ، لم يتخلف أحد من الأخذ بها واثباتها ، وذلك ، باعتبارها من الأصول ، التي لايمكن الخروج عنها ، ومع ذلك يمكن ، اثبات هذه القاعدة بنص المادة / ٣٢٧ من القانون التجارى المصرى ، التى تنص على مايلى :

١ـ وقد نص القانون المدنى العراقى في المادة / ٢٧٥ على مايلى :

(يجوز لكل دائن بعد الحكم بالحجز أن يتخذ باسمه خاصة مايلزم منه الاجراءات لاستخلاص حقه ، مع عدم الاخلال بما لسائر الدائنين من مصلحة تعلقت بالحجز الموقع على أموال المدين)

ـ ومن الملاحظ على هذه المادة أنها لاتوقف الأعمال الفردية مع أنها تقرر الحقوق لجماعة الدائنين على مال المدين ، وهذا بعكس موقف المشرع المصرى ، الذى قام بحرمان الدائنين من الاجراءات الفردية مع ماليا من أهمية .

"اذا توقف قبل التصديق على الصلح ، أو قبل اتحاد الدائنين يجوز للمحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة ، أن تحكم ولو من تلقاء نفسها بقفل أعمال التفليسة ، ويعود بهذا الحكم لكل واحد من الدائنين ، حق فى اقامته دعواه على المفلس ويوقف تنفيذه ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه)

ومن مقتضيات هذا ، يتضح أنه للمحكمة اصدار حكم باقفال التفليسة وذلك نتيجة لعدم / اقامة دعواه على نفس المفلس ، ويجوز مرة ثانية لجواز توحيد الاجراءات الفردية من الدائنين للمدين المفلس ، ولكن لا يجوز من جانب المدين رفع الدعاوى ، وخاصة بعد حكم شهر الافلاس ، ويزول هذا الحظر وخاصة بعد صدور حكم باقفال التفليسة لعدم كفاية أموالها .

أما بخصوص تنفيذ الدائنين على عقارات المدين (١) ، لا يكون لهم هذا ، الا اذا كانوا من أرباب التأمينات العينية على هذه العقارات ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة / ٣٧٣ من القانون التجارى المصرى ، وهى تنص على ما يلى :-

---

١- ونظرة الشريعة الاسلامية - بأنه لا يبدأ ببيع عقارات المدين ، ولكن يبدأ بالنقود ثم العروض الأخرى ، ولهذا نصت المادة / ٩١٨ من مجلة الأحكام العدلية على ما يلى :

" لو ظهر عند الحاكم مطالبة المديون فى أداء دينه حال كونه مقتدرا وطلب الغرماء بيع ماله ، وتأدية دينه حجر الحاكم ماله ، واذا امتنع من بيعه ، وتأدية الدين باعه الحاكم ، وادى دينه فيبدأ بما بيعه أعون فى حق المديون بتقديم النقود ، أولا فان لم تف فالعروض ، وان لم تف العروض أيضا فالعقار "

- وهذا النص يتقارب فى فكرته مع ما ورد فى تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك فى المادة / ١٥٧ على ما يلى

" يتولى القاضى ، أو نائبه بيع ماوجد من مال المفلس ، بطريقة المزايدة العلنية مع الاستقصاء فى ثمن السلعة وعدم وجود من يزيد فى ثمنها على آخر عطاء فيها ، ويجهل بيع ما يخشى فساده ، أو تغير حالته ، أو كساد بتأخير بيعه ... الخ "

" لا يجوز نزع عقارات من يده ، وبيعها بعد صدور الحكم باشهار افلاسه ، الا بناء على المداينين المرتهنين لها " ، أو الذى تحصلوا على اختصاصاتهم بها كلها ، أو بعضها لوفاء ديونهم "

ومن الواضح من هذا النص ، أنه يجوز لأرباب التأمينات العينية أن يقوموا باتخاذ الاجراءات الفردية فى مواجهة المدين ، حتى بعد صدور حكم شهر الافلاس .

د ـ الرهن الجماعى للدائنين /

بعد صدور حكم شهر الافلاس ، نجد المادة / ٢٨٧ من القانون التجارى المصرى (١) ، التى تجعل من الواجب أن يقوم السنديك بقيد ملخص من حكم شهر الافلاس فى المحكمة الابتدائية ، التى تقع فى دائرتها المنشأة الذى يمتلكه المدين المفلس ، وان يكون ذلك فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم ، والغرض من هذا القيد ، أن يعلم كافة الناس بصدور حكم شهر الافلاس ضد المدين المفلس ، لكى يؤدى هذا الى عدم التعامل مع التاجر ، الذى تم شهر افلاسه ، ويوجد قيد آخر استوجبه نص المادة / ٣٢٨ ـ وهى ما يلى ـ

" يجب على وكلاء المداينين ، أن يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق فى قلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من المداينين ، مالم يوجد شرط بخلاف ذلك فى عقد الصلح "

---

١ ـ وهى تنص على ما يلى

" ويجب أيضا اجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس وقلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها عقارات المفلس ، ويلزم أن يكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توظيفهم "

ويقصد من هذا اذا تم الصلح بين التاجر المدين ، وجماعة الدائنين ، فيقيد هذا الصلح ، مع ما اشتمل عليه من الشروط ، لكى يتم فسخ هذا الصلح ، اذا لم ينفذه التاجر ، ويعود جماعة الدائنين الى الحالة السابقة على اتمام الصلح .

ـ ١٠ ـ جماعة الدائنين /

La masse des Ireôanciers

بمجرد صدور حكم شهر الافلاس ، ينشىء ذلك جماعة الدائنين ، وهى فى نظر القانون التجارى ، شخص معنوى (١) ، وبمثله وكيل الدائنين ، (السنديك) ، وذلك على شريطة ، الا يقوم السنديك ، باتخاذ اجراءات استبدادية بشئون جماعة الدائنين ، ولا يتم اجتماع هذه الجماعة ، الا بناء على دعوة من مأمور التفليسه ، ويتم هذا بعد النشر فى لوحة الاعلانات وفى الصحف ، ويتم الاجتماع ، وذلك بحضور المفلس فى جمعية الصلح ، وذلك وفقا لما جاء فى المادة / ٣١٦ من القانون التجارى المصرى (٢) ، ومن مقتضيات هذه المادة / أن يتم اجتماع جماعة الدائنين ، وفى هذا الاجتماع ، يتم اختيار السنديك القطعى ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة / ٢٤٦ تجارى مصرى على مايلى :

١ـ وقد اختلف الفقهاء فى النظر الى صفة جماعة الدائنين ـ هل هى شركة؟ أو جمعية ؟

ـ والرأى الراجح فى الفقه ، أنها جمعية إجبارية كجمعية نقابية ـ كالجمعيات النقابية ـ المنتشرة فى المجتمع ، ولها بعض القوانين الخاصة .

ـ رزق الله انطاكى ـ الحقوق التجارية البرية ـ ص ٦٧٠

٢ـ تنص المادة / ٣١٦ تجارى على ما يلى :

(تنعقد الجمعية تحت رياسة مأمور التفليسة فى المحل واليوم ، والساعة ، التى يعينها ، ويحضر فى هذه الجمعية المدايون الذين تحققت ديونهم ، وتأيدت ، أو قبلت قبولا مؤقتا == الخ)

(على مأمور التفليسه ، أن يدعو فورا بموجب خطابات ، واعلانات تدرج فى الجرائد جميع المداينين المذكورة اسماؤهم فى الميزانية ، أو المظنون أنهم مداينون لاجتماعهم فى يوم واحد ومعين ، تحت رياسته بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم بشهار الافلاس)

ومن مقتضيات هذا النص بعد أن شهار بمصر التفليسة ، وهذا الوكيل ليس مؤقتا ، بل مستديما ، وعمله المتعلق بالمستندات المتراكم يقوم بادارة الأموال ، وذلك بعد انتخابه فى الاجتماع الأول ، ثم يلى ذلك الاجتماع الثانى لتحقيق الديون ، وذلك وفقا لما جاء فى المادة / ٢٨٦ من القانون التجارى المصرى الخاصة بتحقيق الديون (١) ، ثم يلى ذلك الاجتماع الثالث ، ويبدأ فيه المداولة فى أمر الصلح ، فيعرض هذا الأمر على المفلس ، مع اجراء التصويت على ذلك ، وفقا لما نصت عليه المادة ٣١٥ تجارى مصرى من وجوب الاجتماع فى ظرف ثلاثة أيام تالية

١ــ وتحقيق الديون ، واضح من خلال نص المادة / ١٥٦ من مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الامام مالك ، فهى تنص على ما يلى :

(اذا شهد للمفلس شاهد بدين له على غيره ، فطلب منه أن يحلف مع الشاهد لاثبات دينه ، فنكل عن اليمين ، قام غرمائه مقامه فى الحلف ، أن ماشهد به الشاهد حق فان حلف الجميع ، أخذ كل واحد حصته فى ذلك الدين ، وان حلف البعض ، ونكل البعض أخذ الحالف حصته فقط ، لا جميع دينه ، ولا يأخذ الناكل من هذا الدين شيئا).

ــ وهذه المادة تعطى لنا ما للشريعة الاسلامية من قصب السبق فى بحث تحقيق الديون والتثبت منها .

ــ فقد نصت المادة / ٢٧٤ مدنى عراقى فى هذا الصدد على ما يأتى ــ (اذا أقر المدين المحجور بدين ، فلا يعتبر اقراره ، واذا دفع من ماله دينا فى ذمته لأحد غرمائه فلسائر غرمائه ، استرداد المبلغ الذى دفعه).

للثمانية المقررة لتأييد شروط الصلح ، وبعد صدور حكم بشهر الافلاس بخمسين يوما على الأقل ، فيقوم السنديك بطلب الحضور في اجتماع يعلن عنه ، ويتخذ كافة الاجراءات المنشرعنه ، ويحضره المدينون ، الذين تحققت ديونهم وتأيدت ، أو قبلت قبولا مؤقتا ، للمداولة في عمل الصلح ، ويقترع على ذلك ، ثم يعرض الصلح فاذا فشل لأي سبب كان ، يجتمع جماعة الدائنين للنظر في اختيار سنديك الاتحاد ، لينظر في أمور المفلس ، ومدى امكانية مساعدته على الاستمرار في التجارة ، ووقوفه في السوق مرة ثانية ، حتى يستطيع بذلك تحقيق الأرباح ، التي تؤدي الى موازنة أموره المالية ، وذلك بتسديد ديونه ، ويكون عمله هذا تحت اشراف جماعة الدائنين ، فاذا صدر منه ، ما ينم عن عدم تنفيذ شروط الصلح ، فالأمر يقتضي الرجوع الى الاتحاد ، واعادة أمور التفليسة الى ما كانت عليه ، وتبدأ أعمالية ادارة التفليسة من جانب السنديك ، ويعود العمل الى اشراف مأمور التفليسة على كافة الاجراءات ، التي تمت ويجوز أن ينظر في عودة الأمور للصلح ثانية ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (٣٣١ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤٢) من القانون التجاري المصري ثم يلي هذا الاجراء تمام عملية البيع والتوزيع الذي يقوم بهما سنديك الاتحاد ، ثم يلي ذلك التصديق على حساب السنديك وينتهي الأمر الى حل الاجتماع ، وانتهاء التفليسة .

ـ ١١ ـ تحقيق الديون :

يلزم أن يقوم السنديك بجمع الذمة الطلبية ، وذلك عن طريق تحقيق الديون وفرزها ، وذلك لكي يتثبت من جدية هذه الديون وهل هي نشأت في ذمة المدين المفلس حقا ؟

أم هي ديون صورية ، قصد بها تقليل نصيب كل دائن عند توزيع تجميع الجوانب الايجابية لذمة المدين المفلس ؟

ويعتبر التحقق من الديون بمثابة عقد يقع في مواجهة جمعية الدائنين وخاصة من الوجهة الشكلية على الأقل ، ويعتبر ذلك عقدا قضائيا يتم بتعهد جماعة الدائنين بجدية هذا الدين في مواجهتهم ، ووكيلهم السنديك الذين يلتزمون باحترام هذا الدين ، مع المحافظة على حق صاحبه .

أما اذا تم التحقق من المدين ، واتضح عدم جديته ، ونزع فيه ، ورفضت المحكمة قبوله ، جاز للدائن الضارعة في دينه بعد قفل التفليسة ، وأن يستمر الدائن محتفظا بحقه في التقاضي كأجراء فردي .

ـ ١٢ـ وجه الخلاف بين الشريعة والقانون في اشهار الافلاس /

الشريعة الاسلامية لا ترى اشهار افلاس المدين بادئ ذي بدء بل نبدأ أولا بالبحث عن حالة المدين فان كان مليئا فلا يشهر افلاسه ، وان كان معدما ويثبت عدمه فنظرة الى ميسرة ، كما قال الله سبحانه وتعالى

" فان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة "

وان كان ما عليه اكثر مما عنده وطالب الدائنون الحجر عليه عند الحاكم ، فان الحاكم يشهر افلاسه ، أما في القانون التجاري ، فان أمر المدين اذا كان معسرا ، أو احاط الدين بماله ، فانه يحجر عليه ويشهر افلاسه في الجرائد الرسمية وغيرها ، كما يحرم عليه مباشرة أعماله التجارية .

ومن ثم فان في الشريعة ، لا يشهر افلاس المدين الذي احاط الدين بماله الا اذا طلب الغرماء ذلك من الحاكم بخلاف القانون التجاري الذي ، لا يفرق بين المدين سواء أكان معسرا أم موسرا .

الفصل الثاني / انتهاء العمل التجاري (وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول / انتهاء التجارة عن الزوجة بفقد الأهلية

قد تطرأ على التاجر عوارض تفقده أهلية التجارة ، مما يمتنع عليه الاستمرار في نشاطه التجاري السابق ، مثل [illegible] ، وبذلك تقع تصرفاته - إذا أقرت المحكمة الحجر عليه (١) - باطلة بطلاناً مطلقاً ، أو قابلة للابطال ، وذلك وفقاً للقواعد العامة .

لأن الشريعة الإسلامية ، تشترط في البائع ، والمشتري (٢)

١- تعرف المادة / ١٤١ - من مجلة الأحكام العدلية

" الحجر - هو منع شخص مخصوص عن تصرفه - القولي ، ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور "

- ومن مقتضيات هذا النص - أن الحجر يتم بمنع الشخص من تصرفه القولي - الذي يؤدي إلى تصرفاته ماليه ، مقترنة له ، ولأسرته ، ولخلفه الخاص والعام .

٢- الخطيب الشربيني - مغني المحتاج - لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج - المرجع والطبعة السابقة - الجزء الثاني - ص ٧ وما بعدها .

- يوسف الاردبيلي - كتاب الأنوار - لأعمال الابرار - في فقه الامام الشافعي - المرجع والطبعة السابقة - ص ٢٩٧

- سليمان البيجرمي الشافعي - شرح منهج الطلاب المسماه التجريد لنفع العبيد - المرجع والطبعة السابقة - ص ٤٣١ وما بعدها .

أن تكون لديه أهلية كاملة، التصرف، و أولى بذلك من يقوم بالتجارة ، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى :

" الا أن تكون تجارة عن تراض منكم "

فلن يكون الرضا من مجنون ، أو معتوه ، أو سفيه ، وذلك ، وفقا لما نصت عليه المادة / ٩٥٧ من مجلة الاحكام العدلية (١) .

أما السفيه ، فلا بدّ من صدور حكم بالحجر عليه ، وذلك وفقا لنص المادة / ٩٥٨ من المجلة (٢).

فعنصر الرضا ، الذى ورد فى الآية الكريمة ، وقيدت التجارة به ، ترى الشريعة الاسلامية ، أنه لن يكون متوفراً اذا فقد التاجر أهليته ، وأصبح غير أهل للتصرفات ، بل قد يؤدى به الأمر الى أنه ، لا يستطيع مراجعة التكاليف الشرعية .

وبذلك يصنع فى حكم الصبى غير المميّز (٣) ، وذلك لأن

١- وتنص المادة سالفة الذكر على ما يلى

" الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم "

- وقد قال الجبرتى على شرح المنهج . (٩٣١ - وس كما يلى

ثمانية لا يدخل الحجر غير هم يه منها بيت وفيه محاسن

صبى ومجنون سفيه و مفلس رقيق ومرتد ومريض وراض

فالثلاثة الأول فى هذا البيت حجر عليهم للحال فالثة

ولى حجروهم أما بعدهم فلمن غيرهم .

٢- وتنص المادة سالفة الذكر على ما يلى

" للحاكم أن يحجر على السفيه "

٣- وتنص المادة / ٩٤١ من مجلة الاحكام العدلية على ما يلى

" المجنون المطبق هو فى حكم الصغير غير المميز"

المجنون محجور عليه الى حين الافاقة ، وبذلك فهو و مسلوب العبادات ، والولايات ، ولكن يثبت النسب بزناه ، واذا أتلف شيئا غرم عليه ، ويضمن من كفالة مقصود (١) التبرعات ، لانها تعتبر ضمارة له ضررا محضا ، فلا يجوز منه ، وكذا أيضا تصرفاته ، لا يعتد بها ، وذلك ، وفقا لما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - :

" رفع القلم عن ثلاث عن النائم ، حتى يستيقظ ، وعن المجنون ، حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يبلغ "(٢)

١- وقال ابن عرفة ، وقد المجنون ، حين جنونه ، ينظر له قيد السلطان ، بالأصلح في اتمامه وفسخه ، ان كان مع من يلزمه عقده .

- سيدي خليل - شرح منح الجليل على مختصر سيدي خليل - فقه مالكي - المرجع والطبعة السابقة - ص ٢٦٢ وما بعدها

- الحصكفي - الحنفي - شرح الدر المختار - الجزء الثاني - المرجع والطبعة السابقة - ص ٣٢٢

- أما رأي مجلة الأحكام العدلية في الاعتداد بالتصرفات ، في حالة الافاق ، فتنص المادة / ١٨٠ على ما يلي :

" تصرفات المجنون غير المطبق في حال افاقته كتصرف العاقل "

٢- والسر في رفع القلم - أي رفع التكاليف الشرعية ، حيث أن تصرفاتهم مهدرة - لذا فان الكلام ، انما يصح اذا صدر عن قصد ، وكان هذا القصد صحيحا - فاذا لم يكن كذلك كان كتلقين الببغاء ، فهو والآدمي سواء في صورة الكلام .

- وكذا المجنون والعاقل في أصل الكلام ، الا أنه في المجنون ، ونجد أنه فسد فيه القصد .

ويفرّق الفقهاء بين كلّ من الصغير والمجنون والمعتوه (١) ، والسفيه ، حيث أن السفيه ، لا بد أن يتم الحجر عليه بحكم المحكمة ، فقد نصت مجلة الاحكام العدلية في المادة / ٩٥٨ على أن :-

"للحاكم أن يحجر على السفيه "

وهذا بخلاف الصغير والمجنون ، والمعتوه ، فليسوا في حاجة لصدور حكم بالحجر عليهم .

ولكن الأشياء ، التي لا تسلب من المجنون حقه في الزواج ، ولا ينفسخ من النكاح ، الا بحكم القاضي ، وكذا اذا أسلم المجنون ، فيجوز إسلامه (٢) .

ولا يجوز له الرجوع الى حالة الكفر ، التي كانت موجودة قبل **الجنون** ، وتأخذ نفس الحكم تصرفات المعتوه ، أما تصرفات السفيه في تجارته ، فان كانت قبل حكم الحجر عليه ، فهي جائزة ، وان كانت بعده ، فينظر اليها ان كانت فيها مصلحة ، فهي جائزة (٣) ، أما اذا كانت غير ذلك ، فهي باطلة بطلانا مطلقا .

١- تنص المادة / ٩٥٧ من مجلة الاحكام العدلية على أن :-

" الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم "

٢- يجوز إسلامه ، لأن هذا أمر فيه مصلحة ، والذي فيه مصلحة للمجنون ، فهو جائز ، وذلك قياساً على التصرفات الصادرة في مواجهة المجنون ، وكانت على وجه التبرع ، له فهذا التبرع ، لا يجوز ردّه ، لأن فيه مصلحة ، وكذا أيضا اسلام سيدنا علي رضي الله عنه ، وهو صبيّ ، لم يلزم أحد في ذلك ، لأنه أمر فيه مصلحة ، فكل التصرفات التي فيها مصلحة جائزة ، وكذا أيضا يحمل على ذلك إسلام المجنون .

٣- وتنص المادة / ٩١٣ من مجلة الاحكام العدلية على ما يلي :-

"اذا باع السفيه المحجور شيئا من أمواله ، فبلا يكون بيعه نافذا ، ولكن اذا رأى الحاكم فيه منفعة فيجيزه "

المبحث الثانى / فى فقدان الصفة التجاريه بالموت

- اذا طرأت ظروف على التاجره أدت الى ضياع أموال تجارته بسبب لا دخل له فيه ، مثل اذا غرقت بضاعته أو اغتصبت ، أو غير ذلك من الأموره فقد اختلفت آراء الفقهاء فى تقييم تلك الظروف ، التى أدت الى ضياع الأموال ولن أتعرض لهذه الأموره ولكنى سأتعرض للموت كسبب من الاسباب التى تؤدى الى فقدان الصفه التجاريه .

- سبق ان بيّنا ان من شروط التاجره التى تؤهله لاكتساب صفة التاجره هى حياته ، فاذا مات التلجره فقد انتهت ، صفته التجاريه ، واختلت اهليته للتجارة ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء لخراب ذمته بالموت .

ولم يختلف ما جاء فى القانون التجارى ، عما جاء فى الشريعة الاسلاميه فى ان الموت يفقد التاجر صفته التجاريه فقد نص فى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ - باصدار القانون المدنى - والذى يعتبر الشريعة العامة يرجع اليه عند عدم وجود نص فى هذا (أى نصّ خاص فى القانون التجارى) فقد نصت المادة ١/٢٩

" تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيّا وتنتهى بموته "

وقد وافق القانون الشريعة الاسلاميه ، ولذا فقد نص فى تقنين الشريعة الاسلاميه على مذهب الأمام مالك ، رضى الله عنه ، باعتبار الموت يمثل حياة التاجر مما يؤدى الى حلول الديون ، فقد نصت المادة / ١٥٥ على ما يلى /

" اذا افلس المدين ، أو مات حلّ ماعليه من ديون مؤجلة الا أن يشترط على رب الدين عدم حلوله بهما .... الخ "

يستفاد من هذا أن الموت عد سببا من الاسباب ، التى تؤدى الى انتهاء الحياة التجاريه ، لأن أموال التاجر بموته ستخرج من ذمته لتحل فى ذمم الورثه يسبقها سداد الديون ، لأنه لا تركة ، الا بعد سداد الديون .

المبحث الثالث /

بيع المحلّ التجاري وفقد الصفة

١ـ أعلان بيع المحلّ /

ان بيع المحلّ التجاري ، لا تختلف أحكامه عن أي بيع ، فتسري عليه أحكام القانون المدني المتعلقة بالرضا ، والمحلّ ، والسبب ، والأهلية ، وأن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ـ الذي أختصّ ـ بالحديث عن بيع ورهن المحلّ التجاري ، لم يأت بجديد ، يخالف في ذلك أحكام ـ القانون المدني ، بحيث يكون العقد قابلاً للابطال ، اذا وقع مشتري المحل التجاري في خطأ جوهريّ بشأن صفة جوهرية للمحل التجاري ، أو تعرّض لغش ، أو تدليس من جانب البائع ، أو صل المشتري ، لايهام غير الحقيقة ، مما دفعه الى الشراء ـ فوفقا لما نصّت عليه المادة ١٢٩ / ١ من القانون المدني المصري (١) .

١ـ فهي تنصّ على ما يلي :ـ

" اذا كانت التزامات أحد المتعاقدين ، لا تتعادل البتّة ، مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة ـ بموجب العقد ، أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المغبون ، لم يبرم العقد الا لأن المتعاقد الآخر ، قد استغل فيه طيشاً بيّناً ، أو هوجا محّا ، جاز للقاضي بناء عليه طلب المتعاقد المغبون ، أن يبطل العقد ، أو ان ينقص التزامات هذا المتعاقد "

ـ وتنص الفقرة الثانية من المادة ـ ١٢٩/ ٢ مدني على ما يلي :

" ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد والا كانت غير مقبولة ".

أنه يجوز للقاضى - إبطال هذا العقد ، الذى اتضح فيه ، اختلال الالتزامات بين المتعاقدين ، ويكون رفع الأمر للقاضى خلال سنة ، واذا أمكن رفع الغبن ، جاز للقاضى أن يحكم بعدم ابطال التصرّف ، ويجوز ابطال التصرّف ، والحكم بذلك ، اذا كان محل العقد مخالفا للنظام العام والآداب (١) . وذلك لنص المادة / ١٣٥ من القانون المدنى (٢) المصرى ، وعند بيع المحلّ التجارى ، لا بدّ من التأكّد من توافر العنصرين المادّىّ والمعنوىّ (٣) ، مع اختلاف فى تركيب العناصر ، التى تلتزم لوجود المحلّ التجارى ، وذلك على حسب الظروف ، التى تتناسب مع نوعية التجارة ، وذلك لأن العناصر تختلف فى درجة الأهمية ، فقد يوجد عنصر رئيسى ، وعناصر أخرى مساعدة

١- وتنص المادة - ١٣٥ من القانون المدنى على ما يلى
"اذا كان محلّ الالتزام مخالفا للنظام العام ، أو الآداب كان العقد باطلاً"

٢- وكذا نص المادة - ١٣٦ من القانون المدنى المصرى

٣- على يونس ، واستاذى ابوزيد - القانون التجارى - المرجع والطبعة السابقة - ص ٢٧٨ - وما بعدها
- على حسن يونس - المحلّ التجارى - ملتزم الطبع والنشر - دار الفكر العربى - مطبعة المدنى - سنة ١٩٧٤م - ص ٨٧ وما بعدها .
- فريد مشرقى - أصول القانون التجارى المصرى - المرجع والطبعة السابقة - ص ٨٥
- حسن رسمى سليم - الموجز فى شرح القانون التجارى المصرى - المرجع والطبعة السابقة - ص ٩٥ وما بعدها .

وانه لا بد من وجود حد أدنى من العناصر، وهذا القدر، لا يشترط فيه وجود العناصر المتماثله، مع اختلاف الحال بحسب نوع التجارة، وظروف الاستغلال، واشتراط العنصر الرئيسى من عدمه.

وهذا أمر محل اختلاف بين فقهاء القانون، وذلك على رأيين:-

الأول أكثر مرونة، يرى أن العنصر الرئيس، يختلف من محل لآخر، لاثبات العنصر الرئيسى فى كل محل تجارى، مهما أختلف فيه، ويعتبر هذا الرأى، أن البضائع عنصراً اساسى فى محل تجارى مهما، أختلفت نوعيته، هذا أمر صحيح، وان كان بعض الفقهاء، قد ذهب الى أن العملاء، لا يشكلون عنصراً من، عناصر المحل التجارى.

واذن فلا بد من أن البيع ينصب أساساً على العنصر الرئيسى، يضاف لذلك العناصر المساعدة، وبمجرد أن يتم انعقاد البيع، يتم، انتقال ملكية المحل التجارى من البائع الى المشترى.

وعنا ينشأ سؤال - هل بمجرد انتقال الملكية، يصبح المشترى تاجراً، ويفقد البائع هذه الصفة؟

فى رأيى - بالنسبة للبائع شأن عملية بيع محله، هى نهاية المطاف، بالنسبة للعمل التجارى، حيث أنه أصبح لا يقوم بهذا العمل.

أما اذا قام بالعمل التجارى، فتعتبر صفة التاجر مستمرة معه وفى رأيى بيع المحل فى حد ذاته، يعتبر استمراراً لحياة التاجر، لأنه من الجائز، ألا يثوب شر فى المشترى بالتزاماته فيعود المحل الى بائعه، فهل يكون بائعه؛ قد فقد صفة، التاجر، ويحتاج الى اكتسابها؟

فى رأيى - أنه لا يفقد الصفة الى أن تنتهى الصفقة، ويستقر الأمر للمشترى بالوفاء بالتزاماته، والتسليم والتسلم.

أما بالنسبة للمشترى، فيعتبر بدء حياة جديدة، اذا استمرت، واكتسب فيها صفة التاجر، اذا صار وفقا للقواعد القانونية، التى تنظم حياة التجار ومعاملاتهم.

ـ ٢ـ التصالح على حقوق المفلس لدى الغير /

لما كان يقصد بفك الاتحاد ، تجميع أموال التفليسة ، وذلك بغرض توزيعها بين الدائنين ، فمن ضمن الأعمال ، التى يقوم بها وكلاء الدائنين ، هو القيام بالمصالحة فى جميع الحقوق ، التى تكون للمفلس ، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ـ ٣٤٤ تجارى مصرى (١) .

وقيامهم بهذا العمل ، لا يتأثر بأى معارضة من جانب المفلس ، مع تطبيق القواعد المقررة فى المادة ـ ٢٧٩ و ٢٨٠ من القانون التجارى ، التى تسرى فى حالة الصلح على حقوق المفلس لدى الغير ، ويتم هذا قبل اتمام المرحلة التحضيرية ، التى تسبق فترة الاتحاد ، وعلى ذلك اذا كان الصلح ، قد تم على شئ غير معين ، أو يزيد قيمته عن عشرة جنيهات (٢) ،

١ـ تنص هذه المادة على ما يلى ـ

" وكلاء الدائنين مكلفون باجراء بيع عقار المفلس ، وبضائعه وامتعته وتصفية الديون المطلوبة له ، أو منه ويكون جميع ، ذلك تحت ملاحظة مأمور التفليسة بدون احتياج لطلب حضور المفلس ، ويجوز لهم أيضا المصالحة فى جميع الحقوق ، التى تكون للمفلس ، ولو كانت متعلقة بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة فى مادتين ٢٧٩ و ٢٨٠ ، ولا يمنعهم من ذلك ، أى معارضة تحصل من المفلس "

٢ـ أن عشرة جنيهات ، أصبحت ليست فى حاجة لتصديق المحكمة لأن قيمتها الشرائية ، قد قلت عن ذى قبل ، ولذلك أرى ، رفع هذا المبلغ الى مائة جنيه ، لكى يمكن أن تصدق ـ المحكمة عليها ، ويطلب المفلس بالحضور أمامها .

فهو في حاجة الى تصديق المحكمة على هذا الصلح ، واذا حصل الصلح اثناء المرحلة التحضيرية ، فان معارضة المفلس كافية بالغاء هذا الاجراء ، وكذا اذا كان الأمر متعلقاً بعقار .

أما اذا تم الصلح في حالة الاتحاد ، فان المعارضة من قبل المفلس ، لا تمنع الصلح ، حتى ولو كان متعلقا بعقار ، لأن في المرحلة الأخيرة ، لايستطيع المفلس ، أن يعطل اجراءات التفليسة ، بل أن القانون ، يجبره على الحضور لمعاونة السنديك على القيام باعماله وانجازها ، أما في المرحلة التحضيرية ، فيحتمل الأمر أن يتغير ، ويتم الصلح بين المفلس ، وجماعة الدائنين ، ويعود المدين لمباشرة نشاطه كسيد على أمواله له كافة التصرفات ، وان كان يتم هذا تحت مراقبة جماعة الدائنين ، مع عدم الاخلال ، بأي التزام اتفق عليه لاتمام الصلح ، وفي هذه الاثناء للمفلس ، أن يعترض ، وأن يكون لاعتراضه ، نتيجة ، وخاصة اذا كان مجال الصلح عن العقار .

لأنه أكثر أهمية من المنقول ، ولذلك نجد من الملاحظ ، أن المشرع بنظرته البعيدة ، أراد أن يجعل للمفلس أملا في الصلح ، ولهذا قدر أن الصلح على العقار من قبل ، وكلاء الدائنين غير ملائم للمفلس .

ـ ٣ـ بيع أموال التفليسة /.

يقصد بادارة السنديك الاتحادي لأموال التفليسة ، هو تهيئة كافة عناصر الذمة الايجابية للمدين المفلس بغرض توزيع أثمان الأشياء (١) .

١ـ محسن شفيق ـ القانون التجاري السوري ـ المرجع والطبعة السابقة ـ ص ٤٨٦ ـ محسن رسمي سليم ـ الموجز في شرح القانون التجاري المصري ـ المرجع والطبعة السابقة ـ ص ٢٠٢

ـ ويرى المشرع العراقي ـ بصدد كف المدين المفلس عن التصرف ، وذلك لتجميع الجانب الايجابي ، وذلك لسداد المديونية ، التي عليه فتنص المادة ـ ٢٧١ مدني عراقي :ـ

" .. ويقام المدين حارساً على أموال المحجوز عليها ، الا اذا كان هناك ، ما يبرر اقامة حارس آخر ، ومتى حجز على أموال المدين ، لم يعد هذا يستطيع ، أن يتصرف فيها لا تبرعاً ، ولا معارضة ، وكل تصرف يصدر منه بعد الحجز يكون باطلاً . الخ "

بعد تحويلها من منقولات ، أوعقارات الى نقود ، ثم توزيعها بين الدائنين بعد بيعها ، وذلك ثمنها مع نص المادة ـ ٣٤٤ ـ تجارى مصرى ، والمادة ـ ١٩٢ تجارى سورى ، ومن مقتضيات نص المادة ـ ٣٤٤ تجارى ، يفهم أن البيع الذى يقوم به السنديك المؤقت ، قد لا توجبه حالة الافلاس ، وذلك بخلاف ، اذا ما باع سنديك الاتحاد ، فان غرضه يكون واضحاً ، وهو تجميع الجوانب الايجابية ، ببيع أموال التفليسة ـ سواء منقولات ، أوعقارات ، ويبدأ فى ذلك بالمواد المنقولة سريعة التلف ، وتنص المادة ـ ١٧٨ من القانون التجارى السورى على ما يلى :ـ

" ويجب على السنديك ، أن يبادر الى بيع منقولات المفلس القابلة للتلف ، أوالتى يخشى هبوط قيمتها ، أوالتى تتطلب نفقات كثيرة لصيانتها ، وانما يتعين باستئذان مأمور التفليسة ، لاجراء هذا البيع " (١) .

وهو متشابه مع ما نص عليه القانون التجارى المصرى فى المادة ٢٦١ ، كما يوجب القانون على السنديك بالاضافة الى بيع المنقولات المادية ، أيضا بيع المنقولات المعنوية ، وكذا أيضا يجوز للسنديك ، بيع المحل التجارى بكافة عناصره ، ومقوماته المادية ، والمعنوية ، جملة واحدة ، كما أجاز القانون للسنديك ، أن يستمر فى تشغيل المحل التجارى نيابة عن جماعة الدائنين ، وذلك وفقاً لنص المادة ـ ٢٦٢ تجارى المصرى ـ التى تنص على ما يلى .

---

١ ـ محسن شفيق ـ القانون التجارى السورى ـ المرجع والطبعة السابقة ـ ص٤٨٦ وما بعد ها .

ـ وتنص المادة على ما يلى :ـ

" بيع الاشياء القابلة للتلف قريب ، أونقص فى القيمة قريب الوقوع ، والاشياء ، التى يستلزم حفظها مصاريف ـ يكون بأمر مأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء الدائنين "

" يجوز لوكلاء الدائنين الاستمرار على تشغيل محلّ التجارة "(١) بأنفسهم، أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة، ويكون التشغيل تحت ملاحظته "

وكما أجاز القانون - بيع منقولات المفلس، أجاز أيضا بيع، عقارات المدين المفلس، ويختص بذلك السنديك الاتحادى دون غيره، ولا يقوم بهذا الدائنون المرتهنون، أوأصحاب حقوق الامتياز، أوالاختصاص (٢)، وانما يتعطل تنفيذهم على عقارات المدين المفلس.

طالما أعلن الاتحاد من جانب الدائنين، وذلك وفقا لنص المادة - ٣٧٤ تجارى المصرى، والتى تنص على ما يلى :-

---

١- وتنصّ المادة - ٢٤٠ تجارى سورى على ما يلى

" اذا أدّت تجارة الوكيل بأموال الاتحاد الى وقوع خسارة، وكانت الموجودات، لا تكفى لتسد يدها، ويعتبر الدائنون الذين اذنوا بالتجارة مسئولين شخصيا عن الخسارة الواقعة، ويتحمل كل واحد منهم جزءا من هذه الخسارة يعادل - نصيبه من التفليسة، وبدون تضامن بينهم "

- رزق الله انطاكى - حقوق التجارية البرية - المرجع - والطبعة السابقة - ص٧٠٩

٢- وتنص المادة - ٣٧٣ تجارى مصرى على ما يلى :-

"لا يجوز نزع عقارات المفلس من يده، وبيعها بعد صدور الحكم باشهار افلاسه، الا بناء على طلب المداينين المرتهنين، لها، أوالذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها، أو بعضها لوفاء ديونهم "

"اذا لم يبتدئ في الاجراءات المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده ، وبيعها قبل الوقت الذى صار فيه الدائنون فى حالة الاتحاد ، فلو كلاء الدائنين فقط الحق فى اجراء ، ما يلتزم لبيعها ... الخ "

ويقصد من هذا النص ، أن الدائنين أرباب التأمينات الخاصة ، على عقارات المدين ، لهم أفضلية على ثمن العقارات ، ولكن يقتصر البيع على سنديك الاتحاد ، لما له من سرعة فى التنفيذ ولضمان حقوق الدائنين العاديين ، وفقا للنص المادة سالفة الذكر ، لا يكلف السنديك بطلب حضور المفلس عند البيع ، ولكن يحصل على أذن من مأمور التفليسة فى حالة بيع العقار وإلا حق للدائنين المطالبة ببطلان البيع ، اذا لم يحصل السنديك الاتحادى على إذن صريح من مأمور التفليسة ، وذلك لا ختلاف فى الاجراءات بين بيع المنقول ، وبيع العقار .

ففى الأول يتم بالمزاد العلنى ، وذلك وفقا لاجراءات التصفية ، لأموال التفليسة ، لأن هذا البيع من قبيل البيوع الجبرية ، أما بيع العقارات ، فقد استوجب القانون التجارى المصرى فى المادة ـ ٣٧٤ لبيع العقار ما يلى :

" يلزم لبيعها ، ويجب عليهم الشروع فى ذلك فى ظرف الثمانية أيام التالية للوقت المذكور ، باذن من مأمور التفليسة ، مع مراعاة الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية "

ومن مقتضيات هذا النص سالف الذكر أنه لا بد من اتباع القواعد ، التى تضمنتها المواد من ٤١١ ـ ٤١٧ مرافعات ، وهى ـ توجب كيفية البيع ، والشروط الثمانية الواجب اتباعها فى البيع عقارات المفلس بالمزاد ، وفقا لنص المادة ـ ٣٧٥ تجارى ، التى تنص على ما يلى

" اذا بيعت عقارات المفلس بالمزاد بناء على طلب وكلاء المداينين ، فلا تجوز المزايدة بعد المزاد المذكور الا بالشروط والأوجه المبينة فى قانون المرافعات " .

ويفهم من هذا النص ، أنه اذا تم تسجيل حكم مرسى المزاد[1] يتم بعد ذلك تطهير العقار من الرهون ، والحقوق التى تثقله .

ـ ٤ ـ الصلح على ترك الأموال للدائنين /

قد يتقدم المفلس لجماعة الدائنين ، بعقد صلح فيه يتخلى عن أمواله كلها ، أو بعضها ، على أن يتولى ممثل جماعة الدائنين تصفية هذه الأموال ، ثم يلى ذلك توزيع أثمان تلك الأموال ، وذلك وفقا لنص المادة ـ ٣٣٠ تجارى مصرى ، التى تنص على ما يلى :ـ

"اذا حصل عقد الصلح على ترك المفلس أمواله للدائنين فوكلاؤهم يقدمون الحساب بها فى جمعية عمومية ، ويكون الاجراء فى الأموال المتروكة على الأوجه ، التى ستذكر فى حالة اتحاد الدائنين "

ومن مقتضيات هذا النص يفهم منه ، أن الصلح يتم باتفاق ، بين المفلس ، واتحاد المدائنين ، ثم يلى هذا تولى الدائنين ، تصفية الأموال المتروكة بواسطة وكلاء الدائنين ، ومتى انعقد الصلح على ترك الأموال ، أصبح نافذا فى مواجهة ، كافة الدائنين ، الذين لهم شأن فى التفليسة ، لا فرق فى ذلك بين ، أن تكون الموافقة ، قد صدرت ـ من أغلبية ، المدائنين ، أو من الأقلية ، وينتج عن هذا الصلح ترك الأموال للدائنين ، بحيث تبرأ ذمة المفلس من المبالغ ، التى لم تتسع لها تلك الأموال ، مع استمرار تعلق الدين بذمته كدين طبيعى ، فلا يجبر المدين على الوفاء بها ، ولكن يوجد أثر مهمين نتج عن عدم السداد ، وهو عدم

١ـ وتنص المادة ـ ٢٧٩ من قانون التجارة السورى على ما يلى:

" فبعد أن يجرى قرار مزايدة الأملاك ، يبقى الحال موقوفا ، كما هو مدة خمسة عشرة يوما ، فإذا وجد خلال هذه المدة من يزيد ثمنا يوازى عشر الثمن المدفوع ، أو اكثر من العشرة يفسخ القرار السابق ، وتقبل الزيادة "

القدرة على استرداد اعتباره ، الا اذا تمّ الوفاء لجماعة الدائنين ، بكل ديونهم .

ثم يلى ترك الأموال لجماعة الدائنين ، بأن ترتفع يد المفلس عن ادارة تلك الأموال المتروكة ، ثم يعود المفلس سيداً على الأموال ، التى يتكسّبها من خلال ، ما يؤول اليه من أموال فى المستقبل ، أو الأموال ، التى لم يتركها للمداينين ، وبذلك يستمر غلّ يد المدين المفلس عن الأموال ، التى تحت يد السنديك ، وما عليه الا أن يتولّى توزيعها على جماعة الدائنين ، واذا لم ينفذ المفلس ، ماتم الاتفاق عليه فى عقد الصلح ، فسخ العقد ، ويصحّ أن يقوم بذلك ، أو من المداينين ، وبذلك يفسخ الصّلح .

ومن مميزات قبول الصّلح بالنسبة للمدين المفلس ، أنه سيعود سيداً على ، ماتبقى له من أموال ، أو أنه سيعاود العمل من أجل اكتساب رزقه هو وأولاده ، وكذا أيضا يتخلص المدين المفلس من تتبع الدائنين له بالاجراءات التحفظية ، التى تتمّ فى مواجهته بالقبض عليه ، وحبسه ومنعه من التصرف ، وغير ذلك من الأجراءات ، التى تتم فى مواجهته ، أما بالنسبة للدائنين فالصلح ، وترك الأموال ، للمفلس ، التى تمّ الصّلح عليها ، وتحويلها الى نقود ، لكى يتمّ توزيعها كل بحسب حصته قسمة غرماء .

وغالبا نجد المدائنين ، لا يجدون من مصلحتهم ابرام الصلح مع المفلس على أمواله ، لأن هذا العمل يتضمن مزايا لجماعة المداينين بعكس ما يتم الحصول عليه من اجراء الصلح البسيط ، وكذا أيضا أن اتحاد المداينين بدون اتمام هذا الصلح ، سيؤدى الى استمرار مطالبة الدائنين لمدينهم المفلس بالدّين وسداده ، ولا يتأتّى هذا فى الصلح ، بحيث أنه لواتّسع الحال ، وتوافرت له أموال ، يكون للدائنين حق التنفيذ عليها ، وتستمر مراقبتهم له ، ويكشف عن حالته كل ستة أشهر فى حين ، لو تمّ الصلح ، فان بقية الديون تتعلّق بذمّته بصفتها دينا طبيعيا .

ومن مقتضيات ما تقدم نجد أن الدائنين عادة ، لا يفكرون فى الصلح ، على ترك الأموال للمدينين ، الا مع شرط حصولهم على قدر معيّن من ديونهم ، أى بنسبة معينة ، وفى هذه الحالة ، يصبح

المدين مستمراً في مديونيته للوفاء بهذه المبالغ، وذلك في حدود النسبة المشروطة، ومن خلال هذا يمكن إجراء الصلح على ترك الأموال للدائنين شريطة، أن يتضمن الصلح، عدداً من الشروط، ويدفع عادة هذا المحكمة الى استجلاء الشروط محل الصلح، وتظهر، أهمية ذلك في كيفية تصفية أموال المفلس، وبيعها، ولا بد أن يكون هذا بالطريقة القانونية، التي سيق التعرض لها.

على شرط اذا وجد، ما يخالف القانون بين الشروط المشروطة بين المفلس وجماعة الدائنين، فانه يقع باطلا، ولا ينتج أثره في مواجهته، وهذا الأمر يختلف عن الصلح البسيط الذي يجعل المدين المفلس سيداً في بيع أمواله، والتصرف فيها، ولا يتقيد في ذلك باتباع الاجراءات، التي نصت عليها المادة ـ ٣٧٤ من القانون التجاري المصري، وغيرها من الاجراءات المقرر على اتباعها، وفقاً لقانون المرافعات.

ـ ٥ ـ التوزيع على الدائنين /

يلي عملية تصفية أموال التفليسة، وبيعها لتحويلها الى نقود، أن يتم توزيع هذه المبالغ الناتجة من ذلك على جماعة الدائنين (١)،

١ـ تنص المادة ـ ١٥٧ من مشروع تقنين الشريعة الاسلامية على مذهب الأمام مالك على ما يلي:

"يتولى القاضي، أو نائبه بيع ما وجد من مال المفلس بطريق، المزايدة العلنية، مع الاستقصاء في ثمن السلعة، وعدم وجود من يزيد في ثمنها على آخر عطاء فيها، ويجعل بيتنع، مايخشى فساده، أو تغير حالته، أو كساده بتأخير بيعه، وبعد الانتهاء من البيع يقسم ماجمع من ماله العيني، وأثمان المبيعات، وديونه الحالة، التي له بين غرمائه بنسبة، مجموع ماله الى مجموع، ما عليه من الديون، ان لم تف أمواله بجميع ديونهم .. الخ"

ـ الناظر للخط الذي يسير عليه الفقه القانوني في هذه المسأله يجده يكاد يتطابق مع ماتذهب اليه الشريعة الاسلامية.

وذلك بعد أن يكون السنديك ، قد أودعها فى خزينة المحكمة على ذمة التوزيع ، ويتم التوزيع كل فترة ، ولا يشترط بالضرورة ، أن تنتهى عملية التصفية ، فقد تستغرق فترة طويلة ، مما يؤدى الى تراخى التوزيع وضرر الدائنين بدون مبرر طالما تم تحصيل أموال لحسابهم ، وفقا لنص المادة ـ ٢٦٧ من القانون التجارى ، التى تنص على ما يلى : ـ

" ولذلك يسلم وكلاء المداينين فى شهر الى مأمور ـ التفليسة قائمة ببيان الحالة ، التى عليها التفليسة ، ـ وبيان النقود المودعة فى صندوق المحكمة ، ويأمر المأمور المذكور عند الاقتضاء باجراء توزيع على المداينين ، ويبين مقداره ، ويلاحظ وصول الخبر ، لهم بذلك جميعا "

ومن مقتضيات هذا النص سالف الذكر ، اجراء التوزيع كل فترة ويجوز لكل ذى حق ، أن يطالب باتمام عملية التوزيع ، ولا يجوز الامتناع فى ذلك ، طالما تواجدت مبالغ خالية من كافة العوائق التى تمنع اتمام عملية التوزيع .

ويقوم بذلك وكلاء الدائنين ، شريطة أن يتم ابراز السند ، المثبت للدين عند اقتضائه ، ثم يكتب على السند المبالغ التى يدفعونها ، وكلاء المداينين ، وذلك وفقا للأوامر الصادرة من مأمور التفليسة بتوزيع نسبة مئوية محددة ، وذلك وفقا ، لنص المادة : ـ ٣٧٠ تجارى مصرى ، التى تنص على ما يلى : ـ

"لا يدفع وكلاء المداينين شيئا للدائن الا بعد إبراز السند المثبت للدين ، ويكتبون على السندات المبالغ ، التى دفعوها ، والتى أذن مأمور التفليسة بدفعها ، ومع ذلك اذا لم يمكن ابراز السند ، ويجوز لمأمور التفليسة ، أن يأذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد اطلاعه عليه ، وفى جميع الأحوال على الدائن ، أن يحرر سندا لاستلام على هامش قائمة التوزيع"

ويتضح من هذا النص ، أنه يكون التوزيع إما بالاطلاع على سند المديونية ، أو وفقا لقائمة ، تحقيق الديون ، التى يقوم

بتحرير هما السند يبذكرا فيها أسماء الدائنين الذين سيتم التوزيع عليهم ، ويتم توضيح المقدار الذى سيحصل عليه كل منهم .

وما تعرّضت له سلفًا ، يتعلق بالدائنين العاديّين ، وما يوجد من الأموال ، ما هو ضمان عام ، لكل دائن على جميع أموال مدينه . أما بخصوص أرباب التأمينات ، فلهم ضمان عام على جميع أموال مدينهم ، وعلى سبيل التخصيص المال موضوع التأمين الخاص ، ومن ذلك يتضح ، أن كل أموال المدين ، تكون ضمانة للوفاء ، ويختلف الأمر بتفاوت حق الدائنين فى الاختصاص بالتنفيذ على بعض هذه الأموال ، من أجل ، أن يستوفى ديونهم ، ويوجد بجانب هؤلاء أرباب الأمتيازات العامة على جميع أموال المدين ، يستوفون حقوقهم من ثمن المنقولات ، فاذا لم يوف يخلصون على باقية من ثمن بيع عقارات ، أما الدائنون أرباب التأمينات الخاصة على منقول ، فيكون هذا فى حيازتهم ، ويتم التعامل معهم ، وفقا لنص المادة ـ ٣٥٠ تجارى مصرى ، التى تنص على مايلى :ـ

" مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حيازة ، بذلك قانونا ، لا يدرجون فى روكية التفليسة لا لمجرد العلم بذلك "

ومن مقتضيات هذا النص يفهم منه ، أن أرباب التأمينات الخاصة على منقول ، لايدخلون من ضمن اتحاد جماعة الدائنين ، ولا تدرج أسماؤهم .

أما أرباب التأمينات الخاصة على العقار فهم يستوفون ديونهم من ثمن العقار ، فاذا لم يوفّ يشاركون بقية الدائنين العاديين ، ويخضعون فى ذلك لقسمة الغرماء ، ويتساوون فى ذلك مع اتحاد جماعة الدائنين ، وتسرى عليهم أحكام المادة ـ ٣٥١ تجارى مصرى ، التى تنص على ما يلى :ـ

" اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصلا معا ، فالمداينون الذين لهم الامتياز على العقارات ، أو المرتهنون لها ، أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها ، أو بعضها لوفاء ديونهم ، ولم يستوفوا حقوقهم من ثمنها ، يدخلون فى توزيع النقود ، التى لروكية الديون العادية ، بقدر الباقى لهم مع المداينين الحالين عن الرهن ، والامتياز ، والاختصاص بشرط أن تكون ديونهم سبق تحقيقها ... الخ "

ويفهم مما سبق ذكره وجه التفريق بين أرباب كافة الحقوق ، والتأمينات العقارية ، والمنقولة ، وكيفية التوزيع ، وتعتبر مصاريف ادارة التفليسة لها

أولويّة ، وغير ذلك من النفقات ، التي تصرف على تشغيل ، تجارة المفلس ، وكذا نفقته ، تدفع له ، ولا سرته ، وعدة أشياء لها ، أولوية بالنسبة للأموال ، التي تنتج عن تصفية التفليسة .

==========
==========

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

وخصصتها للنتائج التي أثبتها في البحث

obeikandl.com

الخاتمة

وانه في نهاية هذا المطاف من بحثنا - الذى تعرضنا فيه للقواعد العامة للتاجر من خلال الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى ، أ يستطيع أن أقرر أنه لا وجه للمفاضلة ، بين ما جاءت به الشريعة الاسلامية بمالها من قصب السبق على كافة القوانين الوضعية من تقعيد القواعد ، ووضع الأسس ، التى قصد منها إسعاد البشرية ، وقد أوضحت ذلك فى كثير من المقارنات ، التى عقدتها ، واستبان فيها لكل ذى عينين الأفضلية المطلقة لشرع الله سبحانه وتعالى .

وسنلقى الآن بنظرة متعجلة ، توضح فى ثنايا أهم النتائج التى توصلنا اليها فى هذا السفر ، الذى يعتبر بداية على الطريق لدراسة مقارنة متواضعة جداً ، وقد دعمنا هذه الدراسة بما وسعنا من أدلة .

وسنذكر بعض النتائج ، التى توصلت اليها فى بحثى هذا :-

أولا / بعض الضوابط وافق فيها القانون الشريعة ، وعلى سبيل المثال منع الغش والاحتكار .

ثانيا / وبعض الضوابط انفردت بها الشريعة الاسلامية ، ومثالها الضوابط الاخلاقية ، الصدق ومنع الربا ، وغير ذلك من الضوابط الاخلاقية التى تقدمت

ثالثا / الدارس لهذا الموضوع يتبين له فضل الشريعة ، وأنها أتت من الضوابط ، ما يعجز عنه أى تشريع ، أو تقنين .

رابعا / أن الشريعة الاسلامية جاءت بالقواعد الميسرة فى المعاملات ، والتى كفلت حق المتعاقدين من بائع ومشتر على حد سواء ، بينما نرى القوانين التجارية قد تراعى جانب البائع كبيع الربا ، تارة تراعى حق المشترى ، وذلك كشراء السلعة بالتسعيرة الاجبارية بأنقص من ثمن القيمة الحقيقية للسلعة ، فالشريعة الاسلامية براء من كل هذا ، وذلك لأنها من وضع الله سبحانه وتعالى ، وحكمه ، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون .

خامسا / نظرة الرحمة الموجودة فى الشريعة الاسلامية ، حيث تنظر للمعسر الذى ذبت عسره الى ميسرة ، حتى

يستطيع أن يسدد دينه ، أما في القوانين الوضعية ، فلا تنظر اليه الا نظرة القسوة والشدة ، وحبسه ، حتى أنه ، بلغ الأمر في القوانين الرومانية بحبس المدين وبيعه كرقيق .

سادسا/ ولمسنا موقف الشريعة الاسلامية من المرأة ، وأن لها أهلية كاملة مثل أهلية الرجل ، وان كان هذا مختلف فيه في القوانين الغربية ، التي تضع للمرأة القيود ، حتى أن في بعض العصور كان الغرب يناقش هل المرأة من الجنس البشري ، أم من خلافه ، وتحاول المرأة الغربية الآن الحصول على أهلية كاملة في تصرفاتها مثل المرأة المسلمة ، التي سبقتها باربعة عشر قرنا من الزمان في حصولها على أهليتها ، وبعض الدول يجعلها ناقصة الاهلية .

- وهذه هي بعض النتائج ، التي توصلت اليها ، وهي قليل من كثير يمكن أن يتعرف عليها من ثنايا هذا البحث .

وهذا آخر ما يسره الله تعالى لي من الكتابة في موضوع ، هذا سائلا الله عزوجل ، أن يجعل هذا الجهد في صحيفتي ، يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم " متنقيا من الله العلي القدير ، أن يجعل هذا بداية من أجل خدمة شرع الله ، وأعلاء شأنه ، وفقنا الله لما فيه رضاه .

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

- ١ - المراجع الفقهيه

أولا / الكتب والمخطوطات القديمه

- أ - الفقه الحنفي

رقم مسلسل	أسم المرجع وتاريخ الطبعة - واسم المؤلف
١	السلاخسي - كتاب المبسوط - مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ
٢	داماد افندى - مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر - الطباعة العامرة ١٣٣٨
٣	ملا خسرو درالحكام شرح غرر الأحكام المطبعة العامرة سنة ١٣٠٤
٤	المرغيناني - الهداية شرح بداية المبتدى - طبعة الحلبى سنة ١٣٨٤
٥	ابن نجيم الاشباه والنظائر
٦	ابن عابدين - رد المحتار على الدرالمختار - المطبعة الأميريه ١٣٢٣
٧	الكاساني - لبدائع الصنائع - شركة المطبوعات العلميه ١٣٢٨
٨	الطحاوى - فى مختصره - مطبعة دار الكتاب - سنة ١٣٧٠ هـ
٩	قاضى زاده افندى - نتائج الأفكار - مطبعة الحلبى - ١٣٨٩ هـ
١٠	الحصكفى - شرح الدرالمختار - مطبعة صبيح هامش رد المحتار
١١	التمرتاشى - تنويرالابصار على هامش رد المحتار - مخطوط فى مكتبة (الأزهر - رقم ١٢٠٣)

- ب - الفقه المالكي

١	ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مطبعة الاستقامة ١٣٧١
٢	مالك بن أنس الموطأ - مطبعة الحلبى - ١٣٥٩ هـ
٣	حسن الملطاوى - فقه المعاملات على مذهب مالك - مطابع الاهرام ١٩٧٢ م
٤	أبى الوليد الباجي - المنتقى شرح الموطا - مطبعة السعادة ١٣٣٢ هـ
٥	ابن جزى المالكى - قوانين الأحكام - عالم الفكر - ١٩٧٥ م
٦	احمد بن محمد المالكى - بلغة السالك لأقرب المسالك - طبعة الحلبى -
٧	الدردير - على الشرح الكبير - للدسوقى - المطبعة الأزهرية ١٩٢٧ م
٨	مشروع تقنين الشريعة الاسلاميه على المذهب المالكى مجمع البحوث ١٣٩٤ هـ
٩	مالك بن أنس - المدونه الكبرى - رواية سحنون - القاهرة ١٣٢٣ هـ

- جـ - الفقـه الشـافعـــى

رقم مسلسل	اسم المؤلف والمرجع وتاريخ الطبعة
١	أبـو يحيى زكـريـا الأنصـارى - فتح الوهاب - طبعـة الحلبى -
٢	قليـوبـى وعـميرة - على شرح جلال الدين المحلى - مطبعة صبيح
٣	محمد نجيب المطيعى - تكملة المجموع شرح المهذب - مطبعة الامام -
٤	الشـيرازى - المهـذب - مطبعـة الحلبى
٥	النـووى - المجموع شرح المهذب - المطبعة المنيريه ١٣٠٤
٦	الخطيب الشربينى - مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج - مطبعة الحلبى - ١٣٥٩ هـ
٧	يوسف الاردبيل - كتاب الأنوار لاعمال الابرار - مطبعة الجمالية ١٣٢٨
٨	البيجـرمـــى - شـرح منهج الطلاب - المطبعة الاميريه ١٣٠٩ هـ
	د - الفقـه الحنبلـى
١	منصور البهوتـى - الروض المربع - مكتبة الرياض بالسعوديه - ١٣٩٧ هـ
٢	ابن قـدامه - المغنى - مكتبة الجمهورية دار المنار ١٣٤٧ هـ
٣	عبد الله العنقرى - حاشية الروض المربع - مكتبة الرياض ١٣٩٧ هـ
٤	منظـور البهوتى - شرح منتهى الارادات - مطبعة انصار السنة ١٣٦٦ هـ
٥	أحمد البعلـى = شرح كافى المبتدى على الروض الندى - مطابع الدجوى سـنة ١٩٨١م
٦	مصطفى السيوطى - مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى - بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ
	هـ - المذاهب الأخرى
١	أبى محمد بن حـزم - المحلى - دار الاتحاد العربى ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩م
٢	ابـن قيم الجوزيه - الطرق الحكميه - مطبعة السنة - ١٣٧٢ هـ

- و - أصـــول الفقـــه

رقم مسلسل	اسم المؤلف اسم المرجع وتاريخ الطبعة
١	زكريا البرى أصول الفقه الاسلامى - دار النهضة العربيه - الطبعة الثالثه
٢	زين الدين (ابن نجيم - فتح الغفار بشرح المنار - مطبعة الحلبى - سنة ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦م -
٣	صدر الشريعة - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح - مطبعة صبيح - سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧م
٤	فخر الاسلام البزدوى - كشف الاسرار - دار الكتاب العربى - بيروت - سنة ١٩٧٤م
	- ل - التفسير
١	ابن العربى - أحكام القرآن - الطبعة الأولى - طبعة الحلبى - - سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨م
٢	القرطبى - الجامع لأحكام القرآن - طبعة الشعب -
٣	ابن حيان - تفسير البحر المحيط - مطابع النصر الحديثه بالرياض
٤	الزمخشرى - غوامض التنزيل - الطبعة الثانيه - مطبعة الاستقامة بالقاهرة - الطبعة ٢ - سنة ١٣٧٣ هـ ١٩٥٣م
٥	الشيرازى البيضاوى - أنوار التنزيل وأسرار التأويل - دار سعادت عثمانيه - - سنة ١٣١٦ هـ
٦	الطبرى - جامع البيان فى تأويل آى القرآن - دار المعارف - بمصر - ١٣٧٤ هـ
٧	الخازن - تفسيره - المطبعة اليمنيه بالقاهرة - سنة ١٣١٧ هـ
٨	محمد عبده ورشيد رضا = تفسير المنار - الطبعة الثانيه - مطبعة المنار - ١٣٥٠ هـ

obeikandl.com

- ك - الحديث

رقم مسلسل	اسم المؤلف والمرجع وتاريخ الطبعة
١	البخارى - صحيح - طبعة الشعب
٢	ابن العربي - شرحه على صحيح الترمذى - الطبعة الأولى - المطبعة المصرية - سنة ١٣٥٠ هـ ١٩٣١م
٣	ابن ماجه - سنن ابن ماجه - مطبعة الحلبى ١٣٧٣ هـ
٤	ابوداود - عون المعبود شرح سنن أبى داود - طبعة بيروت - سنة ١٣٩٩
٥	ابن حبيب - الجامع الصحيح - مكتبة الثقافة الدينيه
٦	الكرمانى - شرحه على صحيح البخارى - المطبعة البهيه المصرية - سنة ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩م
٧	ابن الديبع - تيسير الوصول فى حديث الرسول - القاهرة
٨	الشوكانى - نيل الأوطار - مكتبة الدعوى الاسلامية
٩	النووى - بشرحه على صحيح مسلم - طبعة الشعب -
١٠	الصنعانى - سبل السلام - مكتبة عاطف - سنة ١٩٧٩ م
١١	الخطيب العمرى - مشكاة المصابيح - بدمشق - سنة ١٣٨١ هـ
١٢	المنذرى - الترغيب والترهيب - طبعة الحلبى - سنة ١٩٥٤م
١٣	الترمذى - فى صحيحه - بشرح ابن العربى - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١م
١٤	أبى العباس الزبيدى - التجريد الصريح - الطبعة الرابعة - طبعة الحلبى - سنة ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥م

- م - القواميس العربيه

١	مختار الصحاح
٢	المصباح المنير

ثانيا /

المؤلفات الفقهيه الحديثه

رقم مسلسل	اسم المرجع والمؤلف وتاريخ الطبعة
١	بدران ابوالعينين ـ الشريعة الاسلاميه ـ
٢	رمضان حافظ السيوطى ـ الربا ـ دارالكتاب الجامعى ـ الطبعة ـ الأولى ـ سنة ١٣٩٨ هـ
٣	رمضان حافظ السيوطى ـ المعاملات المصرفيه والبديل عنها ـ
٤	رمضان حافظ السيوطى ـ بحوث مقارنة فى الشريعة ـ الطبعة ـ الأولى
٥	رمضان حافظ السيوطى ـ رسالة دكتوراه ـ موقف علماء الشريعة من ـ المرأة فى الولايات والمعاملات الماليه ـ المقدمة لكلية الشريعة ـ سنة ١٣٩٣ هـ
٦	سليمان رمضان ـ فقه الكتاب والسنة ـ سنة ١٣٨٩ هـ
٧	سليمان محمد عيسى ـ رسالة فى الربا ـ مقدمة لكلية الشريعة ـ ـ (رسالة دكتوراه ـ سنة ١٩٤٥م
٨	عبد الرزاق السنهورى ـ مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ـ دارالمعارف ببالقاهرة ـ سنة ١٩٦٧م
٩	عبدالرزاق فرج ـ نظرية العقد فى الفقه الاسلامى ـ ـ لا رسالة دكتوراه ـ سنة ١٩٦٨
١٠	عبدالفتاح الشيخ ـ بحوث فى الفقه ـ الطبعة الأولى .
١١	على مرعى ـ تعليل الربا ـ مطبعة السباعى ـ سنة ١٩٨٣م
١٢	عمر بن المترك ـ الربا والمعاملات المصرفيه فى نظر ـ الشريعة الاسلامية ـ رسالة دكتوراه
١٣	محمد متولى عبدالجواد ـ المنافسة والاحتكار بين الشريعة الاسلاميه والقانون ـ رسالة دكتوراه سنة ١٥٠٣ هـ
١٤	محمد يوسف موسى ـ كتاب الأموال ونظرية العقد فى الفقه ـ طبعة أولى ـ دار الكتاب بمصر ١٣٧٢ هـ
١٥	وحيد الدين سوار ـ التعبير عن الارادة فى الفقه الاسلامى ـ الطبعة الأولى

ثالثا / المؤلفات العامة

رقم مسلسل	اسم المرجع والمؤلف وتاريخ الطبعة
١	عبد السميع المصرى ـ مقومات الاقتصاد الاسلام ـ القاهرة ـ سنة ١٩٧٥م
٢	محمود نور ـ تحليل النظام المالى فى الاسلام القاهرة ـ سنة ١٣٩٥ هـ
٣	محمد السايس ـ الشريعة الاسلاميه والتطور الاجتماعى ـ مطبعة الأزهر ـ سنة ١٣٨٧ هـ
٤	محمد احمد الدهمى ـ أحكام العقود فى الشريعة الاسلاميه سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م
٥	أمين دوايدار ـ صور من حياة الرسول
٦	أحمد شلبى ـ موسوعة النظم والحضارة الاسلاميه ـ الطبعة الرابعة ـ مكتبة النهضة المصريه سنة ١٩٧٤م
٧	عبد السميع المصرى ـ التجارة فى الاسلام ـ مكتبة الانجلو المصريه
٨	السيد شكرى ـ المنظومة الشكريه فى النصائح الدينيه ـ مطبعة التضامن الأخوى
٩	اسماعيل هاشم ـ المدخل الى أسس علم الاقتصاد
١٠	يوسف ابراهيم ـ تاريخ الفكر الاقتصادى الاسلامى (نظرية الثمن العادل)ـ سنة ١٤٠٢ هـ
١١	على أحمد على ـ أسس العلوم السلوكيه والنفسيه ـ دار الجيل للطباعة ـ سنة ١٩٧٢م
١٢	حسن خير الدين ـ علم النفس التجارى ـ جامعة عين شمس سنة ١٩٦٦م
١٣	محمد لبيب النجيمى ـ كتاب الأسس الاجتماعيه ـ مكتبة الانجلو المصريه ـ سنة ١٩٧١م
١٤	ابن سعد الواقدى ـ الطبقات الكبرى ـ طبعة التحرير ـ

تابع المؤلفات العامه

رقم مسلسل	اسم المرجع والمؤلف وتاريخ الطبعة
١٥	الاصفهانى ـ الاغانى ـ طبعة التحرير
١٦	ابن هشام ـ سيرة ابن هشام ـ مطابع الاعلانات الشرقيه ـ سنة ١٣٨٣ هـ
١٧	ابن كثير ـ البداية والنهاية ـ مطبعة دار الفكر العربى
١٨	اسماعيل هاشم ـ المدخل الى أسس علم الاقتصاد ـ دار الجامعات المصريه ـ سنة ١٩٧٥ م
١٩	محمد أبو الذهب ـ مبادئ الاقتصاد ـ مكتبة عين شمس ـ ـ سنة ١٩٧٥ م
	رابعا : المراجع القانونيه أ ـ كتب القانون التجارى المصرى
١	اكثم الخولى ـ الموجز فى القانون التجارى ـ مطبعة المدنى ـ سنة ١٩٧٠ م
٢	حسن رسمى ـ الموجز فى شرح القانون التجارى المصرى ، ـ مطبعة النموذجيه ـ سنة ١٩٥٠ م
٣	حسن النورى ـ الأوراق التجاريه ـ دار الجيل ١٩٧٣ م
٤	سميحة القليوبى ـ الموجز فى القانون التجارى ـ
٥	عبد السلام ذهنى ـ القانون التجارى ـ
٦	على البارودى ـ الوجيز فى القانون التجارى ـ الأوراق التجاريه ـ والافلاس ـ المكتب المصرى الحديث للطباعة ، ـ بالاسكندريه ـ سنة ١٩٦٨م
٧	على الزينى ـ أصول القانون التجارى ـ
٨	على يونس ـ المحل التجارى ـ مطبعة المدنى ١٩٧٤ م

— تابع — كتب القانون التجارى المصرى

رقم مسلسل	اسم المرجع والمؤلف وتاريخ الطبعة
٩	على يونس وابو زيد — القانون التجارى — دار الفكر العربى — سنة ١٩٧٠ م
١٠	فريد مشرقى — أصول القانون التجارى المصرى — — الطبعة الثانيه — سنة ١٩٥٤ م
١١	محمد حسنى عباس — القانون التجارى — الكتاب الاوّل — — دار النهضة العربيه — ١٩٦٤ م
١٢	محمد سامى — على يونس — الوجيز فى الافلاس — دار الحمامى — للطباعة —
١٣	محمود الشلاقاوى — القانون التجارى — دار النهضة العربيه — الطبعة الاوّلى — الجزء الاوّل ١٩٧٣
١٤	مصطفى طه — الوجيز فى القانون التجارى — منشأة — المعارف بالاسكندريه — ١٩٦٥ م
	— ب — كتب القانون التجارى العربى
١	آدوار عيد — العقود التجارية — مطبعة النجوى — — بيروت — ١٩٦٢ م
٢	آكثم الخولى — القانون التجارى اللبنانى المقارن — — الطبعة الاوّلى — سنة ١٩٦٦ م
٣	أكرم ياملكى — الوجيز فى شرح القانون التجارى — — العراقى — الجزء الاوّل —
٤	حافظ ابراهيم — القانون التجارى العراقى — طبعة بغداد — سنة ١٩٥٦ م
٥	حسن جاد — شرح القانون التجارى العراقى — — مطبعة النقيصة بغداد — ج١ ١٩٤٠ م

obeikandi.com

— تابع كتب القانون التجارى العربى

رقم مسلسل	اسم المؤلف والمرجع وتاريخ الطبعة
٦	رزق الله انطاكى — الحقوق التجاريه البريه — مظبعة الجامعة السورية ١٣٦٨هـ
٧	سعيد يحى — الوجيز فى النظام التجارى السعودى — الطبعة الثانيه — ١٣٩٦ هـ
٨	صلاح الدين الناهى — الوسيط فى شروح القانون التجارى — العراقى — الطبعة المنقحة — جـ١ — بغداد — سنة ١٩٥٣ م
٩	على البارودى — القانون التجارى اللبنانى — مطبعة — عيتاى ببيروت — سنة ١٩٧٢ م
١٠	محسن شفيق — القانون التجارى الكويتى — مطبوعات — جامعة الكويت — سنة ١٩٧٢ م
١١	محسن شفيق — القانون التجارى السورى — مكتبة ، — النشر العلمى — كلية الحقوق السورى
١٢	محمد حسنى عباس — القانون التجارى العربى —
١٣	مصطفى طه — الاوراق التجارية والافلاس فى القانون اللبنانى — بيروت
١٤	محمود الشرقاوى — قانون التجارة اللبنانى — دارالنهضة العربيه — الطبعة الاولى — ١٩٧٣م
١٥	وحيد الدين سوار — القانون المدنى الجزائرى — مطابع — الشعب بالقاهرة — ١٩٧٥ م
١٦	نور طالبانى — القانون التجارى العراقى — الطبعة الاولى —

obeikandi.com

— جـ — كتب قانونيه

رقم مسلسل	اسم المرجع والمؤلف وتاريخ الطبعة
١	احمد سلامه — مذكرات فى نظرية الالتزام — دار المسلم، للطباعة — سنة ١٩٨١ م
٢	صوفى ابوطالب — مبادئ تاريخ القانون — دار النهضة، العربيه — ١٩٦٧ م
٣	عبد الناصر العطار — أحكام الأسرة عند المسيحين واليهود المصريين —
٤	عبد المنعم فرج الصده — مصادر الالتزام — دار النهضة
٥	فؤاد النادى — الرقابة على أعمال الادارة العامه

— د — القوانين العربيه والمصريه

١	القانون التجارى الكويتى — مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٢م
٢	القانون المدنى العراقى
٣	قانون التجارة اللبنانى
٤	قانون الانتخابات السورى ذى الرقم ٣٢٥ — الصادر فى ٢١ آيار سنة ١٩٤٧ م
٥	القانون التجارى السورى
٦	القانون التجارى المصرى
٧	القانون المدنى المصرى
٨	قانون السجل التجارى المصرى
٩	القانون اللبنانى — تحريم الاتجار على موظفى الدولة — المرسوم الاشتراعى رقم ١١٢ — الصادر فى ١٢ حزيران عام ١٩٥٩ م — وتعديله بقانون ٦ أذار — سنة ١٩٦٤ م

obeikandl.com

ـ هـ ـ موسوعات ومجلات قانونيه

رقم مسلسل	اسم المؤلف والمرجع وتاريخ الطبعة
١	مجلة القضاء العراقى
٢	مجلة نقابة المحامين بدمشق ـ السنة الأولى العدد ٦ و ٧
٣	مجلة المحاماه المصريه
٤	موسوعات القضاء التجارى المصرى
٥	مجلة القضاء المصرى
	ـ د ـ موسوعات عامه ومجلات اسلاميه
١	مجلة منبر الاسلام
٢	مجلة الأزهر
٣	احمد شلبى ـ موسوعة النظم والحضارة الاسلاميه ـ النهضة المصرية ـ سنة ١٩٧٤ م
٤	مجلة الأحكام العدليه
٥	قدرى باشا مرشد الحيران
	تم بحمد الله وتوفيقه

obeikandl.com

الفهـرس

	صفحـه
تقـديم	
١ـ أهمية الموضـوع فى الشريعة الاسـلاميـه	١ ـ ٤
٢ـ أهميـة الموضـوع فى القانـون التجارى	٤ ـ ٧
ـ موقـف المشرع المصـرى من النظريتين	٧ـ ٨
٣ـ خطـــة البحـث	٨ ـ ١٠
فصـــل تمهيـدى	
حكمـة مشروعيـة التجارة وتعريف التاجر	
المبحث الأول / حكمة مشروعيـة التجارة	١١ ـ ١٤
ـ دليل المشـروعيـــة	١٤
ـ القـرآن الكريـــم	١٤ ـ ١٧
ـ السنة النبوية الشريفه	١٧ ـ ١٨
ـ الاجماع	١٨
المبحث الثانى / التاجر عند فقهاء المسلمين	
ولمحة فن البيع واركانه	١٨
ـ تعريف التاجر وشـرحه	١٨ ـ ١٩
ـ البيع واركانه وشروطه اجمالا	١٩
ـ تعريف البيع فى الاصطلاح ـ ١ـ عند الاحناف	١٩ ـ ٢٠
ـ ٢ـ عند المالكيه	٢٠
ـ ٣ـ عند الشافعيه	٢٠
ـ ٤ـ عند الحنابله	٢٠
ـ حكم البيع ـ الكتاب	٢١
ـ ٢ـ السنة	٢١ ـ ٢٢
ـ ٣ـ الاجماع	٢٢
ـ أركان البيـــع	٢٢ ـ ٢٣
ـ شروط أركان البيع	٢٣
ـ شـروط الركن الأول ـ الصيغة	٢٣ـ ٢٤
ـ الركن الثانى / العاقدان	٢٤ـ ٢٥
ـ الركن الثالث / المعقود عليه ـ الثمن والمثمن)	٢٥ ـ ٢٦
المبحـث الثالث / تعريف التاجر فى القانون	٢٦ـ ٢٧
ـ الاعمال التجارية	٢٧ ـ ٢٨
ـ التاجر فى الشريعة ومفهومه فى القانون	٢٨

obeikandi.com

تابع الفهرس

صفحة

المبحث الرابع/ الاحتراف وصوره ومشروعيته ٢٨ - ٢٩

- ماهية الاحتراف ٢٩ - ٣١
- محل الاحتراف ٣١
- القيام بالتجارة على وجه الاستقلال ٣١ - ٣٢
- الاحتراف في الشريعة الاسلامية ٣٢ - ٣٣

الباب الأول / الأهلية والالتزام لسير الحرفة التجارية

الفصل الأول / الأهلية بين الشريعة والقانون والالتزام الداخلي لسير الحرفة

المبحث الأول / تعريف الأهلية وانواعها

١- تعريف الشريعة الاسلامية للاهلية لغة وشرعا ٣٤
٢- أقسام الأهلية - أهلية الوجوب ٣٤
- اهلية الأداء ٣٥ - ٣٦
- الأهلية التجارية ٣٦
- رأي الفقهاء في البلوغ ٣٦ - ٤٠
- البالغ الرشيد ٤٠ - ٤٤
- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ٤٤ - ٤٨
- تقييد الأهلية لبعض الطوائف في القانون ٤٨ - ٥٠
- تجارة المرأة ٥١ - ٥٣
- الأجانب ومزاولة التجارة ٥٤ - ٥٥

المبحث الثاني / وسائل الاثبات والدفاتر التجارية في الشريعة

- تمهيد ٥٥ - ٥٧
- ١- الكتابة كوسيلة للاثبات ٥٧ - ٦١
- ٢- الشهادة كوسيلة اثبات ٦١ - ٦٤
- شهادة الرجال في المعاملات ٦٤ - ٦٦
- الدفاتر التجارية في الشريعة ٦٦ - ٦٨

المبحث الثالث/ الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ونوعيتها

١- أهمية الدفاتر ٦٨ - ٧٠
٢- النصوص التشريعية ٧٠ - ٧١
٣- من يلتزم بمسك الدفاتر ٧١ - ٧٢

obeikandl.com

تابع الفهرس

	صفحة
٤ـ أنواع الدفاتر الجبريه فى القانون التجارى المصرى	٧٢ ـ ٧٣
ـ أ ـ دفتر اليوميه الأصلى	٧٤ ـ ٧٥
ـ دفاتر اليوميه المساعدة	٧٥ ـ ٧٦
ـ ب ـ دفاتر الجرد	٧٥ ـ ٨٠
٥ ـ الدفاتر الاختياريه	٨٠
ـ أ ـ دفتر الاستاذ	٨٠ ـ ٨٣
ـ ب ـ دفتر صور المراسلات	٨٣ ـ ٨٤
ـ جـ ـ دفاتر أخرى	٨٤
ـ ١ ـ دفتر المخزن	٨٤
ـ ٢ ـ دفتر التسويق	٨٤ ـ ٨٥
ـ ٣ ـ دفتر الخزانه	٨٥
ـ ٤ ـ دفتر الأوراق التجاريه	٨٦
ـ تنظيم الدفاتر التجاريه	٨٦
ـ أ ـ الاجراءات الشكلية للدفاتر	٨٦ ـ ٩٠
ـ حفظ الدفاتر التجارية	٩٠ ـ ٩١
ـ حجية الدفاتر التجارية فى الاثبات	٩٢ ـ ٩٣
ـ نتائج مبدأ الاثبات فى التعاملات التجارية	٩٣
ـ اثبات المعاملات التجارية	٩٣ ـ ٩٤
ـ حجية الدفاتر فى الاثبات وشروطها	٩٤ ـ ٩٥
ـ طرق استخدام الدفاتر فى الاثبات	٩٥
ـ أولا/ تقديم الدفاتر	٩٦
ـ ثانيا / الاطلاع على الدفاتر	٩٦ = ٩٨
ـ فروق بين الدفاتر فى الشريعة والقانون	٩٩
الفصل الثانى / الالتزام الخارجى للحرفة التجارية	
المبحث الأول / لمحة تاريخيه عن السجل التجارى والدواوين	١٠٠ ـ ١٠١

obeikandi.com

تابع الفهرس

	الصفحة
- الدواوين	١٠٢ - ١٠٤
المبحث الثانى / موقف الشريعة الاسلامية من الشكلية والسجل التجارى	١٠٤ -
- موقف الشريعة الاسلاميه من السجل التجارى	١٠٥ - ١٠٦
المبحث الثالث / السجل التجارى فى القانون	١٠٧ - ١٠٨
- أهمية السجل التجارى	١٠٨ - ١٠٩
- وظيفة السجل التجارى	١٠٩ - ١١١
- ما يقيد فى السجل	١١١ - ١١٥
- محو القيد وتحديده	١١٥ - ١١٧
- الجزاء الجنائى	١١٨ - ١٢٠
- الجزاء المدنى	١٢٠ - ١٢١
- ما يترتب على السجل التجارى	١٢١ - ١٢٢
- مقارنة بين السجل التجارى فى الشريعة والقانون	١٢٢ - ١٢٣
الباب الثانى / ضوابط المعاملات للتاجر فى الشريعة والقانون	
الفصل الاول / الضوابط التى ليست محل اهتمام القانون	
المبحث الاول / الضوابط الاخلاقيه - الصدق	١٢٤ - ١٢٦
- الكذب	١٢٦ - ١٢٧
- تحرى التجار الصدق فى القانون الوضعى	١٢٧ - ١٢٨
- الكذب وما ينتج عنه	١٢٨
- آثار الكذب فى بيع التوليه	١٢٨ - ١٢٩
- آثار الكذب فى بيع المرابحة	١٢٩ -
المبحث الثانى / السماحة فى البيع والشراء	١٣٠
- السماحة فى القانون	١٣٠
المبحث الثالث / منع التهامل بالربا وأنواعه والتعامل مع البنوك	
- أ- الربا- وتعريف الربا	١٣١ - ١٣٣
- الكتاب	١٣٣ -
- السنة	١٣٤
- الاجماع	١٣٤
- الحكمة من تحريم الربا	١٣٤ - ١٣٧

obeikandl.com

تابع الفهرس

	الصفحة
- مضار الربا عند الاقتصاديين	١٣٧ - ١٣٨
- أنواع الربا	١٣٨
- تعريف ربا النسيئة	١٣٩
- تعريف ربا الفضل	١٣٩ - ١٤٠
- تعريف ربا اليد	١٤٠ -
- تعريف ربا المزابنة	١٤١
- دليل حرمة ربا النسيئة	١٤١ - ١٤٢
- دليل حرمة ربا الفضل	١٤٢ - ١٤٣
- موقف الشريعة الاسلامية من معاملات البنوك	١٤٤ - ١٥٠
الفصل الأول / الضوابط المشتركة وغير المشتركة بين الشريعة والقانون	
المبحث الأول / بيوع نهت عنها الشريعة لذاتها أو لضرر فيها أو لحصول الغش	١٥١
١- تعريف النجش وحكمة في الشريعة والقانون	١٥١ - ١٥٤
٢- حرمة بيع الميتة والدم ولحم الخنزير	١٥٥ - ١٥٧
- الخمر تعريفه مع بيان حرمته	١٥٧ - ١٦١
٣- البيع وقت أذان الجمعة	١٦٢ - ١٦٣
٤- منع الغش وحكمة في الشريعة والقانون	١٦٣ - ١٦٧
المبحث الثاني / في بيع الرجل على بيع أخيه والسوم على سومه	١٦٨ - ١٧٧
عدم الاحتكار وموقف الشريعة والقانون	١٧٧ = ١٨٩
المبحث الثالث / التزام التاجر بالتسعير	١٨٩ - ١٩٧
الباب الثالث / اختلال الضوابط التجارية	
الفصل الأول / الافلاس في الشريعة والقانون	
المبحث الأول / في تعريف الافلاس وحكمة	١٩٨
١- تعريف الافلاس لغة وشرعا	١٩٨ - ١٩٩
٢- الفرق بين الفلس والتفليس	١٩٩ - ٢٠٣
٣- أحكام التفليس	٢٠٣ -
المبحث الثاني / آراء الفقهاء في تصرفات المدين المفلس	٢٠٤
١- الحنفية	٢٠٤

obeikandl.com

تابع الفهرس

الصفحة

٢- المالكيـــة ٢٠٤ - ٢٠٥
٣- الشافعيه ٢٠٥ - ٢٠٦
٤- الحنابلة ٢٠٦ -
- أدلة القول الأول ٢٠٧ - ٢١٣
- حكمة اظهار الافلاس ٢١٢ -

المبحث الثالث / الافلاس فى القانون والفلسفة

١- نظرة الفلسفة للافلاس من الوجهة القانونيه ٢١٣ - ٢١٤
٢- نظرة الفلسفة الاسلاميه للافلاس ٢١٤ - ٢١٦
٣- تعريف الافلاس فى القانون ٢١٦ - ٢١٨
٤- لمحة تاريخيه عن الافلاس ٢١٨ - ٢١٩
٥- الوقوف عن الدفع ٢١٩ - ٢٢٤
٦- من له حق طلب الافلاس ٢٢٤ - ٢٣٠
٧- حكم شهر الافلاس ٢٣٠ - ٢٣٥
٨- آثار حكم شهر الافلاس بالنسبة للمدين ٢٣٥ - ٢٥٠
٩- آثار حكم الافلاس بالنسبة للدائنين ٢٥٠ - ٢٦١
١٠- جماعة الدائنين ٢٦١ - ٢٦٣
١١ - تحقيق الديون ٢٦٣ - ٢٦٤
١٢ - وجه الخلاف بين الشريعة والقانون فى اشهار الافلاس ٢٦٤

الفصل الثانى / انتهاء العمل التجارى

المبحث الأول/ انتهاء التجارة فى الشريعة بفقد الأهلية ٢٦٥ - ٢٦٨
المبحث الثانى / فى فقدان الصفة التجارية بالموت ٢٦٩ -
المبحث الثالث/ بيع المحل التجارى وفقد الصفة ٢٧٠
١- اعلان بيع المحل ٢٧٠ - ٢٧٢
٢- التصالح على حقوق المفلس لدى الغير ٢٧٣ - ٢٧٤
٣- بيع أموال التفليسة ٢٧٤ - ٢٧٨

obeikandi.com

تابع الفهرس

	الصفحة
٤- الصلح على ترك الأموال للدائنين	٢٧٨- ٢٨٠
٥- التوزيع على الدائنين	٢٨٠- ٢٨٣
الخاتمة	٢٨٤- ٢٨٥
اسم المرجع	٢٨٥- ٢٩٦
الفهرس	٢٩٧ - ٣٠٣

تم بحمد الله وتوفيقه

obeikandl.com